مدخل قواعد الفقه

مدخل
إلى
قواعد الفقه الإسلامي

دراسة تحليليّة تتضمّن شرحاً لنشأة علم قواعد الفقه وتاريخه وما
صُنّف فيه وتعريفه وأهمّيته والمناهج المقترحة لدراسة قواعده

تأليف
وفي المنصوري

ميراث مكتوب

سرشناسه: منصوری، وفی
عنوان و نام پدیدآور: مدخل الی قواعد فقه‌الاسلامی/ تألیف وفی المنصوری.
مشخصات نشر: قم: میراث ماندگار، ۱۳۹۵.
مشخصات ظاهری: ۲۳۶ ص.
شابک: ۱۲۰۰۰۰ ریال978-600-314-101-8:
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: عربی.
موضوع: فقه -- قواعد
موضوع: Islamic law -- *Formulae
رده بندی کنگره: BP۱۶۹/ه/م۸م۶ ۱۳۹۵
رده بندی دیویی: ۳۲٤/۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی: ٤۲۳۳۲۰۹

اسم الكتاب: **مدخل إلى قواعد الفقه الإسلامي**

تأليف: **وفي المنصوري (الشناوة)**

الناشر: **ميراث ماندگار، قم المقدسة**

الطبعة: **الاولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م**

السعر: **١٢٠٠٠ تومان**

شابك: **٨-١٠١-٣١٤-٦٠٠-٩٧٨**

البريد الالكترونى للمؤلف:

wfeealmansoori@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الصادق عليه السلام:

«إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول وعليكم أن تفرّعوا»

وسائل الشيعة ١٨: ٤١

وقال الإمام الرضا عليه السلام:

«علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع»

وسائل الشيعة ١٨: ٤١

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآل بيته الطاهرين.

هذا المدخل هو بالأساس مقدّمة للدخول في بحثنا لدراسة موسّعة وشاملة لقواعد الفقه في (موسوعة قواعد الفقه الإسلامي) ولذا أدرجناه في الجزء الأوّل من الموسوعة، إلا إنّا نظراً لأهمّيته ارتأينا أن نفرده بالبحث وطبعه منفرداً؛ لأنّه يستحقّ أن يبرّز بتصنيف على حدة.

وجهدنا عند دراسة هذا العلم بتحليل بعض المراحل التي افترضناها لنشأة وصيرورة هذا العلم، ومصدرنا الأساس في كلّ ما استنتجناه وحلّلناه هو الإمعان في دراسة ما صنّف في قواعد الفقه والوقوف على طبيعة بحوثها ونهجها في دراسة تلك القواعد، والمراحل الزمنيّة التي ظهرت فيها، والمقارنة بينها في كمّية ونوعيّة ما صنّف قي قواعد الفقه.

وتحصّل لنا في هذه الدراسة عدّة فصول:

الفصل الأوّل: نشأة وتاريخ علم قواعد الفقه.

الفصل الثاني: نظرة تحليليّة فيما صنّف في قواعد الفقه.

الفصل الثالث: ماهيّة هذا العلم بالوقوف على تعريفه، وموضوعه، والغاية منه، وأهمّيته، والفرق بينه وبين العلوم الأُخرى، خصوصاً الفرق بين القاعدة الأُصوليّة والقاعدة والفقهيّة.

الفصل الرابع: مناهج البحث في علم قواعد الفقه.

وفي الختام أرجو أن يكون هذا الكتاب مفيداً للمشتغلين بدراسة هذا العلم، ومبرّزاً لأهمّيته، ودوره في استنباط وتقنين فروع الفقه الإسلامي.

ولا يفوتني أن أتقدّم بالشكر الجزيل إلى سماحة الشيخ الأخ محمد جواد السوداني الذي أهدانا ملاحظات قيّمة عند مطالعته الكتاب فأخذنا بها وأعملناها.

وأخيراً أُقدّم شكري وجزيل امتناني لمؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في قم المقدّسة، الذين قدّموا لنا كل امكاناتهم من أجل الاستفادة من مكتبة المؤسّسة الغنيّة بكتب التراث الإسلامي في شتّى المجالات، وتحيّة خالصة لكلّ العاملين فيها.

ربّنا تقبّل منّا وارحمنا، واغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربّياني صغيراً واسكنهما فسيح جنانك.

وفي المنصوري

١٨ ذو الحجّة / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

جامعة قم الدينية

الفصل الأوّل

نشأة علم قواعد الفقه ومراحله

المراحل التي مرّ بها علم قواعد الفقه

كلّ علم يمرّ بعدّة مراحل إلى أن يصل إلى مرحلة النضج والكمال، فعادة ما تكون بدايات أيّ علم وليدة من بعض المسائل والنصوص المحدودة إلى أن تكتمل أركانه وتتّضح معالمه ويتميّز عن غيره من العلوم.

وعلم قواعد الفقه من جملة هذه العلوم، فقد مرّ بعدّة مراحل إلى أن اكتمل واستقلّ عن غيره من العلوم التي يشابهها في الغايات والأهداف، وأعني بذلك علوم الاستنباط، كعلم الأُصول وعلم الفقه وعلم الحديث.

وفي البدء يجب التنويه إلى أنّنا مرّة نتحدّث عن قواعد الفقه لا بما أنّه علم له تعريف محدّد وغاية وموضوع، بل باعتباره مجموعة قواعد متناثرة هنا وهناك كانت موجودة في نصوص الشارع التي وردت إلينا ثمّ انتقلت إلى كتب الفقهاء فيما صنّفوه في علم الفروع.

وأُخرى نتحدّث عنه بما أنّه علم، له تعريف محدّد، وله موضوع وغاية يختلف بها عن تعريفات وموضوعات وغايات العلوم الأُخرى، فنبحث عن كيفيّة نشوء هذا العلم، وعن مراحله التي تخطّاها والتي وصل بها إلى مراحله الأخيرة التي يعرف بها اليوم.

وللتمييز بين الأمرين المتقدّمين يجب دارسة تـاريخ نشـأة هـذا العلـم ومراحـل تطوّره، وهذه المراحل هي كما يلي:

المرحلة الأُولى: نشأة قواعد الفقه في نصوص الشارع.

المرحلة الثانية: ظهور قواعد الفقه في الفقه الفروعي.

المرحلة الثالثة: الاستقلال بمجموعة قواعد.

المرحلة الرابعة: التوسّع في قواعد الفقه ضمن فنّ الأشباه والنظائر.

المرحلة الخامسة: الاستقلال في التصنيف.

المرحلة السادسة: الاستقلال التام عن العلوم الأُخرى.

وسوف نعرض لهذه المراحل بشيء مـن البحـث والتفصـيل والاسـتدلال حتّـى نتأكّد ونستنتج ونستدلّ على صحّة ما أوردناه من مراحل لهذا العلم.

المرحلة الأُولى: نشأة قواعد الفقه في نصوص الشارع

النشأة الأُولى لقواعد الفقه كانت ضمن نصوص الشارع الملقاة إلينا لتشريع جملة من الأحكام التي تخصّ الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، فإنّ الشارع مرّة يبيّن حكم مسألة ما بنفسها، وأُخرى ينصِّص على قاعدة معيّنة تنطبق على المسألة المسؤول عنها وعلى غيرها من المسائل.

والشارع لم يكتف بإلقاء جملة من القواعد وبثّها في النصوص الشرعيّة (الفقه الفروعي)، بل أكّد على أهمّية هذا الجانب وضرورة التفات الفقيه إلى كلّيات هذا العلم وقواعده (الفقه القواعدي).

وهناك شواهد كثيرة على أنّ أهل البيت عليهم السلام اتّبعوا هذا الطريق ونهجوا هذا النهج إلى جانب بيان الفروع والجزئيّات، ومن هذه الشواهد هو ما ورد في رواية موسى بن بكير حيث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي في صلاته؟ قال: «ألا أُخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كلّها؛ كلّما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده»[1].

وعلّق الحرّ العاملي على هذا النصّ بقوله: «هذا صريح في أنّ تلك الأبواب نصوص عامّة وقواعد كلّية يجب الحكم بها على جميع أفرادها»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٦٠ كتاب الصلاة، الباب (٣) من أبواب قضاء الصلوات ح٨.

(٢) الفصول المهمّة ١: ٥٦٣.

وكذلك قول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول وعليكم التفريع»[١].

وقول الإمام الرضا عليه السلام: «علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع»[٢].

وقوله عليه السلام: «أما والله ما أحد من الناس أحبّ إليّ منكم، وإنّ الناس سلكوا سبلاً شتّى، فمنهم من أخذ برأيه، ومنهم من اتّبع هواه، ومنهم من اتّبع الرواية، وإنّكم أخذتم بأمر له أصل، فعليكم بالورع والاجتهاد»[٣].

ومن جملة تلك القواعد التي بثّها الشارع في النصوص التشريعيّة الواردة إلينا:

قاعدة: (لا حرج) المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿ ... **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ...﴾[٤].

وقاعدة: (نفي العسر والحرج) المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿ ... **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ** ...﴾[٥].

وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿... **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثمّ عَلَيْهِ** ...﴾[٦].

وغير ذلك من الآيات التي تنصّ على تشريع حكم كلّي أو قاعدة كلّية.

أمّا السنّة الشريفة فقد احتوت أيضاً على جملة من القواعد والتشريعات الكلّية مثل:

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٦١ – ٦٢ كتاب القضاء، باب (٦) من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح٥١.

(٢) المصدر السابق: ح٥٢.

(٣) الكافي ٨: ١٤٦ باب من مات ولم يكن له إمام مات ميتة جاهلية ح١٢١.

(٤) سورة الحج: ٧٨.

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٦) سورة البقرة: ١٧٣.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّما الأعمال بالنيّات».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله وضع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الولد للفراش».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا وصيّة لوارث».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون عند شروطهم».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

وغيرها من النصوص النبويّة التي كانت بصدد إعطاء قواعد كلّية وتشريعات عامّة في جملة من الأحكام.

واستكمالاً وامتداداً لما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تشريعات تخصّ الفقه بوسعته لشتّى مجالات الحياة والأخلاق والعقائد نهض أئمّة أهل البيت عليهم السلام بهذا الدور، وللقيام بذلك وردت نصوص كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام وخصوصاً الإمامين الباقر عليه السلام (ت ١١٤ هـ) والصادق عليه السلام (ت ١٤٨هـ) احتوت على جملة من القواعد الفقهيّة ذكروها جواباً عن بعض الأسئلة التي وردتهم في بعض القضايا المعيّنة، لينبّهوا بذلك على أهمّية قواعد الفقه في عمليّتي التقنين والاستنباط، وكأنّهم يريدون أن يبيّنوا أنّ ما يُسأل عنه من تشريعات إنّما يدخل تحت القاعدة وفرع من فروعها، بل إنّ رواياتهم احتوت جملة من القواعد لم تكن مأثورة في مصادر المذاهب الإسلاميّة الأُخرى.

والقواعد التي احتوتها نصوص أهل البيت عليهم السلام صراحةً أو ضمناً كثيرة أهمّها:

١- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام

وهذه القاعدة كما وردت في الروايات المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطرق عدّة، كذلك وردت عن طريق أهل البيت عليهم السلام، فقد ورد عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إنّ سمرة ابن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلمّا تأبّى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبّره بقول الأنصاري وما شكا إليه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أردت الدخول فاستأذن»، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ له من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: «لك بها عذق مذلّل في الجنة»، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري: «اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنّه لا ضرر ولا ضرار»[١].

وكذلك ما ورد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

وغير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة من طرق أهل البيت عليهم السلام في هذه القاعدة.

٢- قاعدة: لا حرج

وهذه القاعدة وردت في روايات أهل البيت عليهم السلام، منها ما ورد من حسنة عبد الأعلى حيث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على

(١) تهذيب الأحكام ٧: ١٤٧ كتاب التجارات، باب (١٠) بيع الماء والمنع منه والكلاء ح ٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ١٦٤ كتاب التجارات، باب (١٤) الشفعة ح ٤.

إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجل، قال تعالى: ﴿... **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ...﴾[١]، امسح عليه»[٢]. ففي هذه الرواية تلميح وإيماء إلى وجود قاعدة يرجع إليها في تلك الحالات التي يوجد فيها عسر وحرج.

٣- قاعدة: إنّما الأعمال بالنيّات

وهذه القاعدة لها منشأ في روايات أهل البيت عليهم السلام، منها: ما روي عن الإمام علي عليه السلام قوله: «لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنيّة»[٣].

وكذلك ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام عن طريق زيد الشحّام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي سمعتك تقول: نيّة المؤمن خير من عمله، وكيف تكون النيّة خيراً من العمل؟، قال: «لأنّ العمل ربما كان رياء المخلوقين، والنيّة خالصة لربّ العالمين، فيعفى عن النيّة ما لا يعفى عن العمل»[٤].

٤- قاعدة: المغرور يرجع على من غرّه

وهذه القاعدة متصيّدة من عدّة روايات واردة عن أهل البيت عليهم السلام حكمت برجوع المغرور على من غرّه، فقد ورد عن إسماعيل بن جابر أنّه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى إمرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أباها فقال: زوّجني ابنتك فزوّجه غيرها، فولدت منه، فعلم بعدُ أنّها غير ابنته

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) الاستبصار ١: ٧٧ – ٧٨ كتاب الطهارة، باب (٤٦) المسح على الجبائر ح٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٤٧ باب (٥) من أبواب مقدمة العبادات ح٤.

(٤) بحار الأنوار ٦٧: ٢٠٦ باب (٥٣) النية وشرائطها وأركانها ح١٨.

وأنّها أمة، فقال: «يردّ الوليدة على مولاها والولد للرجل، وعلى الـذي زوّجـه قيمـة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه»[١].

٥- قاعدة: الإتلاف أو من أتلف مال غيره فهو له ضامن

وهذه القاعدة متصيّدة من عدّة روايات واردة من طريـق أهـل البيـت عليهم السلام التـي حكمت بضمان المتلِف ما أتلفه، سواء كان ذلك مباشرةً أو تسـبيباً، مثـل صـحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابـة فتنفّر بصاحبها فتعقره؟ قال عليه السلام: «كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضـامن لما يصيب»[٢].

وروايـة أبي الصباح الكناني أنّ الإمام الصادق عليه السلام قـال: «مـن أضـرّ بشـيء مـن طريق المسلمين فهو له ضامن»[٣].

٦- قاعدة: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة

وهذه القاعدة لفظ رواية وردت عن أهـل البيـت عليهم السلام، قـال الإمـام البـاقر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والقبلة والوقت والركوع والسجود، والقـراءة سنّة ولا تنقض السنّة الفريضة»[٤].

٧- قاعدة: البناء على الأكثر عند الشكّ

وهي من القواعد المحكّمة في فقه أهل البيت عليهم السلام وقد جاءت فـي روايـة عـن

(١) الكافي ٥: ٤٠٨ كتاب النكاح، باب المدالسة في النكاح ح١٣.

(٢) الكافي ٧: ٣٥٠ كتاب الديات، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار ح٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٥ ح ٥٣٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ كتاب الصلاة، باب (٩) تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح٥٥.

أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «يا عمّار أجمع لك السهو في كلمتين: متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قضيت»[١].

وذكر السيّد هاشم معروف الحسني أنّها من مختصات الفقه الجعفري[٢]، وسوف يأتي تحقيق ذلك في محلّه إن شاء الله تعالى.

٨- قاعدتي: الفراغ والتجاوز

ويدلّ على قاعدة: (الفراغ من العمل) ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: «كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامضِ ولا تعد»[٣]. ويدلّ على قاعدة: (التجاوز عن المحل) ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شكّ بالسجود بعد ما قام فليمض، وكلّ شيء شكّ فيه وجاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[٤].

وذكر السيّد هاشم معروف الحسني أنّ تلك القواعد ممّا تفرّد بها المذهب الجعفري[٥]، وتحقيق هذه الدعوى سوف يأتي في محله.

٩- قاعدة: لا تنقض اليقين بالشكّ

ويدل على عدم جواز نقض اليقين بالشكّ ما ورد عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهّد ولا شيء عليه، وإذا لم

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢١٢ كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

(٢) المبادئ العامة للفقه الجعفري: ٢٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦ كتاب الصلاة، باب (٢٧) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢.

(٤) الاستبصار ١: ٣٥٨ أبواب السهو والنسيان، باب من شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا ح٩.

(٥) المبادئ العامة للفقه الجعفري: ٢٤٧.

يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشكّ، ولا يدخل الشكّ في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنّه ينقض الشكّ باليقين ويتمّ على اليقين فيبني عليه، ولا يعتدّ بالشكّ في حال من الحالات»[١].

١٠- قاعدة: لا شكّ لكثير الشكّ

وهي من القواعد التي أشارت إليها روايات أهل البيت عليهم السلام من قبيل الرواية الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا كثر عليك السهو فامضِ في صلاتك»[٢]، وأيضاً ما أورده عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشكّ في الركوع فلا يدري أركع أم لا؟ ويشكّ في السجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال: «لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً»[٣]. وغير ذلك من الروايات.

١١- قاعدة: الشكّ في المحل

مفاد هذه القاعدة أنّ من يشكّ في فعل وهو بعد لم يدخل في غيره يجب عليه الإتيان به استناداً إلى ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام، فعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد»، قلت: فرجل نهض من سجوده قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد»[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٣٥١ – ٣٥٢ كتاب الصلاب باب السهو في الثلاث والأربع ح٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٩ كتاب الصلاة، باب من شكّ في صلاته كلها ح ٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ كتاب الصلاة، باب (٩) تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح٦٢.

(٤) الاستبصار ١: ٣٦٢ أبواب السهو والنسيان، باب من شكّ فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين ح٤.

١٢- قاعدة: الاحترام

مفاد هذه القاعدة أنّ عمل الإنسان محترم كماله، ومعنى الاحترام أن يُبذل بإزاءه عوض، فلو عمل شخصٌ لآخر عملاً ما وكان العمل ممّا له أُجرة عادة أو كان الشخص من عادته أن يقوم بهكذا عمل فإنّه يستحقّ الأُجرة وإن لم يكن ذلك ضمن عقد الإجارة، وهذه القاعدة متصيّدة من الروايات الواردة عن أهل البيت التي حكمت بثبوت الأُجرة في الفرض المذكور في الموارد الخاصّة، وكذلك ما ورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام متّصلاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال صلى الله عليه وآله وسلم: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه»[(١)]. والمال شامل للأعيان والمنافع والأعمال.

١٣- قاعدة: الائتمان مسقط للضمان أو لا ضمان على مؤتمن

لفظ هذه القاعدة مأخوذ من عدّة روايات وردت عن أهل البيت عليهم السلام في عدم ضمان الأمين، فقد روي عن أبي جعفر عليه السلام في المضارب الذي يتلف المال عنده: «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»[(٢)]. وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتَمن»[(٣)].

١٤- أصالة الإباحة

مفاد هذه القاعدة أنّ الأشياء على الإباحة ما لم يدلّ دليل على الحرمة فيها، وقد دلّت على ذلك روايات كثيرة، منها: الرواية الواردة عن عبد الله بن سليمان قال:

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٨١ كتاب الحج، باب (١٥١) حرمة تعيير المؤمن وتأنيبه ح ٩، مسند أحمد ١: ٤٤٦ .
(٢) تهذيب الأحكام ٧: ١٨٤ كتاب التجارات، باب (١٧) العارية ح ١٥.
(٣) تهذيب الأحكام ٧: ١٨٢ كتاب التجارات، باب (١٧) العارية ح ١.

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقال لي: لقد سألتني عن طعام يعجبني ثمّ أعطى الغلام درهماً، فقال: «يا غلام ابتع لنا جبناً»، ودعا بالغداء فتغدّينا معه وأُتي بالجبن فأكل وأكلنا معه فلمّا فرغنا من الغداء قلت له: ما تقول في الجبن فقال لي: «أو لم ترني أكلته؟» قلت: بلى ولكنّي أحبّ أن أسمعه منك، فقال: «سأخبرك عن الجبن وغيره: كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه»[1].

فالوارد في السؤال وإن كان هو خصوص الجبن لكن الإمام أعرض عن ذلك وأجاب عن حكم الجبن وغيره، وكأنّه يريد أن يقول أنّ ما سألت عنه يندرج ضمن ما سأُبيّنه من قاعدة عامّة وهي: (أصالة الإباحة).

وغير ذلك من القواعد التي وردت بلفظها أو كانت متصيّدة من روايات أهل البيت عليهم السلام، فإنّ ما ذكر من قواعد إنّما هو للمثال لا الحصر، وإلا فإنّ معظم قواعد الفقه له أساس ومرجع في روايات أهل البيت عليهم السلام ومصادرهم وأُصولهم.

وقد قام العلامة هاشم معروف الحسني في كتابه «المبادئ العامّة للفقه الجعفري» بتأكيد ذلك، فأورد جملة من القواعد الفقهيّة لإثبات منشأيّتها من مرويات أهل البيت عليهم السلام خصوصاً الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام.

وقد قمنا باستخراج جملة لا بأس بها من القواعد المنصوصة في الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام ضمن قواعد أُخرى استخرجها الفقهاء في (معجم قواعد وضوابط الفقه الإسلامي).

وهذا فيه دلالة واضحة على أنّ نشأة قواعد الفقه هو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تشريعات وأحكام صِيغت بصياغات عامّة، وما ورد في روايات أهل

(١) الكافي ٦: ٣٣٩ كتاب الأطعمة، باب الجبن ح١.

البيت عليهم السلام في بداية القرن الثاني، ويعدّ ذلك امتداداً لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويعتبر مذهب الإماميّة السبّاق للعمل بمنهج تأصيل الأُصول وتقعيد القواعد.

فنصوص الشارع الواردة إلينا لتشريع الأحكام هي الأساس في نشأة وصيرورة علم قواعد الفقه، وقد جهد بعض المحقّقين في الاستدلال لمنشأ قواعد علم الأُصول ببعض الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وتلامذتهم، لكنّ ذلك كان يحتاج إلى مؤونة، بينما لا نحتاج إلى هذه المؤونة في قواعد الفقه لوضوح منشأيّتها في روايات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام فإنّها واردة في تلك الروايات إمّا بلفظها وإمّا بمعناها.

المرحلة الثانية: ظهور قواعد الفقه في الفقه الفروعي

أورد الشارع جملة من القواعد الفقهيّة نصّ عليها بخصوصها ليستدلّ بها على جملة من الفروع الشرعيّة، وهذه القواعد انتقلت إلى مصنّفات الفقهاء حالها حال الفروع الشرعيّة التي أتت معها، وهذه القواعد أوردها الفقهاء في كتب الفروع ليستدلّوا بها تبعاً لاستدلال الشارع نفسه، وليوسّعوا من تطبيقاتها إلى فروع أكثر لم ينصّ الشارع عليها.

فنشأ علم أو فن قواعد الفقه داخل علم الفقه، والتصق بفروعه، ونمى في داخله، لأنّه نتاج لعلم الفقه، ولا يمكن تصوّر علم القواعد من دون وجود علم الفقه؛ لأنّ السؤال يبدأ بعلاج جزئيّات المسائل ثمّ استخلاص الكلّيات منها، فتكثّرت فروع الفقه، بتكثّر الحوادث وامتداد الزمن، ثمّ جهد الفقهاء بجمع هذه الفروع المتكثّرة في قواعد عامّة وأُصول يرجع إليها، فنشأ علم القواعد داخل علم الفقه بمصاف فنون وعلوم أُخرى متفرّعة عن علم الفروع.

لكنّ الاستدلال بقواعد الفقه على فروع الشارع لم يسير بوتيرة واحدة في كتب الفقه، بل مرّ ذلك بعدّة مراحل زمنيّة، وكلّ ذلك يتبع لمنهج الفقهاء في كيفيّة تبويب الفقه وكيفيّة الاستدلال له وعلاقته بمنهج الاستنباط بصورة عامّة، فإنّ القاعدة الفقهيّة أحد أدوات الاستنباط ولا تقلّ شأناً عن القاعدة الأُصوليّة في ذلك، وأيّ علاقة بين علم الفروع وبين علم الأُصول سوف يؤثّر تأثيراً مباشراً على الفقه القواعدي وعلاقته بالفقه الفروعي.

ولكي نعرف العلاقة بين علم الفقه وعلم القواعد في هذه المرحلة ينبغي الوقوف ولو سريعاً على تاريخ نشأة علم الفقه وتطوّره، وعلاقته بأدوات الاستنباط، سواء في ذلك القاعدة الأُصوليّة أو القاعدة الفقهيّة.

ولاختلاف تاريخ الفقه عند الإماميّة عنه عند أهل السنّة نكون مضطرّين لدراسة كلّ تاريخ على حدة.

تاريخ فقه الإماميّة وموقفه من علم القواعد

ويمكن أن نصنّف تاريخ الفقه عند الإماميّة إلى أربعة أدوار أثّرت فيه تأثيراً كبيراً على علاقته بعلوم الاستنباط والتصنيف فيها، وهذه الأدوار هي باختصار كما يلي:

الدور الأوّل: دور النصّ، وتمتدّ هذه المرحلة من تاريخ بدايات الدعوة الإسلاميّة إلى تاريخ الغيبة الكبرى (سنة ٣٢٩ هـ) ، أي عصر تواجد المعصوم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، ففي هذه المرحلة كان الفقه مجموعة من الأحاديث والمرويّات قام بتدوينها مجموعة من الرّواة، عرفت فيما بعد بالأُصول الحديثيّة تلقّوها من الإمام عليه السلام مباشرة أو بالواسطة القريبة، وأشهر هذه الأُصول هي الأُصول الأربعمائة التي ألّفها أتباع الأئمّة وتلامذتهم في زمانهم خصوصاً زمان الإمامين الباقر عليه السلام (ت ١١٤ هـ) والصادق عليه السلام (ت ١٤٨هـ) ، فكانت هذه الأُصول هي المرجع الأساس لمن بعدهم، وكانت تحتوي مجموعة من الأحكام في الفقه والتفسير والأخلاق والعلوم الأُخرى التي ألقاها الإمام عليه السلام على تلامذته.

فكان الفقه في هذه المرحلة عبارة عمّا جاء في الروايات وما تضمّنته من أحكام وقواعد عامّة يرجع إليها المكلّفون في عباداتهم ومعاملاتهم، وكان التدوين في ذلك سيرة أصحاب الأئمّة، فكانوا يدوّنون كلّ ما يصدر عن الإمام لبيان الأحكام ومن أجوبة لسؤالات كان يجيب عنها.

وكان الفقه الحديثي مليئاً بقواعد الاستنباط، فقد درج أئمّة أهل البيت عليهم السلام على اعتماد منهج تأصيل الأُصول وتقعيد القواعد وحثّ اتباعهم على اتّباع هذا المنهج بدلاً من الاستغراق ببيان الجزئيّات من دون ردّها إلى أُصولها، وقد تقدّمت الإشارة إلى جملة من هذه القواعد التي وردت في النصوص التي وردتنا.

الدور الثاني: تدوين الفقه في أُصول حديثيّة معروفة مبوّبة طبق التبويب الفقهي المعمول به في كتب الفقه، وأبرز هذه الكتب هي الكتب الأربعة المعروفة عند الإماميّة، وهي «الكافي» للكليني (ت ٣٢٩ هـ) ، و«من لا يحضره الفقيه» للصدوق (ت ٣٨١ هـ)، و«تهذيب الأحكام» و«الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» للطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، فكان الفقه في بداية أمره محصوراً في هذه الأُصول الحديثيّة التي عليها المدار والمعوّل في عمليّة التشريع عند الشيعة الإماميّة، وهذه الأُصول الحديثيّة عبارة أُخرى عن الأُصول التي دوّنها أصحاب الأئمّة إلا أنّها مبوّبة بحسب التبويب الفقهي الذي عمل به الفقهاء في كتب الفروع فيما بعد.

الدور الثالث: تدوين الفقه طبق نظام الفتوى وبيان الحكم الشرعي من دون تقييد بنقل الرواية بعينها؛ بلفظها أو سندها، بل نثر تلك الروايات في المصنّفات الفقهيّة وإظهارها على شكل فروع وفتاوى فقهيّة طبق التبويب المنهجي المعمول به في كتب الفقه مع التقيّد الشديد بمضمون تلك الروايات، ونتج عن ذلك تصنيفات تعرف بالأُصول المتلقّاة، ومفاد هذا الاصطلاح أنّ تلك الأُصول تلقّاها الأصحاب بالقبول ودوّنوها في كتبهم الفقهيّة على شكل فتاوى وفروع فقهيّة، فبدل من أن تكون هذه الأُصول مجرّد أحاديث وروايات أصبحت قوانين وفروعاً فقهيّة منثورة في تلك الكتب ومبوّبة طبق التبويب الفقهي المعروف، وأهمّ هذه الكتب هي:

المقنع: للشيخ أبي جعفر الصدوق (ت ٣٨١ هـ) .

الهداية: له أيضاً.

المقنعة: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري المفيد (ت ٤١٣ هـ) .

الكافي في الفقه: لتقي الدين أبي الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ) .

النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) .

المراسم: لحمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بسلار (ت ٤٦٣ هـ) .

المهذّب: لعبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (ت ٤٨١ هـ) .

غنية النزوع: للسيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥ هـ) .

إشارة السبق: لأبي الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي (توفي في القرن السادس).

الوسيلة: لأبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (توفي في القرن السادس).

وكان من ملامح هذا الدور:

أولاً: التقيّد بمضمون الروايات وعدم التفريع عليها باستخراج الفروع من الأُصول التي احتوتها مرويّات أهل البيت عليهم السلام، وكان الفقه في هذا الدور عبارة عن صياغات لما هو موجود في مضمون تلك الروايات، فصيغت تلك الروايات بطريقة الفتوى مع حذف الأسانيد والأُمور التي لا علاقة لها بالحكم الشرعي، فكان عدم التفريع هو السمة البارزة في فقه هذه المرحلة، ممّا يعني عدم إعمال لقواعد وآليّات الاستنباط، وكان ذلك ردّ فعل مضادّ لما هو سائد في فقه المذاهب الإسلاميّة الأُخرى من إعمال لقواعد باب الاجتهاد وابتكار آليّات للاستنباط، سواء

منها التي احتوتها النصوص الشرعيّة من قواعد وأُصول فقهيّة أم التي أصّلها الفقهاء أنفسهم خصوصاً القواعد والآليّات التي تعالج حكم غير المنصوص عليه. وكانت هذه الخصلة هي السمة الأبرز لفقه هذا الدور، وكان من شواهد ذلك:

أـ ما ذكره الشيخ الطوسي في مقدّمته في كتابه «المبسوط في فقه الإماميّة» لبيان سبب تأليفه هذا الكتاب والمنهج الذي اتّبعه فيقول: «أمّا بعد: فإنّي لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقّهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإماميّة، ويستنزرونه، وينسبونهم إلى قلّة الفروع وقلّة المسائل، ويقولون: إنّهم أهل حشو ومناقضة، وإنّ من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأُصول؛ لأنّ جلّ ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين، وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلّة تأمّل لأُصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جلّ ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلويحاً عن أئمّتنا الذين قولهم في الحجّة يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إمّا خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً. وأمّا ما كثّروا به كتبهم من مسائل الفروع، فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في أُصولنا ومخرّج على مذاهبنا لا على وجه القياس بل على طريقة توجب علماً يجب العمل عليها ويسوغ الوصول إليها، من البناء على الأصل، وبراءة الذمّة، وغير ذلك، مع أنّ أكثر الفروع لها مدخل فيما نصّ عليه أصحابنا، وإنّما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها، حتّى إنّ كثيراً من المسائل الواضحة دقّ لضرب من الصناعة وإن كانت المسألة معلومة واضحة، وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوّق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل، وتضعّف نيّتي أيضاً فيه قلّة رغبة هذه الطائفة فيه،

وترك عنايتهم به؛ لأنّهم ألقوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتّى إنّ مسألة لو غيّر لفظها وعبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب (النهاية)، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنّفاتهم وأُصولها من المسائل وفرّقوه في كتبهم، ورتّبته ترتيب الفقه وجمع من النظائر، ورتّبت فيه الكتب على ما رتّبت؛ للعلة التي بيّنتها هناك، ولم أتعرّض للتفريع على المسائل ولا لتقعيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتّى لا يستوحشوا من ذلك، وعملت بآخره مختصر (جمل العقود في العبادات) سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار وعقود الأبواب فيما يتعلّق بالعبادات، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصّة يضاف إليه كتاب (النهاية)، ويجتمع معه، يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه، ثمّ رأيت أنّ ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه؛ لأنّ الفرع إنّما يفهمه إذا ضبط الأصل معه فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصّلوها الفقهاء وهي نحو من ثمانين كتاباً أذكر كلّ كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ، واقتصرت على مجرّد الفقه دون الأدعية والآداب، وأعقد فيه الأبواب، وأقسّم فيه المسائل، وأجمع بين النظاير، وأستوفيه غاية الاستيفاء، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون، وأقول ما عندي على ما يقتضيه مذاهبنا ويوجبه أُصولنا بعد أن أذكر جميع المسائل، وإذا كانت المسألة أو الفرع ظاهراً أقنع فيه بمجرّد الفتيا، وإن كانت المسألة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أومئ إلى تعليلها ووجه دليلها؛ ليكون الناظر فيها غير مقلّد ولا مبحّث، وإذا كانت المسألة أو الفرع ممّا فيه أقوال العلماء ذكرتها وبيّنت عللها والصحيح منها والأقوى، وأُنبّه على جهة دليلها لا على وجه القياس، وإذا شبّهت

شيئاً بشيء فعلى جهة المثال لا على وجه حمل إحديهما على الأُخرى، أو على وجه الحكاية عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح، ولا أذكر أسماء المخالفين في المسألة لئلا يطول به الكتاب، وقد ذكرت ذلك في مسائل (الخلاف) مستوفىً، وإن كانت المسألة لا ترجيح فيها للأقوال وتكون متكافئة وقفت فيها وتكون المسألة من باب التخيير، وهذا الكتاب إذا سهّل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين؛ لأنّي إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأُصول والفروع مستوفياً مذهبنا، بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشتمل عليهما كتاب واحد، وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه بل لهم مختصرات، وأوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا (النهاية) وهو على ما قلت فيه، ومن الله تعالى أستمدّ المعونة والتوفيق وعليه أتوكّل وإليه أُنيب»[1].

وفي هذه المقدّمة دلالة واضحة على تمنّع الأصحاب من فقه التفريع المبني على الاجتهاد وتفريع الفروع على الأُصول وتقعيد القواعد، بل إنّ التصنيفات في هذا الدور كانت مختصرات لم تحتوِ على التفريعات، بل اقتصرت على المنصوص من الروايات، وكأنّه لا توجد حاجة إلى إعمال قواعد الاستنباط؛ لعدم جواز الاجتهاد مع وجود النصّ، عكس ما عليه المذاهب الإسلاميّة الأُخرى لمّا أدركوا مبكراً ونتيجة ظروف تخصّ تاريخ فقههم وجود مشكلة في المنصوص عليه لقلّته أو منع تدوين الحديث أو بروز الوضع ونحو ذلك فتوسّعوا في منهج الاستنباط واستخراج قواعده.

ب ـ الذم الذي التصق بكلمة الاجتهاد بما لها من مفهوم قريب من فقه الرأي

(١) مقدّمة المبسوط ١: ٣ – ٤.

والتعليل، وتعتبر كلّ عملية خارج المدلول المباشر للنصوص الواردة من الشارع غير شرعيّة وتحكيم للرأي في مقابل توقيف الشارع.

ج ـ الصراع الذي كان موجوداً بين أصحاب فقه الاستنباط وبين أصحاب فقه النصوص، ويمثّل الطرف الأوّل ابن أبي عقيل العماني (توفي في القرن الرابع) صاحب كتاب (المستمسك بحبل آل الرسول)، وابن الجنيد (ت ٣٨١ هـ) صاحب كتابي (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) و(الأحمدي في الفقه المحمّدي)، ففي ذلك دلالة واضحة على أنّ سمات هذا الدور كانت أقرب إلى فقه النصوص منها إلى فقه الاستنباط، وكانت الكفّة راجحة لأصحاب هذا المسلك في التعامل مع النصوص الشرعيّة، وشنّت حملة واسعة على أصحاب فقه الاستنباط، وقد واجهوا حملة التشهير والتّهم بالخروج عن منهج أهل البيت فيما رسموه لأتباعهم من فقه وأحكام، وقد يكون هذا هو السبب الرئيس في عدم وصول مدوّناتهم الفقهيّة إلينا، عدا ما شذّ من الآراء نقلت عنهما، قد لا يكونان قائلين بها.

ثانياً: عدم وجود تفريعات للفقه بل اقتصر الأمر على ما هو موجود في تلك النصوص، وبعبارة أُخرى فإنّ هذه المرحلة كانت تركّز على فقه المنصوص ولم تتطرّق إلى فقه غير المنصوص، باعتبار أنّ غير المنصوص خارج مدلول النصوص الشرعيّة، وما كتب من فقه وأحكام إنّما يعكس ما هو موجود في نصوص الشارع.

فكانت هذه هي الخصال البارزة لهذا الدور وإن كانت محاولات هنا وهناك للخروج بالفقه إلى ساحة أوسع وفضاء أرحب ممّا كان سائداً إلا أنّ الجوّ العام الحاكم آنذاك كان يقف بقوّة ضد هذه المحاولات، وكان فقه الاستنباط شيئاً غير مألوف وخلاف النهج السائد آنذاك، حتّى إنّ تأليف الشيخ الطوسي لكتابه

«المبسوط في فقه الإماميّة» لم يكن عن قناعة منه بذلك، بل كان من أجل رفع التّهمة التي وجّهها فقهاء المذاهب الأُخرى إلى فقه مذهب الإماميّة.

وفي هذا الدور كان هناك خلط بين مفهومين وهما: «فقه الرأي» و«فقه الاستنباط» فكان يعتمد على فقه النصّ وجعل كلّ من فقه الرأي وفقه الاستنباط في خانة واحدة.

وطبيعي أن لا يكون لعلم قواعد الفقه في هذه المرحلة عين ولا أثر؛ لأنّ الاستدلال بالقاعدة على فرع غير منصوص عليه خارج عن فقه النصوص التي انطبع به هذا الدور، بل حتّى كتبهم الفقهيّة خلت عن معظم أو جميع أوجه الاستدلال على الفرع الفقهي.

الدور الرابع: ففي هذا الدور دخل الفقه إلى مرحلة الاستنباط وصنّفت كتب الفقه طبق هذا المنهج، بتفريع الفروع على الأُصول الذي حثّ أهل البيت على انتهاجه في معرفة الأحكام الشرعيّة واستنباطها من مصادرها الأصليّة، فانتهض منهج الاستنباط من جديد على يد الشيخ ابن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨ هـ) في كتابه «السرائر»، فأصبح فقه السرائر هو البداية والانطلاقة لظهور فقه الاستنباط الذي بني على جملة من القواعد الأُصوليّة والفقهيّة، وأكّد ذلك في مقدّمته حيث ذكر أنّ مصادر الحكم الشرعي أربعة وهي: «إمّا كتاب الله سبحانه أو سنّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المتواترة المتّفق عليها أو الإجماع، فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسائل الشرعيّة عند المحقّقين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسّك بدليل العقل فيها، فإنّها مبقاة عليه موكولة إليه»[1].

(١) مقدّمة السرائر ١: ٤٦.

وهنا يجب الوقوف قليلاً عند مفردة «العقل» الواردة في كلام ابـن إدريـس فإنّهـا تختزل في داخلها تاريخ هذا الدور برمّته، ويبـدو أنّ المـراد بتلـك المفـردة جميـع العمليّات التي يقوم بها الفقيه في استخراج الحكم الشرعي، خصوصاً الأحكام غيـر المنصوص عليها، بما يشمل قياس الأولويّة، أو مفهوم الموافقة، أو مفهوم الشـرط، والأُصول الأوّلية المعمول بها عند فقدان النصّ الشرعي من أصالة البراءة أو الإباحة أو الاحتياط فيما لا يُعلم حرمته أو وجوبه، وغير ذلك من الوسـائل والآليّـات التـي يعتمد عليها في استنباط الحكم الشرعي.

ورغم أنّ كلاً من الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) وابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ) بـذلا جهداً في استخراج الفروع في كتابيهما «المبسـوط» و«السـرائر» إلا أنّ لكـلّ منهمـا منهجه الخاص الذي انتهجه في كتابه، فهناك نقـاط اشـتراك بـين الكتـابين ونقـاط افتراق بينهما، ونقاط الاشتراك هي:

الأُولى: إنّ كلاً من المبسوط والسرائر يخوض في مسائل وتفريعـات فقهيّـة قـد لا يكون منصوصاً عليها في أدلّة الشارع، وبعبارة أُخرى إنّ الكتـابين كمـا يعالجـان الفقه المنصوص كذلك يعالجان الفقه غير المنصوص بالتطرّق إلى فروع فقهيّـة لـم تكن موجودة بالصراحة في نصوص الشارع المتاحـة لنـا، والتمـاس الـدليل عليهـا بإحدى الآليّات المعتبرة في علاج الأحكام المسكوت عنها، إمّا بفحـوى الخطـاب، أو الأولويّة، أو قياس المنصوص العلة، أو غير ذلك.

الثانية: إنّ كلاً منهما يُعتبر ابتكاراً وتحوّلاً عمّا هو غيـر مـألوف بـين الأصـحاب، فالمبسوط ألّفه الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) خلاف رغبة الطائفة في ذلـك الوقـت وإنّمـا ألّفه لإقامة الحجّة على خصوم الإماميّة، والسرائر ألّفـه ابـن إدريـس خرقـاً لمـنهج التقليد الذي كان سائدا آنذاك وكسراً لحالة الجمود التي أصابت منهج الاستنباط.

أمّا أوجه الافتراق بين فقه السرائر وبين فقه المبسوط فهو أنّ الأوّل احتوى آليّات وطرقاً جديدة للاستنباط لم تكن موجودة في فقه من سبقه، بينما لم تكن هذه الطرق موجودة أو مبرّزة في فقه المبسوط، والذي يخيّل للناظر في الكتابين أنّ كتاب المبسوط كتاب فتوى، بينما كتاب السرائر كتاب استدلال، فالطوسي تعرّض لعدّة أحكام لم تكن موجودة في فقه القدماء لكنّه لم يذكر دليلاً بعينه عليها، نعم أشار إلى ذلك في مقدّمة كتابه لكنّه لم يذكر تطبيقاً لذلك في الفروع التي ذكرها إلا بشكل محدود، بينما نجد ابن إدريس تعرّض لآليات كثيرة لغرض استنباط بعض الأحكام، خصوصاً الأحكام غير المنصوص عليها، وأهمّ دليل أضافه ابن إدريس إلى الأدلّة الثلاثة هو دليل العقل، ومراده من دليل العقل أعمّ ممّا هو مصطلح عليه اليوم، ولو قارنّا كثيراً بين الفروع الفقهيّة التي تطرّق لها الكتابان لوجدنا أنّ ابن إدريس يستدلّ بطرق وآليّات جديدة لم يكن لها عين ولا أثر في كلام الشيخ الطوسي في المبسوط.

فأدخل ابن إدريس مجموعة من القواعد والأُصول الفقهيّة كانت غير مألوفة، فأصبح يستدلّ بمجموعة من العناصر التي لها دخل في استنباط الحكم الشرعي، ومن هذه العناصر يمكن أن نذكر النماذج التالية:

أـ الاستدلال بالأولويّة القطعيّة على وجوب نزح البئر إذا وقع فيه كافر وهو ميّت، وهو حكم غير منصوص عليه، وإنّما المنصوص هو وجوب نزح جميعه إذا باشره الكافر حيّاً، فإذا كانت مباشرة الكافر الحي توجب نزح الجميع فمن باب أولى إذا باشره وهو ميّت[1].

ب ـ الاستدلال بقاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني فيما إذا عرض

(١) السرائر ١: ٧٣.

للمصلّي عارض وكان ممّا ينقض الطهارة، حيث ذكر أنّ مقتضى قاعدة الاشتغال هو أن يعيد الصلاة؛ لأنّها ثابتة في الذمّة يقيناً، وما هو ثابت في الذمّة يقيناً لا يخرج من الذمّة إلا بيقين، في قبال من يرى أنّ الأفعال المذكورة غير ناقضة بل يعيد الوضوء ويتمّ الصلاة[١].

ج ـ الاستدلال بأصل براءة الذمّة، وهو الذي يصطلح عليه في بعض كلماته بدليل العقل، فإنّه يرى أنّ الأصل عدم التكليف وأنّ اشتغال الذمّة بأيّ تكليف كان سواء كان ندبيّاً أو وجوبيّاً يحتاج إلى دليل، فإذا لم يدلّ دليل يبقى الأصل هو البراءة، وقد استدلّ بهذا الأصل في كتابه مرّات كثيرة[٢].

د ـ استدلاله كثيراً بـ «أُصول المذهب» وهذا الاصطلاح في الجملة يعني جملة من الأُصول والقواعد المعمول بها في داخل المذهب، والتي تعدّ الأساس والمعيار لمسائل الفقه وفروعه ويجب أن يقاس عليها صحّة هذا الفرع وعدمه[٣].

لكنّه لم يبيّن بالدقّة ما هو المراد بهذا الاصطلاح، ويمكن أن يراد به أحد معنيين:

الأوّل: القواعد الأُصوليّة التي يرجع إليها الكثير من فروع المذهب، بحيث تكون هي المقياس لها، مثل أصالة عدم حجّية القياس، وأصل حجّية ظاهر الكتاب، وغير ذلك.

الثاني: أن يراد به إضافةً إلى ما ذكر جملة من الفروع والقواعد الفقهيّة المتسالم

---

(١) السرائر ١: ٢٣٥.

(٢) السرائر ١: ٣٩٣، ٤٤٤، ٤٩٥.

(٣) استدلّ الشيخ ابن إدريس الحلّي في كتابه السرائر بأُصول المذهب كثيراً يفوق حدّ الإحصاء، انظر على سبيل المثال ج١: ٧٧، ١٠٥، ١٣٥، ٢٠٣، وج٢: ١١، ٤٧، ٤٩، ١٠٦، وج٣: ٤، ١٥، ٥٦، ٦٣ وغيرها.

عليها بين علماء المذهب، وتعدّ هذه الفروع الأساس لجملة من الفروع الأُخرى، مثل قاعدة الفراغ والتجاوز، حيث عدّها من أُصول المذهب، وكذلك ما ذكره من كون الإخلال بالركن عمداً أو سهواً مبطلاً للصلاة، وغير ذلك من الفروع الفقهيّة التي عدّها من أُصول مذهب الإماميّة[١].

فالقاعدة الفقهيّة الثابتة والقاعدة الأُصوليّة الثابتة أيضاً والمسألة الفقهيّة المجمع عليها، والمسألة التي دلّت عليها الأخبار الكثيرة، والمسألة التي يساعد عليها الاعتبار تعتبر كلّها من أُصول المذهب، فأُصول المذهب هي كلّ ما تلقّاه الأصحاب بالقبول سواء كان قاعدة فقهيّة أو أُصوليّة أو مسألة فقهيّة مجمع عليها أو قام الدليل القطعي عليها.

هـ ـ دليل الاعتبار، فتراه يكرّر هذا الاصطلاح كثيراً، لكنّه لم يبيّن المراد به، ويمكن أن يذكر فيه احتمالان:

الأوّل: القياس الفقهي.

الثاني: استخراج الأدلّة والنظر فيها وما تقتضيه أُصول المذهب، فالاعتبار بهذا المعنى مجموعة من العمليات الفكرية التي يقوم بها الفقيه في استخراج الحكم الشرعي بالنظر إلى الأدلّة وقواعد المذهب، فيفتي على ضوء ما حصّله من مجموع تلك الأدلّة والقواعد وإن لم يكن هناك دليل بعينه يدلّ على ما أفتى به.

وذكر أنّ الأوّل باطل، لا يجوز الركون إليه والاعتماد عليه في الأحكام الشرعيّة، أمّا الثاني فهو مقبول صحيح[٢].

---

(١) السرائر ١: ٢٤٩.

(٢) السرائر ٣: ٢٩٤.

وـ استدلاله بجملة من القواعد الفقهيّة، مثل أصالة الإباحة[١] وأصالة البراءة[٢] والإحسان[٣] وقاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني[٤] وغير ذلك من القواعد.

ولم يقتصر فقه ابن إدريس على الفقه المنصوص والاستدلال له بعدّة أدلّة من ظهورات الكتاب والسنّة، بل شمل الفقه المستنبط من خلال استخراج قواعد كلّية تساعد الفقيه في استكشاف حكم غير المنصوص عليه، ويعتبر فقه «السرائر» البدايات التأسيسيّة لمدرسة الحلّة وما أنتجته على صعيد التشريع الإسلامي واستحداث آليّات جديدة لاستنباط الحكم الشرعي لم تكن موجودة في كلمات القدماء، والأخذ بالاعتبار نصوص الشارع ومدى انطباق تلك الآليّات معها، وكانت هذه المرحلة بداية النهاية لتمنّع الأصحاب وعلماء الطائفة من قبول آليّات فقه الاستنباط في ظلّ تأصيل الأُصول وتقعيد القواعد، وفي هذه الفترة انتعشت القواعد الفقهيّة وظهرت من جديد وأُدخلت ضمن آليّات الاستنباط في الفقه، وأخذ الفقهاء يستدلّون بقواعد الفقه في جملة من الفروع الفقهيّة خصوصاً المحقّق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) في كتابه شرائع الإسلام الذي استخدم مفردة الأشبه في الفروع التي لم ينصّ عليها بالخصوص، والمراد بتلك المفردة الأشبه بقواعد وأُصول المذهب، لكن يبقى ذلك ضمن علم الفقه ولم يلحظ وجود ملامح لاستقلال علم القواعد عن علم الفقه في هذه المرحلة.

---

(١) السرائر ١: ٨٧، ٤٤٠، ٥٥٩ و٢: ٣٢، ٢٥٣، ٢٥٨، ٥٢٣، ٥٢٥ وغيرها.

(٢) السرائر ١: ١١٨، ١٣٦، ١٤٤، ١٧٨، ٣٨٠ و٢: ٨٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٦، ١٤٥، و٣: ١٢، ٢٠، ٣٧، ٤٠، ٤٧، ٥٠ وغير ذلك.

(٣) السرائر ٢: ٣٧، ٢٤٨ و٣: ٣٦١، ٣٧٠، ٤٠٠.

(٤) السرائر ١: ٢٣٥.

تاريخ فقه أهل السنّة وموقفه من علم القواعد

وبالنسبة لتاريخ الفقه لدى فقهاء المذاهب فإنّه لو راجعنا كتب تاريخ الفقه والتشريع لديهم لوجدنا أنّهم يضعون عدّة مراحل لتاريخ الفقه وتطوّر التشريع بالنسبة لفقه المذاهب فنجدهم غالباً ما يقسّمون مراحل التشريع إلى سبعة مراحل، إلا أنّ التقسيم المذكور يبقى أمراً اعتباريّاً وليس له مدلول حقيقي، والذي يهمّنا من هذا التقسيم هو الذي يترك أثراً على تاريخ الفقه فيما يتعلّق بتطوّر مناهج الاستنباط وتفريع الفروع على الأُصول ونشأة القواعد الفقهيّة، ومع الأخذ ب الاعتبار هذا الجانب، يمكن تقسيم تاريخ الفقه والتشريع بصفة عامّة إلى دورين رئيسيّين:

الدور الأوّل: فقه النصّ، في هذا الدور عاش المسلمون الأوائل مرحلة تشريع الأحكام بواسطة الأخذ مباشرة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتاباً وسنةً، فبيّن الله تعالى في كتابة مجموعة من الأحكام الكلّية جواباً عن سؤال أو استفتاء كان يوجّه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك، فيقوم صلى الله عليه وآله وسلم ببيان تلك الأحكام إذا كان فيها إجمال أو نسخ أو تخصيص، فكانت السنّة مكمّلة للكتاب في هذه الوظيفة. وفي هذا الدور كان كلّ شيء مهيّأً فكلّ ما يخطر في ذهن السائل يجد له جواباً في الكتاب أو السنّة، وقد احتوت شريعة الإسلام في بداياتها على جملة من القوانين والقواعد الفقهيّة جاء بها الكتاب أو السنّة كما بيّنا ذلك في المرحلة الأُولى.

ويشترك المسلمون بجميع مذاهبهم على الأخذ بما احتوته سنّة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم من تشريعات.

وتعدّ رحلة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم نهاية مرحلة فقه النصّ بنظر أهل السنّة، وكان لا بدّ من وضع الآليات الكفيلة لإدامة عمليّة التشريع على مستوى الفقه

المنصوص والفقه غير المنصوص، كما سيتبيّن ذلك أكثر في الدور الآتي.

الدور الثاني: فقه الرأي، وفي هذ الدور برز فقه الرأي سريعاً وكأنّه أمر ضروري لإدامة عمليّة التشريع، واستُحدثت الآليات الكفيلة لإدامة هذا المنهج بوضع مصادر أُخرى بموازاة الكتاب العزير والسنّة الشريفة، خصوصاً وإنّ الكتاب العزير يتضمّن كلّيات الشريعة، والسنّة مُنع من تدوينها بل التحديث بها، فلم يبق أمام المشرّع في مدرسة فقهاء المذاهب إلا أن يستحدث آليات جديدة تفي بهذا الغرض، وكلّ ذلك كان ميسّراً في ظل منهج الرأي، ويلاحظ أنّ الانتقال من فقه النصّ إلى فقه الرأي كان سريعاً من دون المرور بالمراحل الطبيعية التي توجب الانتقال من مرحلة إلى أُخرى، ويلاحظ جليّاً أنّ أبرز رجالات هذه المرحلة كانوا قد عاشوا مرحلة فقه النصّ فترة طويلة، وإذا بهم يتّبعون منهج الرأي في القضاء والفتيا، فما سبب هذه الانتقالة السريعة من مرحلة النصّ إلى مرحلة الرأي وما زالت النصوص النبوية غضّة وطريّة، وما دام الحوادث لم تستجدّ بعد بشكل ملحوظ بحيث يؤدّي إلى استحداث طرق جديدة في هذه الفترة القصيرة والانتقالة السريعة؟!

فيذكر المؤلّفون في تاريخ التشريع الإسلامي أنّ الصحابة الأوائل هم أوّل من وضع منهج الرأي واستخدمه في استنباط الأحكام الشرعيّة والقضاء والفتيا، فوضعوا النواة الأُولى لفقه الرأي والتعليل[1].

ثمّ أصبح منهج الرأي يشكّل مدرسة لها طابعها وملامحها التي ظهرت فيما بعد حوالي أوائل القرن الأوّل، وعرفت الكوفة بحاضرة مدرسة الرأي ومركزها الرئيس التي تشكّلت فيه فيما بعد، في قبال مدرسة الحديث التي ظهرت في الحجاز والتي

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري: ٨٨ – ٨٩، المدخل الفقهي العام ١: ١٥٧.

انحسر نفوذها فيما بعد لصالح مدرسة الرأي.

ففي هذا الدور ونتيجة محدوديّة المصادر الأصليّة للتشريع شاع فقه الرأي الذي يعتمد على معالجة جملة من الأحكام التي لم يرد فيها نصّ من الشارع أو عدم وصول النصّ نتيجة منع تدوين السنّة، فظهر هناك نوع من المصادر تعالج هكذا حالات، مثل القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف بمعناه الواسع، فاعتمد هذا المنهج في تشريع كثير من الأحكام خصوصاً أحكام المسكوت عنه، وأدّى إلى بروز نوع من الفقه يبتني على حدس الفقيه واجتهاده خارج النصّ[1].

فأصبحت مدرسة الرأي تقابل وتنافس مدرسة الحديث باعتبار أنّ الثانية تعتقد عدم جواز الركون إلى غير السنّة في استنباط الحكم الشرعي، بينما تعتمد مدرسة الرأي بناء على أصل من أُصولها وهو كون الأصل في الأحكام التعليل إلى اعتماد هذا المنهج في استنباط الحكم الشرعي خصوصاً حكم ما لم ينصّ عليه، وكان القياس هو رائد هذا المنهج وسيّد هذه الطريقة، فبه توسّع فقه الرأي وأخذ يتفرّع إلى فروع كثيرة، كلّ ذلك تمّ بواسطة القياس والأخذ بالشَّبه في الأحكام، ولذلك عدّ القياس من المصادر الأساسيّة عندهم ومن الأدلّة الأربعة بموازاة الكتاب والسنّة والإجماع، والملاحظ أنّ هذه الثلاثة تعالج حكم المنصوص عليه بينما القياس يعالج حكم المسكوت عنه، وأصبح القياس الملاذ لكلّ حكم لم يرد في المصادر الثلاثة الأُخرى. «وفي هذا العصر شاع وكثر استعمال الرأي في الفقه بطريق القياس والاستحسان أو الاستصلاح لاستخراج الأحكام فيما لا نصّ فيه يخصّه، والاستنتاج من دلائل النصوص وعللها رغم ما أورثته كثرة استعمال الرأي من ردّ فعل لدى أهل

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ١: ١٦٧.

الحديث الذين توجّسوا خيفة من أن تفشوا طريقة الرأي فتؤدّي إلى التقوّل في الشريعة بحسب الهوى لا بحسب الدليل، فناهضوا أهل الرأي مناهضة قويّة حتّى وُجد بعد ذلك في العصر التالي من نفى جواز القياس في الشريعة وأنكر طريقته»[١].

وبعدما تمّت الغلبة لمدرسة الرأي على مدرسة الحديث أخذ فقه الرأي يتوسّع ويمضي على أُسس من الاجتهاد المبني على حدس الفقيه واستنباطاته خارج إطار النصّ، وتشترك المذاهب الأربعة في اعتمادها هذا المنهج إلا أنّه اختلف كلّ مذهب عن الآخر في سعة الأخذ به ومداه، وكان الأحناف أكثر المذاهب اعتماداً لمنهج الرأي، والدارس في فقههم يلحظ فتاوى كثيرة مبنيّة على الحدس والقياس بأوسع مداه.

وكانت تأثيرات هذا الدور ظاهرة بشكل جليّ على التصنيفات التي ظهرت فيما بعد، ولا زال فقه أهل السنّة واقع تحت تأثيرات هذا الدور ومحكوم بآليّاته فهو يعتمد فقه الرأي منهجاً عامّاً في الاستنباط لعوامل كثيرة ليس هنا محل ذكرها، ولا توجد انعطافة تذكر تجعله خارجاً عن هذا الإطار.

وكان لهذه الطريقة مساوئ ومحاسن، ومن مساوئ هذه الطريقة أنّها غلّبت فقه الرأي على فقه النصّ واعتمدت الرأي في التشريع بدلاً من نصوص الشارع حتّى أدّى الأمر في بعض الأحيان إلى ترك بعض النصوص والإعراض عنها؛ لأنّها لا تتّفق مع مبادئ وقواعد فقه الرأي، وشاع عن مدرسة الرأي أنّها لم تعتمد النصوص الشرعيّة خصوصاً السنّة النبويّة منها في عمليّة تشريع الأحكام واستنباطها.

---

(١) المدخل الفقهي العام ١: ١٦٨ – ١٦٩.

ومن محاسن هذه الطريقة أنّها أعطت للعقل حرّيته وأطلقت للرأي عنانه في أن يفرّع على الأُصول ويستخرج القواعد، وأن يقيس بعضها على بعض وأن يفرّق بينها ويجمع بين المشتركات ويميّز بين المتفرّقات، كلّ ذلك أصبح ممكناً في فقه الرأي وميسوراً، بل يكاد يكون هو الطريق الوحيد طبقاً لما ساقوه من المبرّرات لاعتماده من تناهي النصوص وكثرة الوقائع الحادثة، وفُتح هذا الباب على مصراعيه وأخذ الفقه يتوسّع ويتفرّع طبق منهج الرأي وفقه التعليل، فبرزت أنواع من العلوم في ظلّ هذا المنهج، وهي كالتالي:

١- البحث في جملة من الطرق والآليّات الأُصوليّة خصوصاً تلك التي تعالج أحكام المسكوت عنه، مثل القياس وتنقيح المناط وتحقيقه والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع والاستحسان والعرف.

٢- البحث في علل ومناسبات الأحكام.

٣- البحث في الأشباه والنظائر في الفروع والأحكام والذي يمهّد البحث في قواعد الفقه؛ لبروز الحاجة إلى تقنين الفقه وضبطه في قواعد عامّة، وكذلك البحث في متشابهات المسائل ومتفرّقاتها.

٤- البحث في مقاصد الشريعة.

ففي ظلّ هذا المنهج برزت القواعد الفقهيّة وكأنّها شعبة من شعب الرأي فأُدرجت في فن الأشباه والنظائر باعتبار أنّ القاعدة الفقهيّة يمكن تحصيلها بواسطة قياس الشَّبه بشبيهه والنظير بنظيره فيتحصّل من ذلك قاعدة فقهيّة يمكن أن تندرج تحتها فروع فقهيّة أُخرى.

ومن كلّ ذلك يتحصّل تاريخ نشأة قواعد الفقه، فاختلفت نشأة القواعد الفقهيّة

في مذهب الإماميّة عنه في المذاهب الأُخرى، فنشأت القواعد الفقهيّة في مذهب الإماميّة في ظلّ منهج تأصيل الأُصول وتقعيد القواعد، بينما نشأت القواعد الفقهيّة في المذاهب الأُخرى في ظلّ منهج فقه الرأي وبناء الأحكام على الشَّبه.

المرحلة الثالثة: الاستقلال بمجموعة من القواعد

لاحظ الفقهاء أهمّية قواعد الفقه وما تنجزه من دور في عمليّة استنباط الحكم الشرعي وضبط فروعه في قواعد كلّية ليسهل التعامل معها، فعمدوا إلى التصنيف في هذه القواعد وفرزها عن علم الفروع.

وهذه المرحلة سبقت مرحلة التأليف في الأشباه والنظائر، فقد ذكر القاضي الحسين المروذي (ت ٤٦٢ هـ) أنّ مبنى الفقه على أربع قواعد: (اليقين لا يزول بالشكّ)، و(الضرر يُزال)، و(العادة محكّمة)، و(المشقّة تجلب التيسير).

ثمّ صحّحوا له وأضافوا قاعدة خامسة وهي: (الأُمور بمقاصدها)[1].

وقبله كان أبو طاهر الدبّاس من فقهاء الحنفيّة (توفي في القرن الثالث الهجري) قد أرجع فقه أبي حنيفة إلى سبع عشر قاعدة[2].

الا أنّ من يليهم من الفقهاء لم يرتض ذلك ووصفوا هذا القول بالتعسّف، فإنّ الفقه بفروعه وتشعّباته الكثيرة من غير المعقول أن يختزل بأربع قواعد، وهي أشبه بدعوى من أرجع الفقه بأكمله إلى قاعدة: (اعتبار المصالح ودرأ المفاسد).

أمّا بالنسبة لأوّل من صنّف في قواعد الفقه فيذهب الأحناف إلى أنّ أبا طاهر الدبّاس (توفي في القرن الرابع الهجري) هو أوّل من صنّف في قواعد الحنفيّة فذكر

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٥.

سبع عشر قاعدة وأرجع فقه أبي حنيفة إليها، قال الزرقا: «الظاهر أنّ المذهب الحنفي وهو أقدم المذاهب الأربعة الكبرى، قد كانت الطبقات العليا من فقهائه أسبق إلى صياغة تلك المبادئ الفقهيّة في صيغ قواعد والاحتجاج بها، وعنهم نقل رجال المذاهب الأُخرى ما شاؤوا منها»[١].

ثمّ يقوم الزرقا باستعراض تاريخ قواعد الفقه عند الأحناف ويعرض مؤلّفاتهم ويستخلص بقوله: «إنّ هذه القواعد هي مفاهيم ومبادئ فقهيّة كبرى ضابطة لموضوعاتها قد بدأت حركة تقعيدها وتدوينها أواخر القرن الثالث الهجري، وأنّ معانيها الفقهيّة كانت مقرّرة لدى الأئمّة المجتهدين تعتبر أُصولاً علميّة لهم يقيسون بها، ويبنون عليها، ويعلّلون بها»[٢].

ويلاحظ على النصّ المذكور بملاحظتين:

الأُولى: إنّه تجاهل قواعد فقه الإماميّة والتي وردت في روايات أهل البيت عليهم السلام المتقدّمة والتي صنّفها أتباعهم وتلامذتهم ضمن مروياتهم في (الأُصول الأربعمائة) المعروفة عندهم، والتي تعتبر الأساس التشريعي لمذهب الإماميّة فيما يصل إليهم من أحكام في الفقه والعقائد والتفسير والأخلاق وغيرها من المعارف والعلوم، وتناسى تلك الأُصول المستقاة من تلك المرويات التي احتوت على تلك القواعد صراحةً أو تلميحاً، تلك الأُصول التي تضمّنت قواعد يستعين بها الفقيه في عمليّة استنباط الحكم الشرعي وتمهيده للمكلّفين، سواء منها قواعد أُصول الفقه أو قواعد الفقه.

الثانية: إنّ تحديده الفترة الزمنيّة التي ظهرت فيها القواعد الفقهيّة بأواخر القرن الثالث الهجري، إعتراف بسبق المذهب الجعفري فيما وصل إليهم من أهل

(١) المدخل الفقهي العام ٢: ٩٥٢.

(٢) المصدر السابق.

البيت عليهم السلام في تقعيد قواعد الفقه؛ لأنّ النصوص التي وردت عن أئمّة أهل البيت يعود تاريخها إلى بدايات القرن الهجري الثاني، ولم يلاحظ وهو يفتش في تاريخ القواعد الفقهيّة عند المذاهب الفترة التي نشطت فيها الجامعة الدينية لأهل البيت عليهم السلام بزعامة الإمامين الباقر (ت ١١٤ هـ) ، والصادق (ت ١٤٨هـ) فإنّ هذه الفترة كانت المصدر الأساس لعلوم الاستنباط التي راجت عند المذاهب فيما بعد.

وأيّاً كان له حقّ السبق في تأسيس قواعد الفقه، فإنّ لقواعد الفقه في مذهب الإماميّة خصائص جعلته متميّزاً عن غيره من المذاهب التي بحثت في القواعد الفقهيّة، وهذه الخصائص هي كما يلي:

الأُولى: كثرة وتشعّب البحوث النظريّة في تلك القواعد التي أضافها علماء الشيعة إلى تلك القواعد، وتنقيح مجاريها، وتعيين شروطها، وإعطاء الضابط الدقيق لها والتفريع عليها، وذكر أحكامها، والاستدلال عليها، وبيان مدركها من الكتاب والسنّة والعقل وإجماع العلماء، فلو قارنّا بين ما كتبه علماء الإماميّة في قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) مثلاً، وبين ما كتبه علماء المذاهب لوجدنا الاختلاف الكبير في نوعيّة وكمّية تلك المباحث التي تدور حول مدرك القاعدة، ومورد جريانها، والشُّبه التي أُقيمت حولها بكثرة التخصيصات الواردة عليها، وغير ذلك من البحوث النظريّة التي ترتبط بالقاعدة، وكذلك الحال في قاعدة: (لا حرج)، وقاعدة: (إنّما الأعمال بالنيّات)، وقاعدة: (اليقين لا ينقض بالشكّ)، فقد أُشبعت تلك القواعد بحثاً بلغ أدقّ التفاصيل في بيان مورد جريانها، وكيفيّة التفريع عليها.

الثانية: التمييز والفصل بين القواعد الفقهيّة والقواعد الأُصوليّة، والتعامل معها على أنّها مستقلّة عن القواعد الأُصوليّة، ممّا يمهّد إلى التعامل مع تلك القواعد على أنّها علم على حدة، له موضوعه وغايته.

الثالثة: استكشاف وإضافة قواعد جديدة إلى منظومة قواعد الفقه، مثل قاعدة: (الإحسان)، وقاعدة: (الاحترام)، وقاعدة: (الشكّ بعد الفراغ أو التجاوز)، وقاعدة: (البناء على الأكثر عند الشكّ)، وغيرها من القواعد التي اختصّ بها فقه الإماميّة بشكل ملحوظ أو كانت مبرّزة في فقهه.

المرحلة الرابعة: التوسّع في قواعد الفقه ضمن فنّ الأشباه والنظائر

توسّع البحث الفقهي

لم يقتصر البحث الفقهي على علم الفروع ببحث أحكام مسائله والاستدلال لها بالأدلّة الشرعيّة المعروفة، بل أخذ يتوسّع ليشمل فنوناً وعلوماً أُخرى، وذكر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) أنّ علم الفقه أنواع، وهي كما يلي:

الأوّل: معرفة أحكام الحوادث نصّاً واستنباطاً، وهو علم الفقه المعروف، والمقصود بـ «نصّاً» الفقه المنصوص، وبـ «استنباطاً» الفقه غير المنصوص.

الثاني: معرفة الجمع والفرق.

والمراد منه جمع المسائل والفروع المجتمعة المتشابهة في أصل وإن افترقت في الظاهر، وفرق المسائل المتفرّقة عن أصل وإن اجتمعت في الظاهر.

الثالث: بناء المسائل بعضها على بعض.

الرابع: المطارحات، وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان.

الخامس: المغالطات.

السادس: الممتحنات.

السابع: الألغاز.

الثامن: الحيل الشرعيّة.

التاسع: معرفة الأفراد.

التاسع: معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً، والقواعد التي ترد إليها أُصولاً وفروعاً. قال عنه الزركشي: «وهذا أنفعها وأعمّها وأكملها وأتمّها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد (الاجتهاد)، وهو أُصول الفقه حقيقة»[1].

وقد جُمعت هذه العلوم فيما بعد بعنوان الأشباه والنظائر، وقد أُلّفت كتب عدّة تحمل هذا الاسم وغيره، وكان الأساس لها هو (الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعيّة) لابن الوكيل (ت ٧١٦ هـ) الذي أخذ منه السبكي (ت٧٧١ هـ) وهذّبه وأضاف له جملة من القواعد والفنون في كتابه (الأشباه والنظائر)، ولحقه السيوطي (ت ٩١١ هـ) أيضاً في كتابه (الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعيّة)، وتلاهما ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) في كتابه (الأشباه والنظائر في فروع فقه الحنفيّة).

وأخذ الفقهاء يتفنّنون ويقسّمون العلوم بحسب قواعد علميّة في فن الأشباه والنظائر، فقسّم السيوطي (ت ٩١١ هـ) أبحاث كتابه الموضوع في الأشباه والنظائر إلى سبعة كتب:

الكتاب الأوّل: شرح القواعد الخمس المعروفة، وهي: (اليقين لا يزول بالشكّ) و(الأُمور بمقاصدها) و(المشقّة تجلب التيسير) و(الضرر يُزال) و(العادة محكّمة).

الكتاب الثاني: القواعد الأُخرى التي يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيّة.

الكتاب الثالث: القواعد المختلف فيها.

الكتاب الرابع: أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها، كأحكام الناسي والجاهل والسكران والمكره والنائم والمجنون، والعقود والفسوخ، والمساجد والسفر، ونحو ذلك. وكان الأولى تسميتها بالفوائد.

---

(١) المنثور في القواعد ١: ١٣.

الكتاب الخامس: نظائر الأبواب. قال فيها: «أعني التي هي من باب واحد مرتّبة على أبواب الفقه».

وكان الأولى تسميتها بضوابط الفقه.

الكتاب السادس: فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة.

وتطرّق فيه لجملة من الفروق الفقهيّة.

الكتاب السابع: في نظائر شتّى.

وقد قسّم ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) أبحاث كتابه الموضوع في الأشباه والنظائر إلى سبعة أنواع أو فنون:

الأوّل: فنّ القواعد، وقد قسّمه إلى نوعين:

النوع الأوّل: في القواعد الخمس المعروفة، ثمّ أضاف إليها قاعدة سادسة، وكانت هذه القواعد الأساس الذي ينبني عليه الفقه بأكمله كما زعموا ذلك، وهي قاعدة: (لا ثواب إلا بالنيّة) وقاعدة: (الأُمور بمقاصدها) وقاعدة: (اليقين لا يزول بالشكّ) وقاعدة: (المشقّة تجلب التيسير) وقاعدة: (الضرر يُزال) وأضاف لها قاعدة سادسة وهي: (العادة محكّمة).

النوع الثاني: القواعد التي يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيّة، وهذه القواعد أقلّ أهمّية من القواعد الخمس المعروفة.

الثاني: فنّ الفوائد، ورتّب فوائده حسب ترتيب الأبواب الفقهيّة.

وكان الأولى أن يصطلح عليه بفنّ الضوابط كما سمّاه فيما بعد.

الثالث: فنّ الجمع والفرق، وذكر بأنّه نبّه فيه على أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها.

وكان الأولى به أن لا يسمّيه بما سمّاه به من الجمع والفرق؛ فإنّ أبحاثه مزيج من

قواعد الفقه ضوابطه وفوائده، نعم تطرّق إلى الفروق في ذيل هذا الفنّ.

الرابع: فنّ الألغاز.

الخامس: فنّ الحيل الشرعيّة.

السادس: فنّ الفروق.

وكان الأولى إلحاقه بالفنّ الثالث.

السابع: فنّ الحكايات والمراسلات.

فأخذ علم قواعد الفقه يتوسّع في داخل فنّ الأشباه والنظائر بمصاف فنون اُخرى، إلى أن قويت أركانه واتّضحت معالمه فانفرد فيما بعد بالتصنيف عن غيره.

وكانت القواعد الفقهيّة قبل ذلك محصورة بقواعد خمس وهي القواعد المعروفة، وذكروا بناء الفقه عليها من أوّله إلى آخره، إلا أنّ الفقهاء من بعدهم وسّعوا من القواعد وتجاوزوها إلى ما لا يحصى من القواعد.

ويجب التنويه إلى أنّه وقع لبس كبير في تسميات هذه العلوم، وتداخل فيما بينها، تشاهده من تقسيم البحوث في فنّ الأشباه والنظائر، فتجدهم لا يميّزون بين «القاعدة» و«الضابطة» و«الفائدة» و«الفرق».

وينبغي الإشارة إلى أنّ هذه التقاسيم اختصّ بها فقه المذاهب، أمّا فقهاء الإماميّة فلم نجد في موسوعاتهم وتصنيفاتهم هكذا تقسيمات، بل الفقه عندهم ظلّ على تراتيبيّته المعهودة من دون الدخول في فنون أو أنواع الفقه الاُخرى، وهذا ترجع أسبابه إلى ما عرضنا له في البحث في تاريخ فقه الإماميّة، ما عدا علم القواعد الذي بدى متجذّراً في فقه وروايات الأئمّة عليهم السلام كما عرضنا لذلك مفصّلاً.

نعم هناك محاولة يتيمة ليحى بن سعيد الحلي (ت ٦٨٩ هـ) في كتابه (نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر) فقد تطرّق فيه لجملة من المسائل المتناظرة

التي تشترك في الحكم الشرعي، ورغم صغر حجمه إلا أنّه محاولة تحسب لـه، لـم نر من سبقه فيها من علماء الإماميّة، تطرّق فيه لجملة من الأحكام التي تشـترك فـي عنوان معيّن، مثل جمعه للعقود اللازمـة والعقـود الجـائزة، وجمعـه للمـوارد التـي لا تقبل فيها شهادة النساء، ومواضع وجوب سجود السهو، ونحو ذلك من المسائل، فإنّ التعامل مع فروع الفقه بهكذا نهج يوجب التوصّل إلى جملة مـن قواعـد الفقـه التي تنطبق على جملة فروع فقهيّة.

وفي كلّ الأحوال لم يخلص من علم الأشباه والنظائر – الذي احتوى على جملة من العلوم والفنون التي تصبّ في علـم الفقـه – إلا علـم القواعـد وعلـم الضـوابط وبعض الشيء من علم الفوائد، فأخذ علم القواعد والضوابط يأخذ حيزاً كبيـراً فـي التصنيف، وأخذت قواعد الفقه وضوابطه تتّسـع وتتجلّـى أكثـر، بـل تجـد بعـض القواعد تختصّ بتصنيف على حدة؛ لكثرة البحوث النظريّة المطروقة فيها وتشعّبها، فإنّ ما احتوته كتب الأشباه والنظائر من قواعد، محصـور بعـدد معـيّن، والحـال أنّ قواعد الفقه هي أكثر من ذلك، ناهيك عـن التكـرار الممـلّ والتشـابه الكبيـر الـذي احتوته، فضلاً عن أنّ بحوث القاعدة لا تفي بالإجابة على كلّ الأسئلة التـي تنقـدح في ذهن الدارس في القاعدة.

علم الأشباه والنظائر وتاريخه

برز علم الأشباه والنظائر في عدّة تأليفـات تحمـل هـذا الاسـم، وهـو نـوع مـن التأليف ظهر في بدايات تدوين المذاهب، ونوع من أنواع فقه التخريج الـذي كـان سائداً آنذاك، الفقه الذي كان يقوم على أساس استخراج قواعد وأُصول كلّ مذهب على ضوء ما ذكره إمام المذهب من فقـه ورسـائل دوّنهـا تلامذتـه، فلمّـا واجهـوا

المزيد من الإشكالات والتعقيدات خصوصاً المسائل المستجدّة والحوادث الواقعة أو المسائل التي لم يرد فيها نصّ بعد وفاة إمام المذهب عمدوا إلى التفتيش في فقهه، والتماس تلك الأُصول والقواعد التي من خلالها يُصار إلى معالجة تلك الإشكالات ومواجهة تلك الحالات والمسائل المستجدّة، وكأنّه لم يكن أمام الأتباع إلا فقه وأقوال إمام المذهب، وسدّوا على أنفسهم النظر في المدارك الأصليّة التي كانت تقوم عليها عمليّة التشريع الإسلامي كتاباً وسنّةً، فتوجّهت الهمم إلى النظر في فقه وأقوال إمام المذهب التي ورثوها عنه، فقاموا باستخراج أُصول وقواعد كلّية وضوابط وفوائد فقهيّة عامّة أصبحت هي المصدر الأساس لهم، فظهر نوع من التعامل مع هذا الفقه تحت عنوان «الأشباه والنظائر»، فألّف أتباع كلّ مذهب الأشباه والنظائر على ضوء ما هو المقرّر والثابت عندهم من أُصول المذهب، فألّفت الأشباه والنظائر في فروع الحنفيّة، والأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعيّة، وكذلك فعل المالكيّة والحنابلة، فكان التسابق على أشدّه بينهم في هذا الصنف من التأليف وغيره، ويقوم هذا العلم على البحث في المحاور التالية:

١- البحث في القواعد الخمس الكبرى، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (إنّما الأعمال بالنيّات)، وقاعدة: (المشقّة تجلب التيسير)، وقاعدة: (العادة محكّمة)، وقاعدة: (اليقين لا يزول بالشكّ). وقد تعاملوا مع هذه القواعد على أنّها قواعد ينبني عليها الفقه بأكمله.

٢- البحث في قواعد عامّة تجري في معظم أبواب الفقه أيضاً تتفرّع عن القواعد الخمس الكبرى المتقدّمة، مثل قواعد: (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، و(إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب جانب الحرام)، وغيرها من القواعد، وقد تعاملوا مع هذه القواعد على أنّها أقلّ أهمّية من الأُولى.

٣- البحث في القواعد الخاصّة التي تجري في أبواب خاصّة من الفقه، كقواعد باب الطهارات وقواعد باب البيع وقواعد باب الإجارة وغيرها، وهذه غالباً ما يصطلحون عليها بـ «الضوابط الفقهيّة» ولا يسمّونها قواعد.

وهذه المحاور هي الأبرز في تلك التأليفات والأكثر تصنيفاً في هذا الباب.

٤- دراسة بعض العناوين الفقهيّة البارزة والتي لها تأثير في الأحكام الشرعيّة، مثل البحث في أحكام الناسي والمكره والمجنون، والبحث في الأهليّة بشكل عام وأحكام الكافر وأحكام المرأة، والتي تدخل ضمن «الفوائد الفقهيّة».

٥- البحث في نظائر الأبواب، أي المسائل التي ترجع إلى باب واحد وأصل واحد، أو المسائل المختلفة موضوعاً التي تشترك في حكم واحد.

٦- البحث في فروق الأبواب، أي المسائل التي تشترك في أحكام عدّة ولها موضوع واحد والتي يفرّق بينها في بعض الأحكام.

وقد أُلّفت كتب عدّة في النوعين الأخيرين، أي نظائر الأبواب وفروقها تحت عنوان «الفروق» تحمل هذا الاسم لبيان علّة الفرق في المسائل والفروع الفقهيّة التي تشترك معها في جانب وتختلف معها في جوانب أُخرى.

٧- وقد يتطرّقون إلى بحوث أُخرى مثل الحيل والألغاز.

فبرز نوع من التصنيف في الفقه خارج إطار الفقه الاستدلالي الذي يقوم على أساس سرد الأدلّة وتبيان المباني والأقوال في كلّ مسألة فقهيّة واختيار ما هو الأوفق بمباني وأُصول المذهب، وتقوم هذه البحوث بدراسة ما هو موجود من فقه إمام المذهب واستخلاص القواعد والنتائج منه، فتعاملوا مع فقه إمام المذهب وكأنّها نصوص تتضمّن حلّ المشكلات التي يرجى من الفقه حلّها.

ويقول السيوطي في هذا الصدد: «إنّ فنّ الأشباه والنظائر فنّ عظيم، به يطّلع على

حقائق الفقه ومداركه ومأخذه وأسراره ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرّ الزمان، ولذا قيل: الفقه معرفة النظائر»[١].

ويعزو السيوطي ظهور علم الأشباه والنظائر إلى عمر بن الخطّاب وذلك في كتابه إلى أبي موسى الأشعري الذي يقول فيه: «أمّا بعد: فإنّ القضاء فريضة محكمة وسنّة متّبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنّه لا ينفع تكلّم بحقّ لا نفاذ له، ولا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحقّ، فإنّ الحقّ قديم ومراجعة الحقّ خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك ممّا لم يبلغك من الكتاب والسنّة، إعرف الأمثال والأشباه ثمّ قس الأُمور عندك فاعمد إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحقّ فيما ترى».

وعلّق السيوطي على النصّ المذكور بأنّه صريح في الأمر بتتبّع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنصوص عليه[٢].

فجعل من علم الأشباه والنظائر وكأنّه نتاج لفقه التخريج ولعلاج أحكام المسكوت عنه ومعرفة الأشباه والنظائر بين مسائل الفقه المتناثرة بين الأبواب، وكذلك معرفة الفروق بينها.

وأظنّ أنّ السبب الحقيقي لبروز علم الأشباه والنظائر بهذه القوّة هو استعمال طريقة الرأي في استنباط الأحكام وخصوصاً الجزئيّات والفروع منها، فالتمسوا - بعد فرض تناهي أدلّة الشارع من الكتاب والسنّة والإجماع وعدم استيعابها لجميع الفروع والجزئيّات - أدلّة فرعيّة مثل القياس والاستحسان والعرف والمصالح

(١) الأشباه والنظائر: ١٣ بتصرّف.

(٢) الأشباه والنظائر: ١٣ - ١٤.

المرسلة وغيرها، باعتبار أنّ ما يدلّ على الأحكام الشرعيّة لا يفي بحاجات التشريع التي تتطلّب الإجابة على الإشكالات والمستجدّات التي تواجه المكلّفين في حياتهم اليوميّة في عباداتهم ومعاملاتهم، ونتيجة تطوّر نظم الحياة وأساليب العيش، وبهذا الاعتبار أدرجوا القواعد الفقهيّة في علم الأشباه والنظائر، بل جعلوها من مهمّات أبحاثها؛ بسبب أنّه من خلال تتبّع الفروع الفقهيّة والتماس وجه الشبه بينها بالإمكان ردّها إلى أصل واحد، واستخلاص قاعدة فقهيّة منها، ومن ثمّ يُصار إلى تطبيق تلك القاعدة على أشباهها ممّا لم يرد لها ذكر في الأدلّة الشرعيّة، إذا كان ممّا يندرج تحت ضابط وملاك القاعدة.

فعلم «الأشباه والنظائر» أو «فنّ الأشباه والنظائر» كما يسمّى قديماً هو أوسع في الحقيقة من علم القواعد الفقهيّة، وإن كان منشأ جملة من القواعد من وجهة تأريخيّة عندهم هو هذا العلم؛ لأنّ الحكم بقاعديّة أيّ قاعدة يحتاج إلى تتبّع الجزئيّات والفروع الفقهيّة حتّى يمكن ردّها إلى أصل واحد معيّن بواسطة الشَّبه بينها، ولذلك كان الأحناف أقرب المذاهب وأسبقها إلى التأليف في «الأشباه والنظائر» باعتباره فنّاً من فقه الرأي والتخريج الذي كان سائداً في الفقه الحنفي آنذاك.

وقد تعامل أهل السنّة مع علم القواعد الفقهيّة على أنّها جزء من علم الأشباه والنظائر باعتبار أنّ القواعد الفقهيّة فنّ من فنون الأشباه والنظائر وذلك بواسطة استكشاف التشابه والتناظر بين عدّة فروع فقهيّة يمكن ردّ تلك الفروع إلى أصل واحد وقاعدة واحدة.

موقف الإماميّة من علم الأشباه والنظائر

وهذا النوع من التأليف بهذا العنوان كان رائجاً عند فقهاء المذاهب ولم يكن

رائجاً عند مذهب الإماميّة، وذلك يمكن أن يعود إلى العوامل التالية:

العامل الأوّل: وفرة المصادر الأصليّة في مذهب الإماميّة، والمقصود بالمصادر الأصليّة تلك المصادر التي ترفد الفقيه بمجموعة من النصوص التي يمكن أن تزيل النقص الحاصل على المستوى التشريعي نتيجة اختلاف الزمان والمكان وتطوّر نظم الحياة وأساليب العيش، فيعمد فقهاء الشيعة الإماميّة في تشريعهم للأحكام على نصوص الكتاب العزيز والسنّة الشريفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمّة عليهم السلام من بعده، وتمتدّ فترة النصّ عند الإماميّة من حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى نهاية الغيبة الصغرى وبداية الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر عام ٣٢٩ هـ ، فتمخّض عن هذه الفترة الطويلة نسبيّاً أُصول حديثيّة معروفة تسمى بالأُصول الأربعمائة والتي احتوت جملة ممّا يحتاجونه من فقه وتفسير وعقائد وأخلاق، فقد احتوت هذه الأُصول بيان حكم كثير من الجزئيّات التي تفي بجانب كبير، حتّى إنّ طريقة العلماء في بدايات الغيبة الكبرى اعتمدت بيان الفتوى عن طريق نقل الروايات وتبويبها طبق الأبواب الفقهيّة، ممّا يعني وجود نوع من الشمول والسعة في تلك المرويّات بحيث تغطّي جميع أبواب الفقه.

ويذكر الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي: «أنّ أحاديثنا أضعاف أحاديث أهل السنّة حيث إنّ زمان أئمّتنا عليهم السلام امتدّ زماناً طويلاً واشتهر الإسلام وكثر في زمانهم العلماء والنقلة عنهم من المخالفين والمؤالفين»[1].

وذكر الشيخ البهائي: «إنّ ما تضمّنته كتب الخاصّة من الأحاديث المرويّة عن أئمّتهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الستّة بكثير كما يظهر لمن تتبّع أحاديث الفريقين»[2]. ناهيك عن العوامل التي أدّت إلى منع تدوين الحديث التي أثّرت

(١) وصول الأخيار : ٤٥.

(٢) الوجيزة: ١٥.

بشكل كبير على تأريخهم التشريعي، بينما لم تكن هذه العوامل موجودة في تاريخ التشريع في مذهب الإماميّة.

وقد أطنب الحر العاملي في نقل الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام التي تؤكّد وفاء ما أدلوا به من نصوص فيما يتعلّق بعمل المكلّفين في عباداتهم ومعاملاتهم، وعقد باباً في ذلك تحت عنوان: «إنّ كلّ واقعة تحتاج إليها الأُمّة لها حكم شرعي معيّن، ولكلّ حكم دليل قطعي مخزون عند الأئمّة يجب على الناس طلبه منهم عند حاجتهم إليه»[1]، وذكر مجموعة من الروايات التي تؤكّد ذلك. وهذا الوفاء يمكن أن يصوّر بطريقين:

الأوّل: أن يكون أهل البيت عليهم السلام قد أفاضوا في بيان الفروع والجزئيّات إلى حدٍّ يستغني به الفقيه عن التماس أدلّة أُخرى لاستكشاف حكم الشارع، وهذا نوعاً ما متحقّق في روايات أهل البيت من خلال الأُصول الأربعمائة الواصلة عن طريقهم، لكن هذا لا يعني أنّ جميع فروع الفقه خصوصاً المستجدّة منها موجودة في مرويّاتهم الواصلة إلينا، بل إنّ هناك أحكاماً يمكن أن يقال إنّها على أقلّ تقدير لم تصل إلينا وإن كان من المحتمل أن تكون قد صدرت عنهم.

وهذا الطريق ينفع الذين يعاصرون عصر الأئمّة فإنّهم بمعاصرتهم للشارع يمكن لهم الوصول إلى الأئمّة وسؤالهم عن أيّ حكم يريدون، فتكون النصوص الصادرة في زمانهم قد أوفت بمتطلّبات التشريع، أمّا الذين لم يعاصروا زمانهم عليهم السلام فإنّهم قد لا يكون ذلك متحقّقاً لديهم؛ وذلك لطبيعة ظروف نقل الحديث وتصنيفه وما يحيط به من ظروف سياسيّة واجتماعيّة قد تحول دون وصول تلك المرويّات إلى الأجيال التي تلي عصر الشارع، ولذلك فكّر الأئمّة بالطريق الثاني الذي لا يقل

(١) الفصول المهمّة ١: ٤٨٠ وما بعدها.

أهمّية عن الطريق الأوّل الذي يبرهن وفاء ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام بأحكام الشريعة حتّى أرش الخدش كما جاء في بعض الروايات.

الثاني: استخراج أُصول كلّية وقواعد عامّة من تلك المرويّات تغني عن معرفة الجزئيّات، فإنّه عن طريق تأصيل الأُصول وتقعيد القواعد يمكن أن نحيط بمدارك الفقه ومعرفة أحكام كثير من الفروع والجزئيّات وإن لم تكن تلك الفروع قد وصلت إلينا. وتكمن أهمّية هذا الطريق بما يلي:

١- تأكيد أهل البيت عليهم السلام على أنّ وظيفتهم إلقاء الأُصول وعلى أتباعهم استخراج الفروع منها، وتبرز أهمّية استخراج الأُصول في أنّها تغني عن الحاجة إلى معرفة الجزئيّات، وأنّ وضع الفقه في قواعد ترجع إليه فروعه أسلم من الاسترسال في بيان الفروع من دون بيان القواعد التي تنضبط بها تلك الفروع.

٢- إنّ الطريق الأوّل، أي الاسترسال في بيان الفروع والجزئيّات مليء بالمعوّقات والمشاكل، فإنّ أهل البيت عليهم السلام - ما عدا الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام - لم تكن لديهم الفرصة سانحة لبيان جميع أحكام وفروع الشريعة، نتيجة للأوضاع السياسيّة والصراعات المذهبيّة والكلاميّة التي كانت سائدة آنذاك، فكانت هناك مشاكل تواجه أهل البيت عليهم السلام فيما يتعلّق بجانب إلقاء الفروع، وإذا تجاوزنا هذا الأمر في عصر الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام إلى حدٍّ ما فإنّ هناك مشاكل ومعوّقات سوف تواجه جانب التلقّي والإيصال خصوصاً الأجيال التي تلي عصر الشارع، فإنّ ما وصل إلينا من الأُصول الأربعمائة قد يكون أقلّ ممّا صدر من الشارع في بيان الأحكام، وسبب ذلك يعود إلى المشاكل والمعوّقات التي تواكب هذا الطريق كالضياع والتلف والوضع الذي يمكن أن يكتنف عمليّة إيصال ما دوّن من مرويّات لأتباع أهل البيت عليهم السلام، خصوصاً الأجيال التي تلي عصرهم، وغير ذلك من الأسباب

التي تواجه جانب الإيصال، فلا بدّ والحال هذه من اتّباع طريق أسلم، وهو طريق تأصيل الاُصول وتقعيد القواعد، وهو الطريق الذي يحقّق ما أخبر عنه أهل البيت عليهم السلام من وفاء سنّتهم بأحكام الشريعة.

ناهيك عن الأخذ بالاعتبار المسائل المستجدّة والحوادث الواقعة في العصور التي تلي عصر الشارع، فإنّ الشارع لم يبيّن حكم تلك الحوادث كما هو معلوم بالوجدان، فلا بدّ والحال هذه أن يختار الشارع الطريق الذي يعالج هذا الجانب، وهو طريق تأصيل الاُصول وتقعيد القواعد.

وهناك شواهد كثيرة على أنّ أهل البيت عليهم السلام اتّبعوا هذا الطريق إلى جانب بيان الفروع والجزئيّات، وأهمّ هذه الشواهد هو ما ورد في رواية موسى بن بكير حيث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي في صلاته؟ قال: «ألا اُخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كلّها: كلّما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده»[١].

وعلّق الحرّ العاملي على هذا النصّ بقوله: «هذا صريح في أنّ تلك الأبواب نصوص عامّة وقواعد كلّية يجب الحكم بها على جميع أفرادها»[٢].

وقوله عليه السلام: «إنّما علينا أن نلقي إليكم الاُصول وعليكم التفريع»[٣].

وقوله عليه السلام: «علينا إلقاء الاُصول وعليكم التفريع»[٤].

وقوله عليه السلام: «أما والله ما أحد من الناس أحبّ إلي منكم، وأنّ الناس سلكوا سبلاً

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٦٠ كتاب الصلاة، الباب (٣) من أبواب قضاء الصلوات ح٨.

(٢) الفصول المهمّة ١: ٥٦٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٦١ – ٦٢ كتاب القضاء، باب (٦) من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح٥١.

(٤) المصدر السابق: ح٥٢.

شتّى، فمنهم من أخذ برأيه، ومنهم من اتّبع هواه، ومنهم من اتّبع الرواية، وإنّكم أخذتم بأمر له أصل، فعليكم بالورع والاجتهاد»[١].

قال الحرّ العاملي: «الأصل في مثل المقام يطلق على النصّ العام والقاعدة الكلّية والحالة السابقة والحالة الراجحة ... والأصل في هذه المسألة الكتاب والسنّة وأيضاً شامل للنصّ الخاص والعام»[٢].

وغير ذلك من الروايات التي تؤكّد اهتمام أهل البيت عليهم السلام بهذا الطريق؛ لأنّه لا يقلّ أهمّية عن نفس بيان الفروع والجزئيّات.

العامل الثاني: إنّ لوجود العامل الأوّل التأثير الكبير على طريقة ومنهج الاستنباط في مذهب الإماميّة، فإنّه لوفرة مصادر التشريع الأصليّة من كتاب أو سنّة سوف تنتفي الحاجة إلى المصادر الثانويّة للاستنباط التي تندرج في فقه الرأي والتعليل كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها من الأدلّة الظنّية، مضافاً إلى النهي المتكرّر الوارد عن طريق أهل البيت عليهم السلام عن إعمال مثل هذه الأُصول ممّا أثّر كثيراً في فقه الإماميّة وطريقة التدوين عندهم، فلم نجد في مصنّفاتهم توجّه إلى تعليل النصوص وإعمال الرأي فيها والتوجّه إلى علل الأحكام وحِكَمها، بل تعاملوا مع النصوص بعيداً عن هكذا منهج، وتعاملوا مع الأحكام الشرعيّة وفق مبدأ النصّ.

لكنّ ذلك لا يُغني عن منهج تأصيل الأُصول وتقعيد القواعد في ظلّ ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام من نصوص وليس خارجها، والعمل على تقنين عمليّة الاجتهاد، فبدلاً من التوسّع في فقه الرأي والتعليل نعمد إلى استخراج الأُصول والقواعد

(١) الكافي ٨: ١٤٦ باب من مات ولم يكن له إمام مات ميتة جاهلية ح١٢١.

(٢) الفصول المهمّة ١: ٥٥٤ – ٥٥٥.

الكلّية، كلّ ذلك يتمّ في ظلّ ما حدّده الشارع من قواعد أُصوليّة تسيّر عمليّة الاجتهاد على وفقها، وسواء كانت تلك القواعد الفقهيّة منصوصاً عليها أم استُنبطت من عدّة فروع فقهيّة، فنشأت القواعد الفقهيّة في ظلّ روايات أهل البيت عليهم السلام، فاحتوت مرويّاتهم جملة من القواعد الفقهيّة وكانت هي بعد الكتاب العزيز المصدر الثاني لنشأة تلك القواعد.

وبما أنّ علم الأشباه والنظائر احتوى جملة من العلوم والفنون، سوف نعرض لموجز بتعريف كلّ علم وتاريخ نشأته وفرقه عن علم قواعد الفقه.

علم الضوابط

درج الفقهاء على التمييز بين القاعدة الفقهيّة والضابطة الفقهيّة على أنّ الأُولى تجري في أكثر من باب فقهي، بينما الثانية تجري في خصوص باب فقهي معيّن[1]، ومثّلوا للأُولى بالقواعد الخمسة المعروفة المتقدّمة كقاعدة: (لا ثواب إلا بالنيّة) وقاعدة: (الأُمور بمقاصدها) وقاعدة: (اليقين لا يزول بالشكّ) وقاعدة: (المشقّة تجلب التيسير) وقاعدة: (الضرر يُزال) وأضافوا لها قاعدة سادسة وهي: (العادة محكّمة)، ومثّلوا للثانية بضابطة: (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر) و(الأجر والضمان لا يجتمعان) وغيرها ممّا يختصّ بباب فقهي معيّن.

إلا أنّنا كما سوف يأتي في الفصل الثالث لم نلتزم بذلك ونميل إلى أنّ ما أصطلحوا عليه ضابطة نعدّه من القواعد أيضاً، ونميل إلى التفريق بين القاعدة الفقهيّة والضابطة الفقهيّة في نوع الانطباق والشمول لمصاديقهما، فقولنا: (كلّ من بلغ خمسة عشر عاماً هلاليّة أصبح مكلّفاً) أو (كلّ من أصبح رشيداً نفذت

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١١، نواضر النظائر ١: ٢٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٩٢.

تصرّفاته) أو (كلّ مكلّف تجب عليه الصلوات الخمس) قضيّة عامّة تنطبق على أفرادها انطباقاً متساوياً، وليس فيه غموض يكتنف هذا الانطباق، أمّا قولنا: (المغرور يرجع على من غرّه) أو (كلّ ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) أو (لا ضرر ولا ضرار) فهذه القواعد تنطبق على صور وحالات مختلفة ليس لها جامع يجمعها إلا دخولها تحت ضابط وملاك القاعدة.

وقد جهد بعض الفقهاء في التأليف في علم الضوابط واستخراج ضوابط الفقه من أبوابه المحدّدة، وتصنيفها بحسب أبوابها الفقهيّة، فضوابط الصلاة تجعل في باب على حدة، وكذلك ضوابط الصوم والحج والبيع والإجارة والنكاح والطلاق والحدود والدّيات.

وقد نحى حبيب الله الكاشاني (ت١٣٤٠ هـ) هذا المنحى في كتابه (مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد) فرتّب ضوابط الفقه وقواعده بحسب الأبواب الفقهيّة المعمول بها في كتب الفقهاء، الا أنّ محاولته تلك لم تكتمل فانتهى به المطاف إلى ضوابط وقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد رأيت محاولة فريدة للشيخ حسن كاشف الغطاء (ت ١٢٦٢ هـ) في كتابه (أنوار الفقاهة) فوضع خمسين ضابطة أو قاعدة في أوّل كتاب البيع على سبيل التوطئة والتمهيد للدخول في مباحث البيع.

أمّا سائر المصنّفات فقد تضمّنت جملة من ضوابط الفقه ككتب الأشباه والنظائر التي عرضنا لأبوابها سابقاً.

وفي كلّ الأحوال قد امتلئت كتب الأشباه والنظائر وكتب القواعد بالضوابط الفقهيّة بمصاف قواعد الفقه من غير فرز بينهما، وتداخلت ضوابط الفقه مع قواعده وتشابكت معها، ممّا يكشف عن عدم وجود منهج محدّد يفصل فيه بين ضوابط الفقه وقواعده.

فتضمّن كتاب (الفروق) للقرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، وكذلك (القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية) للشهيد الأوّل (ت ٧٨٦ هـ) ، كذلك (المنثور في القواعد) للزركشي (ت ٧٩٤ هـ) جملة من ضوابط الفقه بمصاف قواعده.

علم الفروق

والمقصود بهذا العلم تلك الفروق التي يلتمسها الفقهاء من بين بعض مسائله التي تتوقّف عندها غالب الأذهان.

وعرّفه السيوطي بأنّه هو الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتّحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلةً[١].

وأُلّفت كتب عدّة في الفروق، وذكر أنّ أول من ساهم في كثرة كتب الفروق هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) من خلال كتابه «الجامع الكبير» ثمّ تبعه سائر الفقهاء على هذا النهج[٢].

وأشهر هذه الكتب وأتقنها كتاب «الفروق» للقرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ) فقد ضمّنه جملة كبيرة من قواعد الفقه وضوابطه أثناء سؤاله عن الفرق، ولذا يعدّ من كتب القواعد والضوابط أكثر منه من الفروق.

وألّف الجرجاني الشافعي (ت ٤٨٢ هـ) «المعاياة في العقل» أو «الفروق».

والتأليف في علم أو فن الفروق قليل بالنسبة للتأليف في علم القواعد والضوابط.

وأحجم الإماميّة عن البحث في علم الفروق لما فيه من البحث في علل الأحكام؛ لأنّ بيان الفرق بين المسألتين رغم اتّحادهما الصوري يستدعي البحث في علّتيهما

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤.

(٢) المعاياة في العقل: ١١ (المقدمة).

اللتين نتج الفرق عنهما في المسألتين، ولا يوجد في فقه الإماميّة بحوث في علل الأحكام على أساس أنّ العقول قاصرة عن إدراك العلل في أحكام الشارع، إلا أن ينصّص الشارع بنفسه على ذلك.

علم الفوائد

تحتوي الضابطة على عموم لفظي به تنطبق على أفرادها، بينما مفاد الفائدة الفقهيّة هو بيان نكتة فقهيّة معيّنة تستوجب أهمّيتها إبرازها بالبحث والتأكيد عليها، وليس فيها عموم يستوجب التعدّي به إلى غيره من المصاديق، مثل ما ذكروه من أنّ (الغالب في المقدّرات الشرعيّة التحقيق)، أو فائدة في (ضابط العمد)، أو فائدة في (معنى الذمّة)، أو فائدة في (أنّ النكاح عصمة مستفادة من الشرع يقف زوالها على إذن الشارع)، وغير ذلك من البحوث التي قد تأتي بشكل جملة خبريّة أو جملة إنشائيّة أو استفهاميّة.

وقد جمع ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر بين الفوائد والضوابط، وذكر أنّه استخرج من فوائد الفقه خمسمائة فائدة ثمّ رتّبها بحسب ترتيب الأبواب الفقهيّة، الا أنّه لم يميّز بينها وبين ضوابط الفقه، ولذا استدرك فيما بعد وسمّاها بالضوابط[1]، وتسميتها بالضوابط هو الصحيح.

وكتب الأشباه والنظائر وكتب القواعد مليئة بالفوائد الفقهيّة.

وقد بحث فقهاء الإماميّة جملة من فوائد الفقه ضمن عنوان «رسالة» أو «رسائل» فتضمّنت كلّ رسائل فائدة من فوائد الفقه التي يركزّ عليه الفقيه في بحثه، كالسيّد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) في رسائله، والشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) في رسائله،

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٩٢.

والمحقّق الثاني (ت ٩٤٠ هـ) في رسائله، والوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦ هـ) في رسائله وفوائده، والميرزا القمّي (ت ١٢٣١ هـ) في رسائله، وغيرهم من الفقهاء ممّن صنّفوا في موضوعات فقهيّة محدّدة يعالج الفقيه في تلك الرسالة مسألة فقهيّة ما أو موضوعاً فقهيّاً محدّداً.

المرحلة الخامسة: استقلال علم القواعد بالتصنيف

وفي هذه المرحلة استقلّ علم قواعد الفقه عن علم الأشباه والنظائر، ولا يمكن الجزم بتاريخ هذه المرحلة وبداياتها فإنّ ذلك يعتمد على نوع التصنيف، فإنّه بالإمكان العثور على تصنيفات في قواعد الفقه باسم هذا العلم الأ أنّها تسير في نفس النهج الذي نهجه المصنّفون في الأشباه والنظائر، الا أنّ معالمها قد بدت من خلال التصنيفات التي تصنّف علم القواعد على أنّه علم مستقل بذاته عن علم الفقه وعن العلوم الأُخرى، وليس من الضروري تحديد ذلك بتاريخ معيّن بل يكفي إحساس ذلك في جملة من التصنيفات التي أعقبت التأليف في قواعد الفقه بعد مرحلة التصنيف في علم الأشباه والنظائر وعدّت علم قواعد الفقه فنّاً من فنونه.

فمثلاً كتاب (الفروق) للقرافي (ت ٦٨٤ هـ) وإن لم يحمل هذا الإسم إلا أنّه سار في نفس النهج الذي سار عليه مصنّفو الأشباه والنظائر في التعامل مع جملة علوم وفنون في تصنيف واحد.

والكلام عن استقلال علم قواعد الفقه عن علم الأشباه والنظائر يختصّ بتاريخ هذا العلم عند فقهاء أهل السنّة، أمّا الشيعة الإماميّة فلم يكن عندهم علم يسمّى بالأشباه والنظائر بل ظلّ الفقه عندهم على تراتيبيّته المعهودة، فلا يمكن أن نصنّف لعلم قواعد الفقه في تلك المرحلة، بل علم القواعد انتقل عندهم من الفقه إلى التصنيف بعلم على حدة مباشرة، ويشار إلى كتاب «القواعد والفوائد في الفقه

والأُصول والعربية» إلى أنّه أوّل تصنيف في قواعد الفقه عندهم، إلا أنّه احتوى على ضوابط وفوائد فقهيّة وقواعد في اللغة العربيّة، فكان جامعاً لفنون أُخرى غير علم قواعد الفقه، لكنّه يصلح أن يؤرّخ له على أنّه أوّل بداية في التصنيف في علم قواعد الفقه على حدة ومستقلاً عن العلوم الأُخرى، فإنّه من المقطوع به عدم وجود تصنيف للإماميّة في قواعد الفقه على منوال التصنيف المذكور قبله، ولذا قال عنه مصنّفه في إجازته لابن الخازن: «لم يُعمل للأصحاب مثله»[1].

وأعقبه بعد ذلك الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٧ هـ) في قواعده الستة عشرة في ذيل كتاب (الحقّ المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الأخباريين)، ثمّ كتاب (العناوين) للسيّد المراغي (ت ١٢٥٠ هـ) الذي خلصت مباحثه في قواعد الفقه ما عدا بعض الفوائد الفقهيّة كمعنى القبض ونحو ذلك، وكذلك النراقي (ت ١٢٤٥ هـ) في كتابه (عوائد الأيّام) فإنّ الغالب في التصنيفين الأخيرين هو التركيز على قواعد الفقه التي هي كلّيات الأحكام.

ويندرج في هذا الاطار «مجلة الأحكام العدليّة» التي صنّفها فقهاء متأخّرون من المذهب الحنفي عام ١٨٧٦م، فكان همّهم ينصبّ على التعامل مع قواعد الفقه وضوابطه.

(١) بحار الأنوار ١٠٤: ١٨٧.

المرحلة السادسة: الاستقلال التام عن العلوم الأُخرى

نقصد من هذه المرحلة ليس الاستقلال على مستوى التصنيف فحسب، بل الاستقلال التام بموضوع وماهيّة هذا العلم ونتائجه في ظلّ منهج محدّد يعطي لعلم القواعد استقلاله التام وتأثيره المطلوب بعيداً عن التداخل مع العلوم الأُخرى كعلم الأُصول وعلم الفروع، فكثرة التصنيفات في علم وإن كانت مهمّة إلا أنّها تبقى مرهونة بمدى معالجتها لمتطلّبات هذا العلم، والأساس الذي ينطلق منه إدراك أهمّيّة علم قواعد الفقه ودوره في تقنين فروع الفقه وضبطها في كلّياتها، ودوره في معرفة حكم كثير من الفروع التي لم يرد لها نصّ من الشارع، أو كانت من المسائل المستجدّة، وهذا ما سوف نتكلّم عنه مفصّلاً في الفصل الثالث والرابع.

ويبقى البحث في قواعد الفقه بحاجة إلى منهج جديد يعطي لها أهمّيتها ومكانها الحقيقي، ونتائجها المرجوّة منها، فإنّ أيّ علم لا يؤتي ثماره ما لم يكن هناك منهج مخطّط له بعناية في وضع مقدّمات العلم في مكانها الصحيح، حتّى نحصل على نتائج صحيحة، ومهما كانت هذه المقدّمات محكمة وتحتوي على مضامين عالية يبقى تأثيرها أقلّ إذا لم نتعامل معها بشكل صحيح ونرتّبها وفق منهج محدّد يؤتي ثماره، فالتعامل مع كمّ هائل من المعلومات لأيّ علم من دون ترتيبها وتنظيمها بالشكل الصحيح يفقد هذا العلم تأثيره ويجعل نتائجه مضطربة.

لكن يبقى أنّ معظم التصنيفات التي صنّفت في قواعد الفقه لم يكن لها منهج علمي رصين في التعامل مع قواعد الفقه، بل تعاملت معه على أنّه مجموعة قواعد

لا يربط بينها رابط ولا يجمعها جامع، وتعاملوا معه بنفس النهج الذي تعاملوا به مع مسائل الفقه وفروعه، فلم ترتقي بالبحث في قواعد الفقه إلى بلوغ هذه المرحلة.

الفصل الثاني

نظرة فيما صنّف في قواعد الفقه

لكلّ من المذاهب الإسلاميّة الكبرى كتب ومؤلّفات في القواعد الفقهيّة، ألّفها أصحابها على طبق ما هو موجود عندهم من أُصول لمذهبهم، بالإضافة إلى القواعد العامّة التي تشترك فيها المذاهب كافّة، وسوف نذكر نماذج من أهمّ التأليفات في القواعد الفقهيّة عند كلّ مذهب، ونضيف تحليلاً موجزاً لطبيعة كلّ واحد من هذه المصنّفات، رتّبناها بحسب القدم الزماني لتاريخ وفاة المؤلّفين:

قواعد مذهب الإماميّة

ألّف علماء الإماميّة كتباً عدّة في القواعد الفقهيّة، تناولت مجمل قواعد وقوانين الفقه، إيماناً منهم بأهمّية علم قواعد الفقه، شأنه شأن علم الأُصول، باعتباره الرافد المهم للفقيه في عملية الاستنباط، والوقوف على قواعد وقوانين الفقه.

فألّف الشيخ يحيى بن سعيد الحلّي (ت ٦٩٠ هـ) كتاب (نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر) وهو يحمل في ثناياه مجموعة من الضوابط والفوائد الفقهيّة، ولا يحتوي قواعد الفقه بمعناها المعهود.

وألّف الشهيد الأوّل أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ) كتاب (القواعد والفوائد في الفقه والأُصول والعربيّة) وضمّنه الكثير من القواعد والفوائد والفروع الفقهيّة، ولا يحتوي على منهج محدّد، بل على العكس فيه اضطراب

وتشويش في تبويب قواعده وفوائده، واحتوى مضافاً إلى قواعد وضوابط للفقه فوائد فقهيّة عامّة، ومجموعة كبيرة في قواعد أُصول الفقه والعربيّة. وهو أشهر كتب الإماميّة في قواعد الفقه، وقد نهج أُسلوب المقارنة بين المذاهب في عرض أبحاثه، وقد قيل أنّ أغلب مباحثه أخذت من كتاب (المجموع المُذْهَب في قواعد المذهب) لأبي سعيد خليل بن كيلكدي العلائي الشافعي (ت ٧٦١ هـ) [١]، وكذلك قيل أخذ عن (الفروق) للقرافي (ت ٦٨٤ هـ) .

لكنّ الذي يقارن بين كتاب الشهيد الأوّل وبين الكتابين المذكورين تجد كتاب الشهيد يختلف عنهما شكلاً ومضموناً، فلا المنهج واحد ولا أنّ مضامين الكتاب ترجع إليهما بالضرورة، كما نجد ذلك في كتب الأشباه والنظائر عند فقهاء المذاهب، فلا يمكن إرجاع مطالبه إليهما بالضرورة.

وألّف ابن أبي جمهور الإحسائي (من أعلام القرن التاسع) كتاب (الأقطاب الفقهيّة) وهو يحتوي على مجموعة من القواعد والضوابط والفروع الفقهيّة.

وألّف الفاضل السيوري (ت ٨٢٦ هـ) كتاب (نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة) يحتوي على جملة من القواعد والضوابط والفروع الفقهيّة، وهو تهذيب لكتاب (القواعد والفوائد) للشهيد الأوّل.

وألّف الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) كتاب (تمهيد القواعد الأُصوليّة والعربيّة لتفريع قواعد الأحكام الشرعيّة) وهو مزيج من قواعد اللغة العربية، ويخيّل لي أنّ أغلب مباحثه مأخوذة بالأساس من كتاب (التمهيد في تخريج الفروع على الأُصول) للأسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، ويكاد يخلو من قواعد للفقه.

وألّف الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٧ هـ) كتاب (الحقّ المبين في

(١) روضات الجنات ٨: ٩٤.

تصويب المجتهدين وتخطئة الأخباريين) وذيّله بخاتمة تطرّق فيها لجملة من القواعد الفقهيّة بالشرح والتفصيل.

وألّف الشيخ أحمد النراقي (ت ١٢٤٥ هـ) كتابه (عوائد الأيّام) وهو يحتوي على جملة من القواعد والضوابط والفوائد الفقهيّة.

وألّف السيّد مير فتاح المراغي (ت ١٢٥٠ هـ) كتابه (العناوين)، وهو يحتوي على الكثير من القواعد الفقهيّة، وقد تطرّق فيه إلى ضابط كلّ قاعدة وشروطها وفروعها، ويمتاز بالسعة والضبط والإحكام، وبمنهجيّة ثابتة رصينة، وقد خلصت مباحثه في قواعد الفقه، ولم يسترسل في بيان مباحث أُخرى.

وألّف آقا بن عابد بن رمضان الشيرواني الدربندى (ت ١٢٨٥ هـ) كتاب (خزائن الأحكام) وقد بحث فيه قواعد فقهيّة كثيرة، بالإضافة إلى جملة من المباحث الأُصوليّة.

وألّف الملا نظر علي الطالقاني (ت ١٣٠٦هـ) كتاب (مناط الأحكام) وقد ضمّنه البحث في جملة من القواعد والضوابط والنظريّات الفقهيّة والأُصوليّة، كنظريّة تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد، ونظريّة وجوب رعاية وحفظ النظام.

وألّف السيّد محمد آل بحر العلوم (ت ١٣٢٦هـ) كتاب (بلغة الفقيه) الذي ضمّنه جملة من القواعد الفقهيّة، وبحثها بحثاً وافياً، وتحريرها وبيان موردها.

وألّف الملا حبيب الله الشريف الكاشاني (ت١٣٤٠ هـ) كتاب (تسهيل المسالك إلى المدارك) استقصى فيه المئات من الضوابط والقواعد الفقهيّة، وقام بإيرادها بأسمائها من دون بحثها أو شرح المراد منها، وألّف بموازاة ذلك كتاباً أسماه (مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد) فقام بشرح وبيان قسم من تلك القواعد والضوابط الفقهيّة، والتماس الدليل عليها من الكتاب والسنّة وإجماع

العلماء، ورتّبها طبق ترتيب أبواب الفقه.

وألّف الشيخ مهدي الخالصي (ت ١٣٤٣ هـ) كتاب (القواعد الفقهيّة)، لكن لم ألحظ وجود قواعد للفقه في هذا الكتاب، بل هو مسائل فقهيّة فروعيّة.

وألّف المولى محمد جعفر الاسترآبادي شريعتمدار (ت ١٢٦٣ هـ) كتاب (المقاليد الجعفرية في القواعد الاثنى عشرية).

وألّف الشيخ علي بابا شريعتمدار فيروزكوهي كتاب (قواعد الفقه) وقد بحث فيه جملة من القواعد الفقهيّة باسلوب ومنهج جديد، وامتاز بمقدّمة قسّم فيها قواعد الفقه إلى القواعد الواقعيّة والقواعد الظاهريّة.

وألّف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣ هـ) كتاب (تحرير المجلّة) وهو شرح لمجلّة الأحكام العدليّة التي دوّنها فقهاء الحنفيّة، مع إضافة رأي الإماميّة إليها، فضلاً عن إضافة مجموعة من القواعد الفقهيّة التي تختصّ ببعض أبواب المعاملات، ويبدو أنّه انتخبها من قواعد الشهيد الأوّل.

وألف السيّد على البهبهاني (ت١٣٨٠ هـ) كتاب (القواعد الفقهيّة)، وهو ليس من القواعد في شيء، ما عدا قاعدة واحدة وهي قاعدة العدل والإنصاف، بل يتضمّن فوائد فقهيّة، ولذا سمّي الكتاب في طبعة لاحقة بـ«الفوائد العليّة».

وألّف الشيخ محمد تقي آل الفقيه العاملي كتاب (قواعد الفقيه) وهو يحتوي على جملة من الفقهيّة مضافاً إلى قواعد أُخرى عقليّة وأُصوليّة.

وألّف السيّد حسن البجنوردي (ت ١٣٩٥ هـ) كتاب (القواعد الفقهيّة) تناول فيه بالبحث مجموعة من القواعد الفقهيّة، وأولاها بالشرح والتفصيل وإيضاحها دلالةً وسنداً وموردا، وبيان النسبة بينها وتعيين الحاكم والمحكوم والوارد والمورود منها، لكنّه نهج في بحثه في قواعد الفقه نهج البحث الفقهي الفروعي.

وألّف السيّد محمّد الصدر (ت ١٤١٩هـ) كتابه الفقهي (ما وراء الفقه) وقد ضمّنه البحث في جملة من القواعد الفقهيّة إلى جانب بحوث ونظريات فقهيّة.

وألّف السيّد محمّد تقي الحكيم (ت ١٤٢٣ هـ) كتاباً أسماه (القواعد العامّة في الفقه المقارن) وتناول فيه البحث في ثلاث قواعد فقهيّة هي: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة «لا حرج»، وقاعدة «إنّما الأعمال بالنيّات»، واتّبع فيه طريقة جديدة وأُسلوب رصين تقوم دعائمه على منهج البحث العلمي، إضافة إلى مقارنة ذلك بآراء المذاهب الأُخرى.

وكذلك ألّف الشيخ فاضل اللنكراني (ت ١٤٢٨هـ) كتاب (القواعد الفقهيّة) وبحث فيه جملة من القواعد الفقهيّة.

وكذلك الشيخ ناصر مكارم الشيرازي.

وألّف الشيخ سيفي المازندراني كتاب (مباني الفقه الفعّال في القواعد الفقهيّة الأساسيّة) ولم يختلف في بحثه القواعدي عمّن سبقه.

وألّف الشيخ على الزارعي السبزواري (القواعد الفقهيّة) وأكثرها ضوابط للفقه بالمعنى المشهور لدى الفقهاء في التمييز بين الضابطة والقاعدة، رتّبها بحسب الترتيب الفقهي المعمول به في ترتيب أبواب الفقه، امتازت قواعده بالإطناب والاسترسال على نهج الفقه الفروعي.

وغيرهم كثير من المعاصرين ممّن ألّف في قواعد الفقه لم نذكرهم تجنّباً للإطالة.

إضافة إلى عشرات الرسائل الفقهيّة صنّفها فقهاء متأخّرون في قواعد فقهيّة معيّنة، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (لا حرج)، و(أصالة الصحّة)، أو

قاعدة: (الفراغ والتجاوز)، أو قاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده).

وألّف صاحب السطور (موسوعة قواعد الفقه الإسلامي) رتّب قواعدها بحسب الترتيب الألفبائي، ورتّب مباحثها ترتيباً علميّاً بشرح مفاد القاعدة، وبيان مدركها، وشروط وموضع جريانها، والإتيان بجملة من تطبيقات القاعدة، وما استثني منها إن كانت هناك مستثنيات، مقارنة بين آراء فقهاء المذاهب من جهة، وآراء فقهاء الشريعة والقانون من جهة اُخرى، كما شرحنا ذلك في منهجنا في دراسة قواعد الفقه فيما يأتي.

وقد كنت قبل ذلك قد عملت معجماً استقصيتُ فيه قواعد الفقه وضوابطه، سواء تلك التي برّزها الفقهاء بالتصنيف وعنونوها في كتبهم القواعديّة أم تلك التي احتوتها بطون كتبهم الفقهيّة الفروعيّة، فقمت باستخراجها وتنقيتها وتهذيبها، وشرح مفاداتها، وبيان ما يلابسها من قواعد وضوابط تشترك معها في بعض الأحكام.

هذا ما وقفنا عليه، وهناك مؤلّفات اُخرى ذكرها الشيخ الطهراني في (الذريعة إلى تصانيف الشيعة) لم نذكرها؛ لأنّا لم نقف عليها، أو لأنّها لا زالت مخطوطة.

قواعد المذهب الحنفي

أوّل من ألّف في قواعد الفقه الحنفي هو أبو طاهر الدبّاس (توفي في القرن الرابع الهجري)، فألّف سبع عشرة قاعدة وأرجع فقه أبي حنيفة إليها.

ثمّ تبعه أبو الحسن الكرخي (ت٣٤٠ هـ) فألّف رسالة في قواعد الفقه الحنفي.

ثمّ جاء أبو زيد عبد الله بن عمر الدبّوسي (ت٤٣٠ هـ) فوضع كتابه (تأسيس النظر) وهو يشتمل على جملة من القواعد والضوابط الفقهيّة.

ثمّ جاء أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي (ت ٥٧٠ هـ) فألّف كتاب (الفروق) للتفريق بين الفروع الفقهيّة طبق الترتيب المعمول به في أبواب الفقه وهو ليس من القواعد الفقهيّة في شيء.

ثمّ جاء ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) فوضع كتابه (الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة) فتوسّع في بحث القواعد الفقهيّة وأضاف إليها الفروق الفقهيّة بين بعض المسائل، وهو أشهر كتب الأحناف في القواعد الفقهيّة.

ثمّ ألّف محمد أبو سعيد الخادمي (ت ١١٧٦ هـ) كتاباً أسماه (مجامع الحقائق) وذيّله بخاتمة جمع فيها مجموعة من قواعد الفقه فبلغ بها مائة وأربع وخمسين قاعدة رتّبها على حروف المعجم، وجاء بعده الحصاري (ت ١٢١٥ هـ) فشرح تلك القواعد المذكورة في كتاب (منافع الحقائق).

ثمّ ألّف مجموعة من الفقهاء سنة ١٢٩٣ هـ (مجلّة الأحكام العدليّة) التي تضم مجموعة من القواعد والضوابط الفقهيّة على طبق المذهب الحنفي، وتضم مجموعة من المواد الفقهيّة صيغت على نحو صياغة المواد القانونيّة في الفقه الوضعي لمعظم أبواب الفقه. وقد توالت فيما بعد الشروح والتعليقات على مواد هذه المجلّة.

ثمّ ألّف محمود حمزة أفندي (ت ١٣٠٥هـ) كتاب (الفرائد البهيّة في القواعد الفقهيّة) واحتوى جملة من القواعد والضوابط الفقهيّة.

قواعد المذهب المالكي

ألّف شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) كتابه (الفروق) أو (أنوار البروق في أنواء الفروق) احتوى على جملة من القواعد الفقهيّة، وكانت بحوثه ترتكز على بيان الفروق بين تلك القواعد أو بعض المسائل الفقهيّة، وهو أشهر كتب المالكيّة

في القواعد الفقهيّة.

وألّف ابن الشاط (ت ٧٢٣ هـ) كتاب (إدرار الشروق على أنواء الفروق) وهو شرح وتعليق لما ورد في كتاب القرافي.

وألّف المُقرِي (ت ٧٥٨ هـ) كتاب (القواعد) وذكر في مقدمته أنّه يحتوي على ألف ومائتي قاعدة فقهيّة، والملاحظ أنّ معظم ما ذكره ضوابط ومسائل فقهيّة وإن احتوى على جملة من القواعد الفقهيّة، ويتميّز بالضبط والصياغات المحكمة لتلك القواعد والضوابط الفقهيّة.

وألّف أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) كتاب (إيضاح المسالك) وقد تضمّن جملة من القواعد الفقهيّة على ضوء مذهب مالك.

وألّف محمد بن يحيى المختار الولاتي (ت ١٣٣٠ هـ) كتاب (إيصال السالك إلى قواعد الإمام مالك) وقد ضمّنه البحث بجملة من القواعد الأُصوليّة والفقهيّة على ضوء مذهب مالك.

وألّف حسن بن محمد المشّاط (ت ١٣٩٩ هـ) كتاب (الجواهر الثمينة في بيان أدلّة عالم المدينة) وقد ذيّله بجملة من القواعد الفقهيّة.

قواعد المذهب الشافعي

ألّف ابن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهو يحتوي على جملة من القواعد، وأساس تلك القواعد قاعدته المعروفة: «إعتبار المصالح ودرء المفاسد»، وهو في معظمه يحتوي على عناوين ونظريّات فقهيّة وليس على نهج البحث القواعدي.

وألّف ابن الوكيل (ت ٧١٦ هـ) كتاب (الأشباه والنظائر) في فروع وقواعد

الشافعيّة، وكان هو الأساس لمن بعده ممّن صنّف في علم الأشباه والنظائر.

وألّف أبو سعيد خليل بن كيلكدي العلائي (ت ٧٦١ هـ) كتاب (المجموع المُذْهَب في قواعد المذهب) تضمّن جملة من القواعد الفقهيّة.

وألّف السبكي (ت ٧٧١ هـ) كتاب (الأشباه والنظائر) في فروع وقواعد الشافعيّة أيضاً، وهو أشهر كتب الشافعيّة في القواعد الفقهيّة، وكان ناظراً في ذلك إلى أشباه ابن الوكيل، فقام بتنقيته وتهذيبه وإضافة جملة من القواعد والفوائد الفقهيّة إليه.

وألّف الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) كتاب (المنثور في القواعد) واحتوى على جملة كبيرة من القواعد الفقهيّة ورتّبه على حروف المعجم، وهو فريد في بابه محكم في قواعده وضوابطه.

وألّف تقي الدين الحصني (ت ٨٢٩ هـ) كتاب (القواعد) وهو يحتوي على جملة من القواعد في المذهب الشافعي.

وألف ابن خطيب الدهشة (ت ٨٣٤ هـ) كتاب (مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي) احتوى جملة من قواعد الفقه أخذها من كتاب العلائي المتقدّم (المجموع المُذْهَب في قواعد المذهب)، وقواعد أُصول الفقه أخذها من الأسنوي في كتابيه (التمهيد في تخريج الفروع على الأُصول) و(الكوكب الدرّي). لكنّ قواعده أقرب إلى ضوابط الفقه وفوائده منها إلى القواعد.

وألّف السيوطي (ت ٩١١ هـ) كتاب (الأشباه والنظائر) في فروع وقواعد الشافعيّة أيضاً.

قواعد الفقه الحنبلي

ألّف ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) كتابه (القواعد) ضمّنه الكثير من الفروع والضوابط والقواعد الفقهيّة، وهو أشهر كتب المذهب الحنبلي في قواعد الفقه، والغالب فيه

هو الفروع.

وألّف الطوفي (ت ٧١٠ هـ) كتاب (القواعد الكبرى في فروع فقه الحنابلة) ضمّنه جملة من القواعد والضوابط الفقهيّة.

وألّف أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة (ت ٧٢٨ هـ) كتاب (القواعد النورانيّة الفقهيّة) وقد ضمّنه البحث في مسائل اختلفت فيها مذاهب الفقهاء، وبيان رأي الحنابلة على ما هو المقرّر في أُصولهم، وهو ليس من القواعد الفقهيّة بشيء ما عدا بعض القواعد كأصالة الصحّة أو اللّزوم في العقود.

ملاحظات منهجيّة

ومن خلال تجوالنا وإلقاء نظرة فاحصة فيما صنّف في القواعد الفقهيّة يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

الأُولى: عدم وجود منهج محدّد يلتزم به أصحابها في أغلب ما صنّف في القواعد الفقهيّة، فنجدهم يستغرقون في بحث الفروع الفقهيّة بداعي وجود شبه بينها وبين مثيلاتها من الفروع الأُخرى من دون إعطاء قاعدة معيّنة لذلك.

الثانية: عدم الاقتصار على بحث القواعد الفقهيّة، بل يضيفون إليها مجموعة من الأبحاث الفقهيّة التي يمكن أن تُعنون بعنوان الفوائد والمسائل الفقهيّة ويضعونها تحت مسمّيات الفوائد أو الضوابط الفقهيّة، ولذلك أدرجوا القواعد الفقهيّة في علم الأشباه والنظائر.

الثالثة: التكرار المملّ والتشابه الكبير بين تلك المصنّفات، وعدم إضافة شيء جديد في بعض القواعد اتّكالا على ما كتب فيها من قبل المتقدّمين والاكتفاء بالنقل والاقتباس بحيث يتمادى ذلك ببعضهم إلى نقل صفحات عدّة.

الرابعة: المبالغة في تعداد القواعد الفقهيّة، فتراهم يطلقون لفظ: «قاعدة» على كثير من الفروع الفقهيّة.

إنّ التعامل مع قواعد الفقه على أساس أنّه علم مستقل له أركانه من تعريف وغاية وموضوع يستدعي وجود منهج محدّد لدراسة قواعده يختلف به عن البحث الفروعي، وهذا ما سوف نفصّل الكلام فيه في الفصل الرابع.

الفصل الثالث

التعريف بعلم قواعد الفقه وموضوعه والغاية منه
وأهمّيته والفرق بينه وبين العلوم الأُخرى

تعريف قواعد الفقه

يمكن أن نعرّف علم قواعد الفقه من ناحيّتين:

الناحية الأُولى: تعريفه باعتباره مركّباً إضافيّاً.

وهو بهذا الاعتبار مركّب من كلمتين «قاعدة» و«فقه».

فالقاعدة لغة هي الأُس، والقواعد الإساس، وقواعد البيت إساسه، وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**...﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿... **فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ**...﴾[2]، والقواعد أساطين البناء، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله، وقواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبّهت بقواعد البناء[3].

فالقواعد في اللغة هي أساسات الشيء التي يقف عليها، والتي لا قيام له بدونها.

والقاعدة أو القواعد اصطلاحاً يمكن أن تعرّف:

بأنّها عبارة عن صور كلّية تنطبق كلّ واحدة منها على جزئيّاتها التي تحتها[4].

أو أنّها الأمر الكلّي المنطبق على جميع الجزئيّات[5].

---

(١) سورة البقرة: ١٢٧.

(٢) سورة النحل: ٢٦.

(٣) لسان العرب ٣: ٣٦١ مادة (قعد).

(٤) شرح الكوكب المنير ١: ٤٤ – ٤٥.

(٥) مجمع البحرين ٣: ٥٣١.

أو أنّها قضيّة كلّية يعرف منها حكم جزئيّاتها أو مصاديقها[١].

أو أنّها قضيّة كلّية منطبقة على جميع جزئيّاتها[٢].

والجميع يشير إلى مفاد واحد وهو الجامع الكلّي الذي يندرج تحته مصاديق أو جزئيّات أو صور عدّة.

والفقه هو العلم الحاصل بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلّتها[٣].

أو هو العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعيّة الفروعيّة بالنظر والاستدلال[٤].

ولو ركّبنا بين المفردتين: (قاعدة) و(فقه) لكان حاصل هذا التركيب هو أنّ قواعد الفقه هي الأساس التي يقوم عليها الفقه، والتي لولاها لما قام الفقه وانتهض باعتباره علماً حاصلاً بالأحكام الشرعيّة من أدلّتها التفصيليّة، فقواعد الفقه شيء موجود يتقوّم بها الوجود الاعتباري للفقه، وكأنّه لا قيام له بدون تلك القواعد والأُسس التي يقوم عليها، فكما أنّ البيت لا قيام له بدون قواعده وأساساته، كذلك الفقه لا وجود له بدون قواعده وأساساته، فقوام الفقه وأساساته بقواعده كما أنّ قوام البيت بقواعده وأساساته التي يقوم عليها، وعليه فإنّ المعرفة التفصيليّة بالفقه من أدلّته تقتضي المعرفة والإحاطة بقواعده وأساساته التي يقوم عليها.

الناحية الثانية: تعريفه باعتباره علماً.

عُرّف علم القواعد الفقهيّة باعتباره علماً بعدّة تعريفات:

فقد عرّف فخر المحقّقين القاعدة: بأنّها أمر كلّي يبني عليه غيره ويستفاد حكم

(١) تحرير المجلّة ١: ٢٨٩.

(٢) التعريفات للجرجاني: ٢٥١.

(٣) الفصول الغروية: ٣٨٧.

(٤) الإحكام للآمدي ١: ٨.

غيره منه، فهي كالكلّي لجزئيّاته والأصل لفروعه[١].

وعرّفها السبكي: بأنّها الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيّات كثيرة يفهم أحكامها منه[٢].

وعرّفها الفاضل الدربندي: بأنّها الأمر الكلّي الذي يمكن أن ينطبق عليه جزئيّات كثيرة يفهم أحكامها منها[٣].

والاشكال الأبرز الذي يتوجّه على مثل هذه التعريفات وجود مفردة «الأمر» فإنّها لفظ عام لا تعكس المراد من قواعد الفقه.

ولذا عرّفها العلائي: إنّها حكم كلّي ينطبق على جميع جزئيّاته لتعرّف أحكامها منه[٤]. فالحكم هو المراد من القاعدة الفقهيّة.

وتشترك هذه التعريفات في أخذ قيد الكلّية، وهو ممّا لم يرتضه بعض الفقهاء[٥]، ولذلك أُورد عليها بأنّ قواعد الفقه أغلبيّة لا كلّية أو دائميّة.

ولأجل التخلّص من هذا الإيراد عرّفها الحموي:

بأنّها حكم أكثري لا كلّي ينطبق على أكثر جزئيّاته لتعرف أحكامها منه[٦].

وهذا التعريف وغيره يتضمّن عدّة قيود:

الأوّل: أخذ قيد «الحكم»، فمفاد القواعد الفقهيّة أحكام فقهيّة تصاغ بصياغات عامّة، وهذه القواعد لها تطبيقات أو فروع مختلفة يمكن أن تنطبق عليها القاعدة بشروطها.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٨ .

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي١: ١١.

(٣) خزائن الأحكام: ١١١ – ١١٢.

(٤) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ١: ٦٤.

(٥) تهذيب الفروق ١: ٣٦، القواعد العامة في الفقه المقارن: ٣٦.

(٦) غمز عيون البصائر ١: ٥١.

الثاني: قيد «أكثري»، ومفاده أنّ قواعد الفقه أكثريّة لا دائميّة، وذلك لوجود استثناءات تطرأ على بعض القواعد الفقهيّة، وكأنّ الاستثناء بنظر المعرِّف مخلّ بكلّية القاعدة[١].

الثالث: قيد «ينطبق»، فإنّ القواعد الفقهيّة أحكام فقهيّة عامة قابلة للانطباق على أفرادها ومصاديقها، وبهذا القيد يمكن أن تخرج القواعد الأُصوليّة من التعريف؛ لأنّها لا تفيد التطبيق بل التوسيط والاستنباط، كما سيأتي بيان ذلك مفصّلاً في إحدى المحاولات في الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأُصوليّة.

الرابع: قيد «تعرف أحكام الجزئيّات منها»، وذلك لأنّه بواسطة تلك القواعد يمكن معرفة أحكام جملة من الفروع التي يمكن أن ينطبق عليها ضابط جريان القاعدة.

وقد يورد على هذه التعريفات بعدّة إيرادات:

أولاً: إنّ أخذ قيد الحكم في التعريف يؤدّي إلى خروج عدّة قواعد فقهيّة من التعريف، وهي القواعد العقليّة المنتجة لوظائف عقليّة، كأصالة البراءة العقليّة (قبح العقاب بلا بيان) وأصالة الاحتياط (وجوب دفع الضرر المحتمل) العقليّتين، فإنّ نتائجها ليست أحكاماً مجعولة من قبل الشارع، بل هي من اعتبار العقل، فالحكم المُصاغ فيها عقلي وليس بشرعي[٢].

وكذلك خروج القواعد العرفيّة واللغويّة، كقاعدة: (الأصل في الكلام الحقيقة)، و(إعمال الكلام أولى من إهماله) و(إذا تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز) وغيرها

(١) وسوف يأتي عند شرحنا لمعنى كلّية القاعدة طبيعة الاستثناءات التي يمكن أن تعرض القاعدة، وكيف أنّ هذه الاستثناءات في الحقيقة لا تتنافى مع كلّية القاعدة.

(٢) القواعد العامة في الفقه المقارن: ٣٧.

من القواعد التي تتضمّن أحكاماً لغويّة أو عرفيّة ولم تتضمّن حكماً شرعيّاً، كما هو مفاد التعريف للقاعدة الفقهيّة.

نعم لو فسّرنا قيد «الحكم» بالأعم من الحكم الشرعي واللغوي والعرفي والعقلي لا مجال للإيراد على التعريف بالإيراد المذكور، أو التزمنا تعريف السبكي وغيره الذي أخذ قيد «الأمر» بدل قيد «الحكم» فإنّ لفظ الأمر يشمل جميع ذلك، لكن كلّ ذلك خروج عن وظيفة التعريف المنتظرة منه، فإنّه ينبغي أن يكون تعريف للقاعدة الفقهيّة لا للأعم منها.

لكنّ هذا الإيراد لا موضوع له في القواعد العقليّة، فإنّها ليست بفقهيّة؛ لأنّ أحكامها أحكام عقليّة، والقواعد العقليّة لا مجال لها في الفقه؛ لأنّ البحث في أصالة البراءة وأصالة الاحتياط العقليتين إنّما يتصوّر إذا أغضضنا النظر عن حكم الشارع وافتراضهما قبل ورود الشرائع، ولحاظ حكم العقل في تشخيص الوظيفة عقلاً، وهي مسألة افتراضية تبحث وتنقّح في علم الأُصول، ولا مجال للمسائل الافتراضية في الفقه؛ لأنّ مسائله تخصّ جانب العمل وتشخيص الوظيفة الشرعيّة العمليّة، وما دام الكلام في قواعد الفقه فإنّ المفروض فيها لحاظ حكم الشارع بالبراءة أو الاحتياط، أي أنّ البحث في الفقه وقواعده إنّما هو في البراءة والاحتياط الشرعيتين لا العقليتين، فمع حكم الشارع بالبراءة أو الاحتياط بحسب اختلاف المبنى في ذلك لا مجال للبحث في حكم العقل فيهما وافتراض الكلام قبل ورود حكم الشارع بذلك، فالبحث في البراءة والاحتياط العقليتين لا موضوع له في الفقه وقواعده، نعم أصالتا البراءة والاحتياط الشرعيتان عنوانان لحكم الشارع بالبراءة أو الاحتياط في جملة من الموضوعات الفقهيّة، فتدخلان في جملة قواعد الفقه.

ولو أمعنّا النظر بالإيراد المذكور لوجدناه تغييراً بالألفاظ وتفنّناً بالصياغات

لا أكثر، فإنّ العقل أحد الأدلّة الشرعيّة التي أقامها الشارع على أحكامه، فالحكم الشرعي لا فرق فيه بين ما دلّ عليه الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو العقل، فمبدأ وقاعدة: (قبح العقاب بلا بيان) يكشف عن حكم الشارع بالبراءة، حاله حال قوله تعالى: ﴿...**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[1] في دلالته على البراءة، والحكم بالبراءة وعدم إلزام المكلّف حكم شرعي، لا فرق فيه بين ما إذا دلّ عليه النقل أو العقل، والعقل مدرك وليس بحاكم.

نعم لا يمكن الدفاع عن خروج مثل القواعد اللغوية عن التعريف المذكور؛ لأنّها ليست بقواعد فقهيّة؛ لأنّها لا تتضمّن حكماً فقهيّاً عامّاً وإن أدخلها الفقهاء في جملة قواعد الفقه تسامحاً؛ لترتّب جملة من الأحكام الشرعيّة عليها.

ولكن سوف نذكر فيما يأتي أنّه بالإمكان ردّ مثل هذه القواعد إلى أحكام الشارع؛ لأنّ مقتضى قاعديّتها هو اعتبار الشارع لها، وهذا الاعتبار حكم شرعي كسائر أحكام الشارع، فحكم الشارع بعدم جواز الإضرار بالغير حكم شرعي تكليفي ووضعي، كذلك حكمه بضمان التلف حكم شرعي وضعي، وحكمه بعدم جواز الاعتناء بكثرة الشكّ حكم شرعي وضعي، وحكم الشارع بعدم جواز إهمال كلام المقرّ أو الموصي حكم شرعي وضعي، كذلك حكم الشارع بوجوب حمل الكلام على المعنى المجازي بعد تعذّر المعنى الحقيقي، بل كثيراً ما يعدل الشارع عن المعنى الحقيقى إلى معنى مجازي بعد تعذّر الحقيقى كما نلاحظ من تطبيقات القاعدة.

ثانياً: أورد السيّد الحكيم على تعريف الحموي بدخول المسائل الفقهيّة؛ لكون أكثر أحكامها أغلبيّة أيضاً وليست بقواعد كلّية[2].

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) القواعد العامة في الفقه المقارن: ٣٧.

وهذا الإيراد ممّا لا أساس له لوضوح أنّ قيد «ينطبق على أكثر جزئيّاتـه» يُخـرج المسائل الفقهيّة أساساً؛ لأنّ انطباق المسائل الفقهيّة على مصـاديقها لـيس كانطبـاق القواعد الفقهيّـة علـى جزئيّاتهـا؛ لأنّ المسـألة الفقهيّـة لهـا موضـوع محـدّد وهـذا الموضوع له مصاديق محدّدة أيضاً، فقولنا: (كـلّ دم للإنسـان نجـس) قضـية كلّيـة محدّدة بنجاسة جميع مصاديق الدم وأنواعه، بينمـا موضـوع القاعـدة الفقهيّـة عـام يشمل صور وحالات مختلفة يجمعها دخولها تحت ضابط معيّن تحتويـه القاعـدة، فقولنا: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) له صور وحالات مختلفة يثبـت فيهـا حكـم الشارع بعدم جواز الضرر والإضرار، ولولا القاعدة لما أمكن الحكم باشـتراكها فـي هـذا الحكـم، وكـذلك قاعـدة: (المغـرور يرجـع علـى مـن غـرّه) الخاصّـة ببـاب المعاملات، فإنّ للغرر صوراً وحالات مختلفة لا يمكن الحكـم باشـتراكها بـالحكم المذكور، وهو الرجوع للغار لولا إطلاق القاعدة بعدم رجوع المغرور على من غرّه، وإعطاء قاعدة في ذلك.

وبعبارة أُخـرى إنّ مفـاد المسـألة الفقهيّـة هـو تطبيـق حكـم المسـألة علـى أفرادهـا ومصاديقها، بينما مفاد القاعدة الفقهيّة هو تطبيق حكمها على صورها وحالاتها المختلفة.

وكذلك قيد «لتعرف أحكامها منه» في القاعدة الفقهيّة يفيد إثبات حكم صـورها وفروعها، ولم يكن ذلك ممكناً لولا القاعدة الفقهيّة، وهذا غير موجود في المسـائل الفقهيّة؛ لوضوح حكم مصاديقها.

هذا وعرّف مصطفى الزرقا علم قواعد الفقه: بأنّه أُصول فقهيّة كلّية فـي نصـوص موجزة دستوريّة تتضمّن أحكاماً تشريعيّة عامّة فـي الحـوادث التـي تـدخل تحـت موضوعاتها[1].

(١) المدخل الفقهي العام ٢: ٩٤٧.

وهذا التعريف وإن اقترب من شرح الاسم إلا أنّه احتوى ألفاظاً توجب اختلال المعنى، وبعيدة عن مفردات علوم الاستنباط الشرعيّة، فكلمة (أُصول) في الاصطلاح لا يصحّ وجودها في هذا التعريف، وكلمة (دستوريّة) كلمة غريبة عن هذا العلم ولا معنى لوجودها في التعريف.

وعرّفه السيّد الحكيم: بأنّه كبرى قياس يجري في أكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعي جزئي أو وظيفة كذلك[١].

وهذا التعريف يشبه إلى حدّ ما ما ذكره النائيني (ت ١٣٥٥ هـ) في تعريف المسألة والقاعدة الأُصوليّة[٢]، فكما أنّ المسألة والقاعدة الأُصوليّة تقع كبرى في قياس استنباط ينتج لنا حكماً فرعيّاً، فمثلاً إذا ثبت لنا في علم الأُصول كبرى حجّية خبر الواحد الثقة أمكن لنا أن نستنبط الحكم الشرعي من كلّ مورد دلّ عليه الخبر الواحد الثقة، كذلك القاعدة الفقهيّة تقع كبرى في قياس استنباط ينتج لنا حكماً فرعيّاً، فإذا ثبت لدينا كبرى قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، أمكن لنا أن نستنتج حكماً فرعيّاً وهو حرمة إدخال الضرر على الجار مباشرة أو تسبيباً بأيّ نحو من أنحاء الضرر، كالموسيقى الصاخبة أو بناء مطحنة بجواره، وإذا ثبت لدينا كبرى قاعدة: (احترام مال المسلم وعمله)، أمكن لنا أن نستنتج حكماً فرعيّاً، وهو ثبوت أُجرة المثل في كلّ مورد بُذل فيه عمل من أجل الغير وإيصال نفعٍ إليه مع علمه أو إذن منه أو حكم الضرورة بذلك.

وقد أشار الحموي (ت ١٠٩٨ هـ) إلى أنّ القاعدة الفقهيّة تقع كبرى في قياس استنباط حكم الفرع الفقهي المسكوت عنه، فمثلاً إذا شككنا في طهارة الثوب

(١) القواعد العامة في الفقه المقارن: ٣٩.

(٢) فوائد الأُصول ١-٢: ١٩.

يمكن لنا أن نحكم بطهارته استناداً إلى كبرى: (كلّ طاهر يقيناً لا تزول طهارته بالشكّ)[١].

إلا أنّ الإشكال الذي يتوجّه على مثل هذه التعريفات أنّها تبتعد عن حدود البيان وأساليبه في الخطاب، وتقترب أكثر من الحدود المنطقيّة، خصوصاً وإنّ المراد من التعريف لهكذا موضوعات هو شرح الاسم، وتعريف القاعدة بالقيد الذي تحتويه وهو «كبرى قياس» ابتعاد عن أساليب الخطاب وطرق البيان وشرح حقائق الأشياء بما هو أقرب إلى فهم المتلقّي، وأقرب إلى أساليب واصطلاحات الفن، فلو أردنا أن نعرّف الإنسان بأقرب المفاهيم إلى المتلقّي من غير أهل المنطق بكونه كائن حي يفكّر، لكان أقرب في مقام الإيضاح وشرح الاسم من تعريفه بأنّه حيوان ناطق كما هو معروف في علم المنطق، وهذا ينطبق على القاعدة الفقهيّة أيضاً فلو عرفّناها بأنّها «أحكام عامّة كلّية أو أغلبيّة» لكان ذلك أوفر بمقام الإيضاح من تعريفها بأنّها «كبرى قياس». والسبب الذي أدّى اختيار هكذا تعريفات هو الاعتقاد بأنّ التعريف يجب أن يكون مانعاً جامعاً كما هو مذكور في علم المنطق، ولذا اتّكأ الفقهاء كثيراً على اصطلاحات فن المنطق في تعريف وصياغة المفاهيم الفقهيّة، وهذا الشرط صعب المنال كما اعترف به بعض المحقّقين، وكان الأجدى الإعراض عن تجشّم عناء البحث في حدود التعريفات طرداً وعكساً والاكتفاء بشرح الاسم.

فضلاً عن أنّه لا يمكن الفصل بين الحكم الشرعي وبين الوظيفة في التعريف المذكور، فإنّ الوظيفة حكم شرعي أيضاً، غاية الأمر دُلّ عليه بالقواعد العامّة التي تعالج حالة الشكّ، بينما الحكم غير الوظيفي دُل عليه بنفسه مباشرة ولم يؤخذ في موضوعه الشكّ.

---

(١) غمز عيون البصائر ١: ٣٢.

ولذا نجد أنّ الأولى في تعريف القواعد الفقهيّة أنّها: تلك القواعد التي تتضمَّن أحكاماً شرعيّةً كلّيةً أو أغلبيّةً تنطبق على صور وحالات مختلفة ليس لها جامع إلا دخولها تحت ضابط القاعدة.

ونقصد من «صور وحالات مختلفة» تلك الفروع الشرعيّة التي تنتمي إلى أبواب فقهيّة مختلفة أو باب فقهي واحد، فمثلاً قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) تنطبق على من يجني على غيره بجناية في نفسه أو أعضائه، ومقتضى نفي الضرر هو القصاص أو الضمان، وكذلك تنطبق على من يعتدي على مال الغير بإتلافه أو الحيلولة الدائمة بينه وبين مالكه، فإنّ مقتضى نفي الضرر هو ضمان المال، كذلك تنطبق على من يقوم بالحيلولة بين المالك وبين ماله بما يؤدّي إلى فوات منافع كثيرة أو قليلة منه، فإنّ مقتضى نفي الضرر هو ضمان تلك المنافع زائداً المال، كذلك من يقوم ببناء علو في داره يشرف به على باحة وتردد عرض جاره، فإنّ مقتضى نفي الضرر منعه من ذلك أو إلزامه بوضع حائل بينه وبين جاره، كذلك القاعدة تنطبق على من يقوم ببناء طاحونة أو محل حدادة إلى جنب دار جاره، فإنّ مقتضى نفي الضرر منعه من ذلك، فكلّ هذه الصور المختلفة تشترك في إيجاد الضرر، ولم يمكن معرفة حكمها لولا هذه القاعدة في حال عدم وجود نصّ ينصّ عليها بخصوصها.

موضوع علم قواعد الفقه

موضوع علم قواعد الفقه هي القواعد التي تتضمَّن حكماً شرعيّاً كلّياً أو أغلبيّاً، ولها نوع من التكرّر والسريان في أبواب فقهيّة مختلفة، أو حالات فقهيّة متعدّدة، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (احترام مال المسلم وعمله)، وقاعدة:

(الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام)، وقاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن)، وقاعدة: (اليقين لا يزول بالشكّ)، وقاعدة: (لا شكّ لكثير الشكّ).

وهو بذلك يختلف عن موضوع الفقه وموضوع علم الأُصول، فإنّ موضوع علم الفقه هو المسائل التي تتضمّن حكماً شرعيّاً جزئيّاً لا يتعدّى متعلّقه، كمسألة وجوب صلاة الظهر عند زوال الشمس، ومسألة وجوب الحج على البالغ العاقل مرّة في العمر، ومسألة الحجر على السفيه في تصرّفاته، ونحو ذلك آلاف المسائل والفروع الفقهيّة التي تتضمّن موضوعاً محدّداً لا عموم فيه إلا لأفراده ومصاديقه.

وموضوع علم الأُصول تلك القواعد التي لا تتضمّن حكماً شرعيّاً بل تتضمّن حكماً عقليّاً أو عقلائيّاً، ويبحث فيها عن دليليّتها أو كاشفيّتها عن الحكم الشرعي، مثل حجّية خبر الواحد بلحاظ كاشفيّته النوعيّة أو حجّية الظهور أو حجّية القياس، أو حجّية الإجماع بلحاظ كشفه عن موافقة الشارع، أو حجّية الشهرة بلحاظ كشفها عن وجود المدرك على طبق ما أفتى المشهور به، وغير ذلك ممّا يبحث عن كاشفيّته أو دليليّته في علم الأُصول.

غاية علم قواعد الفقه

إنّ الغاية من علم قواعد الفقه يمكن أن تتجلّى في أمرين:

الأوّل: استنباط الحكم الشرعي، فإنّ هناك كثيراً من الفروع الفقهيّة لم يرد فيها نصّ بخصوصها، فإذا أمكن إيجاد قاعدة فقهيّة مّا، بأن وجد نصّ شرعي يتضمّن تصريحاً أو تلويحاً قاعدة فقهيّة معيّنة، أو من خلال استقراء عدّة فروع فقهيّة مشابهة وحصل لنا الاطمئنان بعموم القاعدة، أمكن لنا إجراء تلك القاعدة في الفروع التي تنطبق عليها، والتي لم يرد فيها نصّ بخصوصها، فتكون القاعدة الفقهيّة

أصلاً ومدركاً لكثير من الفروع الفقهيّة التي ينطبق عليها ضابط القاعدة الفقهيّة وإن لم يرد فيها نصّ بخصوصها.

وهذا التطبيق لا يكون اعتباطيّاً بل له أساس مستكشف بواسطة استقراء مورد جريان القاعدة ومن الفروع المتصوّرة إبتداءً للقاعدة، وبعد إستخراج هذا الضابط الذي تتحدّد به القاعدة في مورد جريانها سوف تسهل عملية تطبيق القاعدة على فروع أُخرى من التي يمكن أن ينطبق عليها ضابط تلك القاعدة، مثلاً قاعدة: (الإحسان) فإنّها لم ترد بخصوصها في نصوص الشارع بل استُفيدت من فروع فقهيّة يجمعها عنوان الإحسان إلى الغير، وكذلك قاعدة: (الاحترام)، ومن خلال تلك الفروع استكشف الفقهاء الضوابط والشروط التي تتحدّد بها هذه القاعدة ممّا يسهّل عملية تطبيق القاعدة على فروع أُخرى مشابهة.

الثاني: ضبط وتقنين الفروع الفقهيّة ووضعها في صياغات يسهل التعامل معها من أجل الإحاطة بالقواعد الكلّية التي تتحكّم بفروع الفقه، خصوصاً وأنّ هناك كثيراً من القواعد الفقهيّة لا تختصّ بباب دون باب، بل تجري في أبواب عدّة، فإذا أمكن تقنين وضبط الفروع الفقهيّة بقواعد وصياغات كلّية سهل التعامل مع هذه الفروع، خصوصاً وأنّ الفقه مجاله واسع وفروعه متناثرة في الأبواب، وعمليّة تقعيد القواعد وجعل الفقه في صياغات عامّة يندرج تحتها العديد من الفروع والجزئيّات تسهّل عمليّة الإحاطة بمداركه.

ولا ننسى أنّ الاسترسال في معالجة جزئيّات المسائل من دون ردّها إلى أُصولها قد يؤدّي إلى التناقض، فنثبت في مسألة حكماً ونثبت لأُخرى حكماً آخر رغم اشتراكهما في الطريق والمورد، فضلاً عن أنّ الاسترسال في عرض جزئيّات الفقه أمر يطول مداه ولا ينتهي إلى حد.

الحاجة لعلم قواعد الفقه

تتمثّل الحاجة إلى علم القواعد الفقهيّة باعتباره العلم الرافد للفقيه بجملة من القواعد العامّة التي يتمكّن من خلالها معرفة الحكم الشرعي لجملة من الفروع الفقهيّة التي لم يأت لها ذكر في النصوص الشرعيّة أو الفروع المستجدّة بتطبيق تلك القواعد عليها، فإنّ الشريعة الإسلاميّة بنصوصها الواردة عن المشرّع لم تتضمّن التنصيص على جميع وقائع الحياة، ولم تستوعب جميع الجزئيّات، وذلك فإنّ الشارع قد يكون أوكل مهمّة معرفة تلك التفاصيل والجزئيّات إلى معرفة القواعد الكلّية العامّة التي تتحكّم بالنظام التشريعي في الإسلام، تطبيقاً للمبدأ العام الذي رسمه أهل البيت عليهم السلام للأُمّة بقولهم: «علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع»، ممّا يستدعي القيام باستخراج تلك القواعد الكلّية والأُصول التي تنبني عليها الشريعة الإسلاميّة في أحكامها.

ضابط القاعدة الفقهيّة

الضابط في القاعدة الفقهيّة أن تكون عامّة وشاملة لصور وحالات مختلفة ليس لها جامع يجمعها إلا اندراجها تحت القاعدة الفقهيّة، ولا يشترط فيها أن تكون عامّة وشاملة لجميع أبواب الفقه، بل يكفي فيها صفة العموم في باب فقهي واحد، فقاعدة: (المغرور يرجع على من غرّه) وإن كانت خاصّة بباب الضمان، وقاعدة: (أصالة الطهارة) وإن كانت خاصّة بباب الطهارة إلا أنّ لهما صفة العموم والشمول لحالات مختلفة في بابهما الفقهي، بحيث يمكن أن يستكشف منهما الحكم الشرعي لبعض الصور والحالات المختلفة التي لم ينصّ على حكمها من نفس الباب الفقهي الذي تنتميان إليه، وهذه الصور وإن كانت تختلف فيما بينها في

القيود التي ليس لها تأثير في نفي حكم الغرر وإثبات الطهارة فيها، إلا أنّه من خلال الاستعانة بضابط القاعدة يمكن تطبيق تلك القاعدة على صورها المختلفة واستكشاف اتّحاد الحكم المُفاد بالقاعدة فيها.

ويتبيّن ذلك أكثر من خلال الفروع التي تذكر لكلّ قاعدة، فإنّ هذه الفروع ليست متطابقة في كلّ شيء، بل الجامع بينها أنّها تندرج تحت ضابط القاعدة، ولولا القاعدة لما حكم باشتراكها في الحكم، مثلاً لو أخذنا فروع قاعدة: (الاحترام) والصور التي تجري فيها، فإنّ من فروعها ما لو أمر الآمر شخصاً أن يعمل له عملاً من دون عقد إجارة، فإنّ العامل يستحقّ الأُجرة على الآمر؛ لأنّ عمله محترم، وكذلك لو قام أحدٌ بعمل من أجل حفظ الأمانة الشرعيّة أو المالكيّة فإنّه يستحقّ أُجرة العمل؛ لأنّ عمله محترم، فإنّا نلاحظ اختلاف كلا الموردين في بعض القيود والشرائط إلا أنّ الجامع فيهما هو صرف احترام العمل وعدم ذهابه هدراً على صاحبه، وهكذا سائر قواعد الفقه، فالقاعدة تجري في هذه الفروع رغم اختلافها في بعض الخصوصيّات، ولولا الجامع والضابط الذي تحتويه القاعدة وهو صفة الاحترام لما أمكن الحكم بالضمان، بل يبقى لكلّ مورد حكمه الخاص به، وكذلك الحال في فروع قاعدة نفي الغرر، وأصالة الطهارة، وغيرهما من القواعد.

عموم وكلّية القاعدة

ثمّ إنّ العموم والشمول المتضمّن في القاعدة الفقهيّة يمكن أن يصوّر بأنحاء عدّة:

النحو الأوّل: عمومها لجميع أو أغلب أبواب الفقه وأقسامه، فتجري في المعاملات والعبادات جميعاً، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة: (إنّما الأعمال بالنيّات)، وغيرها، فإنّ مثل هذه القواعد تجري في مختلف الأبواب

الفقهيّة، فقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) أُعملت في العبادات في نفي تشريع العبادات الضرريّة من قبله تعالى، وكذلك أُعملت في المعاملات أيضاً، وفي بناء وسياسة وتخطيط المدن فيما يتعلّق بالحقوق الثابتة لكلّ مالك في ملكه وحدود تصرّفاته فيما يعرف بحقّ الارتفاق.

إلا أنّ تأكيد بعض ممّن صنّف في قواعد الفقه على هذا الجانب فيه نوع من المبالغة، وقد لا يكون صائباً؛ لأنّه ليس من الضروري لكي تكون القاعدة عامّة أن تجري في جميع أبواب الفقه، بل لا نتوقّع من القاعدة الفقهيّة أن تكون عامّة للعبادات والمعاملات معاً؛ لأنّ طبيعة كلّ منهما تختلف عن الآخر، وهذا الاختلاف يمنع من وجود هكذا عموم، ولا نرى مبرّراً لإقحام قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) في العبادات بعد ورود أكثر أحكامها من الشارع في الجانب المعاملي وفي مقام تنازع الحقوق.

النحو الثاني: عمومها لقسم خاصّ من الفقه كالعبادات أو المعاملات، مثلاً قاعدة: (لا شكّ لكثير الشكّ) تجري في خصوص العبادات، وكذلك قاعدة: (الفراغ والتجاوز)، أمّا قاعدتا: (الإتلاف) و(الإحسان) مثلاً تجريان في أبواب الضمان فقط، وليس لهما مورد وتطبيق في العبادات؛ لأنّهما شأن معاملي يجري بين طرفين، بين ضامن ومضمون له، ومحسن ومحسن إليه، ولا تجري من طرف واحد.

النحو الثالث: عمومها لحالات متعدّدة في باب فقهي واحد، مثل قاعدة: (البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر) وقاعدة: (الأجر والضمان لا يجتمعان) وقاعدة: (الحدود تدرأ بالشبهات) وغيرها من القواعد الخاصّة والجارية في باب معيّن من أبواب الفقه، فإنّ القاعدة الأُولى خاصّة بباب الدعاوى والأيمان، والثانية خاصّة بالإجارات، والثالثة خاصّة بباب الحدود.

والنحو الأوّل والثاني من القواعد الفقهيّة لا إشكال في إطلاق اسم القاعدة عليه، ولكن وقع البحث في النحو الثالث، والذي قد يصطلح عليه في مصنّفات الأشباه والنظائر بـ «الضوابط الفقهيّة»، وتبعهم من أتى بعدهم على هذا الاصطلاح، فقد وقع خلاف في تسميتها بالقواعد الفقهيّة، ومنشأ ذلك هو ما يُرى من عدم عمومها وشمولها لجميع أو أغلب الأبواب الفقهيّة، باعتبار أنّ من شرط القاعدة الفقهيّة عندهم عمومها وجريانها في جميع أو أغلب أبواب الفقه.

لكن هذا الشرط غير ضروري في ضابط القاعدة الفقهيّة؛ لأنّ القاعدة الفقهيّة الجارية في أبواب فقهيّة خاصّة هي كسائر القواعد الفقهيّة في عمومها وشمولها لصور وحالات مختلفة، ومثل هذه القواعد مرجع وأساس لتلك الصور، ولا يمكن استكشاف حكمها من دون تطبيق أو انطباق القاعدة عليها، فهي من هذه الجهة ينطبق عليها ملاك القاعدة الفقهيّة، أمّا شرط كونها جارية في أكثر من باب فقهي فهو أجنبي عن ملاك القاعدة.

موقع علم القواعد في الفقه الإسلامي

لمعرفة موقع علم القواعد ينبغي التذكير بأنّ البحث في الفقه الإسلامي يخضع لثلاث مراتب من البحث الفقهي، كلّ مرتبة لها الأثر الكبير في نشوء المرتبة الأُخرى، وهذه المراتب هي كما يلي:

الأُولى: علم أو فقه الفروع

ويلحظ الفقه في هذه المرتبة على أنّه مجموعة من الأحكام الشرعيّة المتناثرة في أبوابها الفقهيّة المختلفة، فأُدرجت هذه الفروع ضمن أبواب فقهيّة معروفة كباب الطهارة والصلاة والصوم والخمس والزكاة والحج والبيع والإجارة والمضاربة

والمزارعة والمساقاة والوقف والنكاح والدّيات ونحو ذلك من الأبـواب، وقـد درج الفقهاء على ترتيب هذه الفروع طبق هذه الأبواب.

لكنّ الملاحظ على هذه المرتبة رغم أهمّيتها في جمع وتبويـب أحكـام الشـارع البالغة من الكثرة، أنّها لا ترتقي بالبحث الفقهي إلى مستوى التعامـل مـع الكلّيـات، وهذا أمر غير محبّذ؛ لأنّ التعامل مع الجزئيّات لا يعطي للفقيه الخبرة والملكـة فـي ردّ الفروع إلى الأُصول، والتعامل مع ما استجدّ من وقائع الحياة، وكلّما كـان تعامـل الفقيه مع الكلّيات أقل كانت إحاطته بهذا العلم محدودة.

مضافاً إلى تداخل هذه الأبواب فيما بينها في مسائل كثيرة، ممّا يستدعي الحاجـة إلى إيجاد تبويب جديد لمسائل الفقـه بحسـب العنـوان المشـترك بـين المسـائل لا صِرف اشتراكها في الباب الفقهي.

الثانية: علم أو فقه القواعد

ويلحظ الفقه في هذه المرتبة على أنّه مجموعة من الأحكـام تـرتبط بعضـها مـع بعض، وتجمعها مجموعة من القواعد، ويلحظ الفقه إلى أساسها على أنّـه منظومـة من القواعد فهم بعضها يؤثّر في فهم الآخر ومعرفة مجرى وضابط كلّ قاعدة.

ومن خصائص وفوائد هذه المرتبة:

١- صياغة وتقنين الفقه في قواعد كلّية، يسهل معها التعامـل مـع فـروع الشـارع المتناثرة والمتفرّقة الأبواب.

٢- للقاعدة الدور البارز في استنباط جملة من الأحكام الشـرعيّة التـي لـم يكـن منصوصاً عليها مباشرة من قبل الشارع، قد يكون الشارع أهمل ذكرها أو التنصـيص عليها اتّكالاً على القاعدة الفقهيّـة، أو كانـت مـن المسـائل المسـتجدّة بعـد عصـر الشارع.

٣- بالإمكان ردّ فروع الشارع المتناثرة إلى هذه القواعد، والتأسيس لفقه قواعدي على أساس أنّه منظومة قواعد فهم بعضها يؤثّر فى بعضها الآخر، كما سوف نشرح ذلك مفصّلاً في عنوان «الفقه منظومة قواعد».

٤- إنّ لقواعد الفقه الدور المهم في تأسيس النظريّة الفقهيّة، فبالإمكان الانطلاق للنظريّة الفقهيّة من خلال قواعد الفقه والتعامل مع كلّيات المسائل، وليس هذا الأمر ممكناً من دون المرور بهذه المرتبة.

الثالث: علم أو فقه النظريّة

ونقصد بالنظريّة الفقهيّة تلك الفكرة العامة أو العنوان الكلّي الذي يستوعب فروعاً وعناوين أكبر من تلك التي تستوعبها القاعدة، فمثل نظريّة (الضمان في الفقه الإسلامي) فهي تستوعب عناوين وقواعد عدّة تؤسّس لمبدأ الضمان سواء في الإتلافات أو الجنايات أو العقود، كذلك الحال في نظريّة (المصالح والمفاسد) فهي تستوعب عدّة عناوين تؤسّس لوجوب رعاية المصالح والمفاسد وإناطة أحكام الشارع بها، والموائمة بين جملة من الأحكام وبين ما يدركه العقل الفقهي من وجود المصلحة في بعض تلك الأحكام، كما يتصرّف ولاة الأمر طبقاً لذلك.

وكذلك الحال في نظريّة (العرف ودوره في أحكام الشارع) ونظريّة (الزمان والمكان ودورهما في الأحكام الشرعيّة) ونظريّة: (المصلحة ووجوب حفظ النظام) ونظريّة: (الحقوق في الإسلام).

وبطبيعة الحال إنّ الولوج في علم النظريّة الفقهيّة لا يكون ممكناً من دون المرور بقواعد الفقه والتعامل مع الفقه على أساس أنّه مجموعة من الكلّيات، لما توفّره دراسة قواعد الفقه من الخبرة والملكة في التعامل مع كلّيات المسائل، فضلاً عن أنّ التعامل مع الفروع لا يحقّق الثقة المطلوبة للحصول على النظريّة بعمومها

واستيعابها لكلّيات الشارع.

فالذي يريد أن يؤسّس لنظريّة المقاصد الشرعيّة عليه أن يتأكّد من جملة من القواعد الفقهيّة التي تؤسِّس لهذه النظريّة كقاعدة: (كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع) وقاعدة: (كلّ ما حكم به الشرع حكم به العقل) وقاعدة: (تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد) وقاعدة: (وجوب حفظ النظام ورعاية المصلحة).

كذلك من يريد أن يؤسّس لنظريّة الضمان في الفقه الإسلامي عليه أن يتأكّد من صحّة جملة من القواعد كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وقاعدة: (لا يطلّ دم امرئ مسلم) وقاعدة: (على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي) وقاعدة: (ضمان المثلي بالمثل وضمان القيمي بالقيمي) وقاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام) وقاعدة: (الإقدام يوجب الالتزام) ونحو ذلك من القواعد التي لو اجتمعت لتكاملت وأمكن بواسطتها صياغة نظريّة عامّة.

وبالإمكان بواسطة قواعد الفقه التأسيس لنظريّة الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، النظريّة التي طالما اشتكى السنهوري من عدم وجودها في الفقه الإسلامي[1]، فإنّ من يراجع قواعد الفقه سوف يجد بوضوح ملامح نظريّة الالتزام في الفقه الإسلامي، لكن بالنهج الفقهي الإسلامي المعمول به، وليس من الضرورة أن نوجد موائمة بين نظريّة الالتزام في الفقه الوضعي ونظريّة الالتزام في الفقه الإسلامي؛ لأنّ كلاً منهما له منهجه الخاص به رغم الاشتراك الكبير بينهما في فقه المعاملات. نعم من يراجع كتب الفقهاء في موسوعاتهم الفقهيّة يجد نفسه مضطرّاً إلى زعم ذلك والإعتراف به؛ لكثرة الفروع الفقهيّة وتشعّبها وعدم تبويبها تبويباً علميّاً، فلا يلتمس وجود رابط أو جامع يجمع هذه الفروع حتّى يستنتج قاعدة ما فضلاً عن نظريّة، أمّا

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ١: ٤٠، ٤٦، ٥٩.

بمراجعة الفقه بقواعده سوف تختلف الصورة وبالإمكان استخلاص نظريّة الالتزام العامّة بسهولة لمن خبر الفقه بقواعده لا بفروعه.

أهمّية قواعد الفقه

تبرز أهمّية قواعد الفقه من خلال الدور الذي تقوم به في عملية استنباط الحكم الشرعي، فإنّه بواسطة قواعد الفقه يمكن للفقيه تطبيق تلك القواعد على مجموعة من الجزئيّات التي لم يرد فيها نصّ من الشارع، وبواسطة هذا التطبيق يمكن للفقيه التعرّف على حكم تلك الجزئيّات، والفقه الفروعي الاستدلالي مليء بالقواعد الفقهيّة التي يُستدل بها على الحكم الشرعي بموازاة القواعد الأُصوليّة التي كانت رائجة آنذاك، ومضافاً إلى الدور الذي تقوم به قواعد الفقه في الاستنباط، لها دور آخر لا يقلّ أهمّية عنه، وهو دور التقنين وضبط الفروع الفقهيّة ووضعها في قواعد تدلّ عليها؛ ليسهل التعامل معها.

يقول القرافي في مقام بيانه لأهمّية تلك القواعد: «وهذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتّضح مناهج الفتوى وتُكشف ... ومن جَعَل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئيّة دون القواعد الكلّية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيّات التي لا تتناهى ... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات؛ لاندراجها في الكلّيات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[1].

ويقول السبكي في مقام بيانه حاجة المجتهد إلى القواعد الفقهيّة وأهمّيتها: «حقّ

(١) الفروق ١: ٣.

على طالب التحقيق ومن يتشوّق إلى المقام الأعلى في التصوّر والتصديق أن يحكّم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتمّ نهوض، ثمّ يؤكّدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن، مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع، أمّا استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أُصولها ونظم الجزئيّات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة ولا حامله من أهل العلم بالكلّية»[١].

ويصف ابن نجيم أهمّية تلك القواعد ودورها في عملية الاستنباط بقوله: «هي أُصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى»[٢].

ويقول الزركشي في هذا الصدد أيضاً: «إنّ ضبط الأُمور المنتشرة المتعدّدة في القوانين المتّحدة هو أدعى لحفظها وأدعى لضبطها ... وهذه قواعد تضبط للفقيه أُصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظّم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك»[٣].

فقد أكّدت هذه الكلمات على أهمّية قواعد الفقه؛ وذلك لأنّها تقوم بدور بارز ورئيسي في ضبط فروع الفقه الكثيرة والمترامية في أبواب الفقه في صياغات وأحكام كلّية عامة تندرج تحتها، وكلّما تدرَّب الفقيه في استخراج تلك القواعد واستكشافها كلّما قويت ملكته في استنباط الحكم الشرعي لفروع أُخرى لم يُنص عليها.

ومن خلال الدور الذي تنهض به قواعد الفقه في استنباط جملة من الفروع الفقهيّة وضبطها وتقنينها تكمن أهمّية هذه القواعد؛ لأنّها تعين الفقيه في استنباط ما

(١) الأشباه والنظائر ١: ١٠.

(٢) الأشباه والنظائر: ١٠.

(٣) المنثور في القواعد ١: ١١.

سكت الشارع عنه أو الأحكام التي لم تصل إلينا، وهذا الدور لا يقل أهمّية عن الدور الذي يقوم به علم الأُصول؛ لأنّ الكلّ له غاية مشتركة وهي التمهيد لاستنباط الحكم الشرعي وديمومة عملية التشريع الإسلامي، خصوصاً لما استجدّ من حوادث، والفقهاء في فقههم الفروعي الاستدلالي كما يستدلّون بمسائل وقواعد أُصول الفقه، كذلك يستدلّون بقواعد الفقه لكثير من الفروع الفقهيّة، ولا يمكن أن نتصوّر أن تمضي عمليّة الاستنباط إلى الأمام من دون الاستعانة بقواعد الفقه.

دور قواعد الفقه في عمليّة التشريع

تمثّل عملية التشريع الإسلامي أحد الركائز المهمّة في التفكير الموروث عن مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فلقد كانوا يؤكّدون على عظم وخطر هذه العمليّة، وحثّوا أتباعهم على اتّباع الطرق والآليات الكفيلة بإيصال الفقيه إلى نتائج صحيحة على صعيد التشريع وعملية التقنين، فلقد أكّدوا مرّات عدّة أنّ دورهم عليهم السلام يقتصر على بيان الكلّيات، وعلى أتباعهم التفريع عليها.

فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول وعليكم أن تفرّعوا»[1]، وكذلك ورد عن الإمام الرضا عليه السلام قوله: «إنّما نلقي إليكم الأُصول وعليكم التفريع»[2]؛ لأنّ بيان الجزئيّات من دون بيان الضابطة الكلّية لا يفي بأغراض التشريع وفي مواجهة ما يطرأ من مستجدّات يحتاج المشرّع إلى حلّها، فلذلك قاموا بإرشاد أتباعهم إلى كيفيّة استخراج القواعد والأُصول، وكيفيّة التفريع عليها؛ لأنّ في اتّباع هذه الطريقة ديمومة وحيويّة الشريعة الإسلاميّة، وباتّباع هذا

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٦١ – ٦٢ كتاب القضاء، باب (٦) من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح٥١.

(٢) المصدر السابق: ح٥٢.

النهج يمكن علاج ما لا يتناهى من فروع الفقه التي لم يرد حكمها في نصوص الشارع، إمّا لأنّها لم تصل إلينا بطريق مّا، أو لأنّ الشارع لم يمكنه نتيجة لظروف قاهرة من بيان الكثير من الأحكام والفروع الفقهيّة، وكلا هذين الأمرين واضحان لا يحتاجان إلى مزيد بيان؛ لأنّه هناك الكثير من الفروع الفقهيّة لم تصل إلينا، مع أن الشارع قام ببيانها، ناهيك عن الاضطرابات السياسيّة والاختلافات المذهبيّة التي حالت دون أن يقوم الإمام عليه السلام بدوره في بيان الأحكام للمكلّفين باستثناء فترات زمنيّة محدودة، والأهمّ من ذلك كلّه إحساس المشرّع أنّه لا جدوى من الاسترسال ببيان الجزئيّات من دون بيان الاُصول والكلّيات؛ لأنّ هناك كثيراً من الحوادث المستجدّة لا يمكن استخراج واستنباط حكمها من دون الالتفات إلى تلك الاُصول والكلّيات، ولذلك فإنّ الإمام عليه السلام كان يرى أنّ الطريق الأجدى في ذلك هو تأصيل الاُصول وتقعيد القواعد من أجل ديمومة عمليّة التشريع واستخراج حكم ما استجدّ من حوادث من تلك الاُصول والقواعد، وخير دليل على ذلك أنّ نصوصهم الشرعيّة احتوت جملة من تلك الاُصول والقواعد التي تقدّمت الإشاره إليها في الفصل الأوّل، تلك الاُصول والقواعد التي تلقّاها أتباع أئمّة أهل البيت منهم عليهم السلام، فأنبثق لنا مجموعة من تلك الاُصول التي يمكن أن يرمز إليها بعلوم الاستنباط، وهي كما يلي:

أ- علم اُصول الفقه: وهي تلك القواعد العامة عقليّة كانت أو عقلائيّة التي تمهّد الطريق لاستنباط الأحكام الشرعيّة من مصادرها الأصليّة، ويستعين بها الفقيه في عملية الاستنباط واستكشاف حكم ما استجدّ من الحوادث.

ب - علم قواعد الفقه: وهي تلك القواعد التي تتضمّن أحكاماً شرعيّة عامة صيغت بلفظ كلّي تنطبق على جزئيّاتها دائماً أو غالباً.

فلمّا لم تكن القواعد الأُصوليّة كافية في استيعاب أغراض التشريع وجدت هناك قواعد لا تقل أهمّية عن دور القواعد الأُصوليّة في استنباط حكم مجموعة من الفروع والجزئيّات التي يمكن أن تندرج تحت القاعدة، مضافاً إلى الدور الذي تقوم به في ضبط وتقنين أحكام الشارع ووضعها في صياغات كلّية أو أغلبيّة يسهل التعامل معها.

وقد أُلّفت كتب عدّة تشرح وتوضّح مجموعة من القواعد الأُصوليّة والفقهيّة التي وردت في كلمات وروايات أهل البيت عليهم السلام فألّف الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) كتاب (الأُصول الأصيلة)، وألّف السيّد عبد الله شبر (ت ١٣٤٢ هـ) كتاب (الأُصول الأصليّة والقواعد الشرعيّة)، وألّف الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ) (الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة)، وألّف السيّد هاشم الخوانساري (ت ١٣١٨ هـ) كتاب (أُصول آل الرسول)، وكانت جميعها تهدف إلى إثبات اتّصال القواعد الأُصوليّة والفقهيّة بالنصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، وأنّ هذه القواعد مستقاة من تلك الأُصول الحديثيّة، وهي الباعث للتأليف في أُصول الفقه وقواعده في زمان أصحاب الأئمّة وما تلى ذلك من الأزمنة.

دور قواعد الفقه في استخراج حكم المسكوت عنه

إنّ الغاية من دراسة علوم الاستنباط هي تحديد أمرين:

الأوّل: دراسة وتمحيص النصوص الشرعيّة التي تصدر من الشارع كتاباً وسنّةً، ووضع القواعد العامة لإحراز ظهورات الكتاب والسنّة، والقواعد التي يستفاد منها لإثبات الصدور، للوصول إلى نتائج صحيحة على صعيد تشريع الأحكام ونسبتها إلى مشرّعها، ووضعها في أيدي المكلّفين للعمل بها في عباداتهم ومعاملاتهم.

وقواعد باب الألفاظ كلّها كفيلة بوضع الحلول المناسبة لاستكشاف مراد الشارع من تلك النصوص، وتفسير ما أبهم منها، خصوصاً مع وجود الفاصلة الزمنيّة الكبيرة بيننا وبين زمان الشارع ممّا يستدعي وضع الآليات التي تحكم تلك النصوص، وكلّما ابتعدنا عن زمان الشارع كلّما اشتدّت الحاجة إلى ذلك.

وكذلك البحث في الأدلّة المحرزة لتلك النصوص وإثباتها، فإنّه للفاصلة الزمنيّة بيننا وبين عصر الشارع نحتاج إلى الطرق والآليّات لإثبات صحّة صدور ما وصل إلينا من الشارع، مثل البحث في الخبر المتواتر أو خبر الواحد والإجماع والشهرة والسيرة وبناء العقلاء وغيرها من وسائل الإحراز.

وبعبارة أُخرى لا بدّ من وضع القواعد التي تعالج أحكام المنصوص عليه وتحديد ظهوراته.

الثاني: معرفة الموقف التشريعي لجملة من الحوادث والأحكام التي لم ترد بخصوصها في نصوص الشارع، سواء تلك التي لم تصدر عن الشارع أصلاً، أو التي صدرت ولم تصل إلينا.

وبعبارة أُخرى السعي لمعرفة الموقف الشرعي لحكم المسكوت عنه وغير المنصوص عليه من خلال وضع قواعد عامة تتكفّل بعلاج هذا الجانب.

والأُصوليّون كما وضعوا قواعد لعلاج أحكام المنطوق والمنصوص عليه وضعوا قواعد لعلاج أحكام المسكوت عنه مثل تنقيح المناط وقياس الأولويّة أو منصوص العلّة ونحو ذلك، كما هو موضّح في علم الأُصول.

وقواعد الفقه كما أنّ لها دوراً كبيراً في علاج أحكام المنطوق والمنصوص عليه، كذلك لها دور في علاج أحكام المسكوت عنه، فإنّ الفقيه إذا أمكن له تقعيد جملة من القواعد أمكن له استكشاف ومعرفة الموقف الشرعي لفروع أُخرى سكت عنها

الشارع، وإلحاقها بما هو منطوق في القاعدة، مثلاً إذا استخرج الفقيه قاعدة: (احترام مال المسلم وعمله) من مجموعة من الفروع الفقهيّة التي اُستفيد منها بأنّ عمل الإنسان محترم ولازمه ثبوت اُجرة المثل له والضمان، أمكن له تطبيق تلك القاعدة على فروع اُخرى ينطبق عليها ضابط وملاك تلك القاعدة، وإذا آمن الفقيه بكبرى قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، سواء في العبادات أو المعاملات سوف يستكشف حكم كثير من الفروع الفقهيّة التي ينطبق عليها ضابط هذه الكلّية.

ولذلك نبّه الفقهاء إلى أنّ هناك كثيراً من الأحكام الشرعيّة لم يرد فيها نصٌ بخصوصها وبالإمكان أن تندرج تحت القواعد العامّة مثل ما ذكروه من جواز إخراج المؤن من الزكاة استناداً إلى قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة: (لا حرج)، وكذلك ما ذكروه من إجراء خيار الغبن في البيع والإجارة استناداً إلى القواعد المذكورة وإن لم يكن هناك نصٌ بخصوص ذلك[١].

وأكّد الوحيد البهبهاني أهمّية معرفة أحكام المسكوت عنه بقوله: «وبناء الفقه من أوّله إلى آخره مبني على التعدّي من مدلول النص الوارد فيه، مثل التعدّي عن الخطاب إلى مفرد معيّن إلى الجمع، فإنّ (إفعل) مثلاً بحسب اللغة والعرف موضوع للخطاب إلى مفرد مذكر حاضر، والمتبادر منه ليس إلا ما ذكر، ومع ذلك إذا رأيناه في نصّ في مقام حكم وتكليف، ما نقتصر على معناه، بل نتعدّى إلى كلّ مكلّف»[٢].

ثمّ يقوم بسرد أنحاء التعدّي عن المنصوص عليه إلى المسكوت عنه وفرقه عن القياس المحرّم، ويذكر أنّ التعدّي من المنصوص عليه إلى غيره يحتاج إلى آليات

(١) رسائل الميرزا القمي ١: ٤٦٣.

(٢) مصابيح الظلام ١: ٣٢.

وطرق معيّنة من قياس الأولويّة وقياس المنصوص العلة وغيرهما، وكذلك القاعدة الفقهيّة المنصوص عليها، مثل: (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر)، فبواسطة القاعدة المذكورة بالإمكان استكشاف حكم الأفراد الأُخرى التي لم يرد فيها نصّ بخصوصها ممّن ينطبق عليها ملاك القاعدة[١].

وكذلك ما صرّح به المحقق النجفي عند تعرّضه لمسألة حرمة الاستنجاء ببعض المحترمات، وإفتاؤه بعد ذلك بجريان هذا الحكم في كلّ محترم، كالتربة الحسينيّة وما كتب عليه اسم الله تعالى، أو الأنبياء أو الأئمّة، أو شيء من كتاب الله تعالى ونحو ذلك، بل قد يلحق به كتب الفقه والحديث ونحوها، وطريقته في ذلك الاستدلال على جميع ذلك بما دلّ على تعظيم شعائر الله، وبظاهر طريقة الشرع المعلومة لكلّ أحد[٢].

فركن المحقّق النجفي في تعميم الحكم المذكور إلى قاعدة وجوب تعظيم شعائر الله تعالى، ويرى أنّه من غير المنطقي أن يطلب الفقيه الدليل على فروع وجزئيّات هذه القاعدة المعلومة المقطوع بها من طريقة الشرع.

وإذا أردنا أن نبوّء الفقه مكانه اللائق به كان من اللزوم علينا البحث في الأحكام المسكوت عنها بنفس الدرجة التي نبحث فيها عن الأحكام المنصوصة، وإذا آمنا بالفقه الإسلامي شريعة تواكب حاجات البشر في جميع الأزمنة والأمكنة وتضح الحلول لضرورات الحياة كان من الضروري استكشاف جملة الأحكام التي لم ترد في نصوص الشارع، أو تلك الحوادث المستجدّة التي نواجهها يوماً بعد يوم، واللجوء إلى قواعد الفقه باستطاعته أن يقوم بدور مهم في طريق استكشاف الأحكام المسكوت عنها.

---

(١) مصابيح الظلام ١: ٣٢ – ٣٣.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٥٢.

الاستدلال بطريقة أو مذاق الشارع

أطلق الفقهاء الاستدلال بطريقة أو مذاق الشارع، والمراد بـه تلـك القواعـد التـي تتحكّم بالفقه ويعرف من خلالهـا حكـم الشـارع فـي جملـة مـن الفـروع الفقهيّـة المسكوت عنها، فالذي يسبر أحكام الشارع في حرمة الضرر والإضرار يـدرك أنّـه لا يوجد ضرر في الشريعة ليس له ضمان وإن لم يكن منصوصـاً عليـه بخصوصـه، والذي يسبر فروع الشارع بعدم جـواز الإتـلاف يـدرك أنّـه لا يوجـد إتـلاف فـي الشريعة غير مضمون على صاحبه وإن لم يكن منصوصاً عليـه بخصوصـه، والـذي يسبر فروع الشارع بجواز التنازل عن الحقوق يدرك أنّه إسقاط الحق نافـذ وإن لـم يكن منصوصاً عليـه بخصوصـه، وهكـذا عشـرات بـل المئـات مـن قواعـد الفقـه وضوابطه، التي تشكّل منظومة متكاملة الفصول يعرف بها طريقة ومذاق الشارع في منشأ تشريعه لأحكامه في مختلف الأبواب الفقهيّة.

قال المراغي: «ولا يخفى على من مارس الفقه أيضاً أنّ إذن الشارع وعدمـه غيـر ملازم للضمان وعدمه، فقد يتحقّق الضمان ولو كان مأذوناً من الشارع غير آثم، وقد لا يضمن مع كونه آثماً غير مأذون، والمدار على حصول ما جعل سبباً للضمان»[١].

وقال المحقق النجفي وهو يستدلّ على حرمة الاستنجاء ببعض المحترمـات مـع عدم وجود نصّ فيها: «أنّه لا يليق بالفقيه الممارس لطريقة الشرع العارف للسانه أن يتطلّب الدليل على كلّ شيء بخصوصـه مـن روايـة خاصّـة ونحوهـا، بـل يكتفـي بالاستدلال على جميع ذلك بما دلّ على تعظيم شعائر الله، وبظـاهر طريقـة الشـرع المعلومة لكلّ أحد»[٢]. وغير ذلك من المواضع التـي يسـتدلّ بهـا بممارسـة الفقيـه

(١) العناوين ١: ٣٣٥.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٥٢.

للفقه ومعرفته بأحكام الشارع.

وعليه يتعيّن على الفقيه لكي يدرك ويعرف مذاق الشارع وطريقته أن يكثر من دراسة قواعد الفقه وضوابطه، لأنّه بواسطة القواعد يمكن له التعرّف على الكثير ممّا سكت الشارع عن بيانه من أحكامه كما عرضنا لذلك مفصّلاً في البحث المتقدّم.

الفرق بين منهج التقعيد الفقهي ومنهج تعليل الأحكام

قد يبدو لبعض الأذهان أنّ تقعيد الفقه والعمل بالأشباه والنظائر في الأحكام يسير في نفس الاتّجاه الذي يسير فيه منهج تعليل الأحكام والعمل بالوجوه والمناسبات في القياس، فكما أنّ القياس هو التعدّي من الأصل إلى الفرع أو من فرع إلى فرع آخر بجامع العلّة بينهما، كذلك تقعيد الفقه والحكم بكلّية القاعدة هو تعدّي من النظير إلى نظيره بداعي الشبه بينهما.

لكنّ هذا التوهم لا أساس له؛ لأنّ القياس يراد منه تسرية ما ظنّ كونه علّة وملاكاً في تشريع الحكم إلى حكم آخر يشترك معه فيما يظن أنّه العلّة.

أمّا القاعدة الفقهيّة فهي استكشاف حكم كلّي من مجموعة فروع فقهيّة حكم الشارع فيها بنفس الحكم، وبملاحظة جملة هذه الفروع نستكشف وجود حكم كلّي يجمع شتات هذه الفروع التي تشترك في هذا الحكم، والتي لا يجمعها جامع إلا اشتراكها في هذا الحكم الكلّي ودخولها تحت الضابطة، فمثلاً لو لاحظنا قاعدة: (كلّ مسكر حرام) فإنّ وظيفة القواعدي في استخراج وتنقيح هكذا قاعدة نشأت من لحاظ جملة فروع حكم فيها بحرمة المسكر، وذلك بملاحظة حرمة عصير العنب إذا أصبح مسكراً، وكذلك حرمة النبيذ إذا كان مسكراً، والفقاع أيضاً، ونحو ذلك ممّا يجده بحرمة بعض الأشياء المسكرة، إلى أن يغلب على ظنّه أو يطمئن

بوجود حكم عام بحرمة كلّ مسكر، نتيجة تكرّر هذا الحكم في فروع الشارع، ويمكن تسريته إلى فروع أُخرى بضابط الإسكار المستخرج من هذه القاعدة، وهكذا الحال في كلّية وقاعدة: (الائتمان مسقط للضمان) وقاعدة إسقاط الحقوق نافذ) وقاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام).

أمّا وظيفة القياسي فهي تتّجه إلى الاجتهاد في استخراج علّة الحكم ولو كان واحداً غير متكرّر في فروع الشارع بدرجة توجب الاطمئنان، ثمّ يقوم بتسرية ما ظنّ أنّه علّة إلى فروع أُخرى، كما هي أكثر القياسات الفقهيّة التي يعمل بها أصحاب القياس، مثل تعليل حرمة الربا في المطعومات بوصف كونها طعاماً، أو التوجّه إلى تعليل حرمة الخمر بوصف الإسكار ثمّ التوجّه إلى فروع أُخرى تحتوى هذا الوصف من دون أن يدلّ النصّ على حرمتها ونحو ذلك.

فالقياس هو تصرّف في ملاكات الشارع وعلل الأحكام بالوجوه والمناسبات.

أمّا التقعيد الفقهي فهو تصرّف في فروع الشارع بلحاظ حالة التكرّر والشيوع في جملة منها واستكشاف وجود حكم كلّي يجمعها.

أُصول المذهب

ورد التعبير بأُصول المذهب كثيراً في كلمات ابن ادريس الحلّي (ت ٥٩٨ هـ) في كتابه السرائر كما شرحنا ذلك، وقد بيّنا هناك أنّ المراد بأُصول المذهب معنيان:

الأوّل: القاعدة الأُصوليّة والفقهيّة المرعيّة في المذهب، فأيّ فرع يشكّ في حكمه بعد فقدان النصّ عليه ندرجه تحت القواعد الفقهيّة، وأيّ فرع لا ينطبق مع القواعد الأُصوليّة المرعيّة كحرمة العمل بالقياس أو العمل بالظنّ المجرّد نطرحه ولا نقبله.

الثاني: إضافة إلى ما ذكر المسألة الفقهيّة التي هي موضع اتّفاق فقهاء المذهب،

فأيّ فرع نشكّ في حكمه ولا يوجد نصّ به ندرجه تحت القاعدة الفقهيّة المرعيّة في المذهب، وأيّ فرع يخالف مسألة موضع اتّفاق فقهاء المذهب نطرحها ونعدّها مخالفة لأُصول المذهب.

الأشبه بأُصول المذهب وقواعده

ورد تعبير الأشبه وحده أو الأشبه بأُصول المذهب وقواعده كثيراً في كلمات فقهاء الإماميّة، خصوصاً المحقّق الحلّي (ت ٦٧٦ هـ) في كتابه (شرائع الإسلام)، وكانت المواضع التي ورد فيها هذا التعبير ممّا لم يرد فيها نصّ بعينه فيلجئ الفقيه إلى علاج حكم غير المنصوص عليه بتطبيق قواعد الفقه الحاكمة في الفقه، وكانت هذه القواعد عبارة عن المسائل والقواعد المرعيّة التي كانت موضع وفاق بين الفقهاء.

لكنّ التعبير بالأشبه يراد به إدراج الفرع المنظور تحت القاعدة الفقهيّة أو المسائل المرعيّة في المذهب، سواء حدّدت نوع تلك القاعدة أو المسألة أم أنّ الأمر أتى مطلقاً كما في كثير من الأحيان، وفي مثل ذلك يحدس الفقيه نوع القاعدة التي يمكن أن يندرج الفرع المذكور تحتها والذي حكم الفقهاء به بما هو أشبه بأُصول المذهب وقواعده.

الأُصول المتلقّاة

يطلق الفقهاء اصطلاح الأُصول المتلقّاة ويراد بها تلك المسائل التي دوّنها أصحاب الأئمّة في أُصول حديثيّة معروفة، وأشهرها الأُصول الأربعمائة والتي كانت الأساس فيما بعد لنشوء مجموعة من الكتب الحديثيّة التي تعرف بالكتب الأربعة لدى الإماميّة، وتعبّر هذه الأُصول عن الفقه المنصوص وأُصول المسائل التي ورد النصّ بها، وكلّ تفريع خارج ذلك يعدّ خارجاً عن الأُصول المتلقّاة، سواء كانت

هذه المسائل فروعاً أو قواعداً.

ولذا يقول البروجردي: «إنّ القدماء من أصحابنا كانوا لا يذكرون في كتبهم الفقهية إلا أُصول المسائل المأثورة عن الأئمّة عليهم السلام والمتلقّاة منهم يداً بيد، من دون أن يتصرّفوا فيها أو يذكروا التفريعات المستحدثة، بل كم تجد مسألة واحدة تذكر في كتبهم بلفظ واحد مأخوذ من متون الروايات والأخبار المأثورة، بحيث يتخيّل الناظر في تلك الكتب أنّهم ليسوا أهل اجتهاد واستنباط بل كان الأواخر منهم يقلّدون الأوائل ولم يكن ذلك منهم إلا لشدّة العناية بذكر خصوص ما صدر عنهم عليهم السلام ووصل إليهم بنقل الشيوخ والأساتذة، فراجع كتب الصدوق كالهداية والمقنع والفقيه ومقنعة المفيد ورسائل علم الهدى ونهاية الشيخ ومراسم سلار والكافي لأبي الصلاح ومهذّب ابن البراج وأمثال ذلك تجد صدق ما ذكرنا»[١].

فالأُصول المتلقّاة تشمل تلك المسائل التي كانت موضع قبول الفقهاء والتي دوّنوها في كتبهم الفقهية بعدما كانت مرويات منثورة في الكتب الحديثيّة، وتشمل أيضاً تلك القواعد العامة التي تلقيّت عن الشارع وأصبحت موضع اعتماد الفقهاء فيما بعد، وهذه أولى باصطلاح الأُصول المتلقّاة ويشار إلى تلك الأُصول بالأحاديث الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام بقوله: «إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول وعليكم التفريع»[٢]، وقول الإمام الرضا عليه السلام: «علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع»[٣].

---

(١) البدر الزاهر: ١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٦١ – ٦٢ كتاب القضاء، باب (٦) من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح٥١.

(٣) المصدر السابق: ح٥٢.

وعبّر الفقهاء كثيراً عن بعض القواعد بأنّها أصل متلقّى عن الأئمّة عليهم السلام، فالأُصول المتلقّاة تلك القواعد التي وردت إلينا عن طريق الشارع بعنوان أنّها قاعدة لا فرع فقهي.

ولذا عبّر المراغي عن كتابه (العناوين) بأنّها تلك الأُصول المتلقّاة التي أمرنا أن نفرّع عليها، وقوانين الفصول التي ينبغي أن يستند إليها[١]. كذلك عبّر عن قاعدة: (لا حرج) وقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة: (القرعة لكلّ أمر مشكل) و(أصالة الطهارة) بخصوصها بأنّها من الأُصول المتلقّاة[٢].

الفقه جمع المتّفقات وتفريق المختلفات

شاع في ألسنة الفقهاء عبارة أنّ مبنى الشارع هو جمع المختلفات وتفريق المتماثلات[٣]، أو جمع المختلفات وتفريق المؤتلفات[٤] أو تفريق المجتمعات وجمع المتفرّقات[٥] والأساس في دعواهم تلك ما ورد من أحكام البئر حيث حكم الشارع باختلاف مقدار النزح في مصاديق يبدو أنّها متماثلة، كذلك ما ورد من مجيء بعض الأحكام في موضوعات خاصّة اقتصروا فيها على موردها ولم يتعدّوا بها إلى مصاديق مماثلة وشبيهة مثل ما ذكروه في المربّية في مسألة بول الصبي، وغيرها من المسائل.

لكنّ منشأ هذه الدعوى يكمن في الارتباك الحاصل نتيجة الروايات التي تنهى عن العمل بالقياس وتنصّ على أنّ دين الله لا يصاب بالعقول، فتوهّموا أنّ مبنى

(١) العناوين ١: ١٧.

(٢) العناوين ١: ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٤٠، ٤٨٢.

(٣) رياض المسائل ٢: ٤٠٦.

(٤) الحدائق الناضرة ١: ٣٧٩.

(٥) فوائد الأُصول ٣: ٩١، ٣٢١.

الشارع على التفريق بين المجتمعات وجمع المتفرقات في جميع أحكامه.

لكنّ هذا غير صحيح، بل إنّ ذلك يمثّل الاستثناء من القاعدة، وإلا فالقاعدة العامّة في تشريعات الشارع أنّها متّسقة الأبواب متشابهة الفروع متناضرة المسائل، والذي يسبر قواعد الفقه يرى جليّاً ذلك، فهناك قواعد تتحكّم بالفقه من أوّله إلى آخره، تجعله وحدة متّسقة لا يصح أن يقال فيها إنّها جمع بين المتفرّقات وتفرق بين المجتمعات.

قال القزويني: «نعم قد يتّفق فيه أنّ الشارع جمع بين المختلفات وفرّق بين المتّفقات، وهذا في جنب ما فرّق فيه بين المختلفات وجمع بين المتّفقات ليس إلا أقلّ قليل»[١].

ويتّضح بطلان هذه الدعوى أكثر خصوصاً إذا صحّ لنا التمييز بين نوعين من الأحكام:

الأُولى: الأحكام التأسيسيّة

وطبيعة هذه الأحكام أنّها من مخترعات الشارع، وليس لها منشأ في إدراكات العقل ولا يقتضيها العرف، ويمكن أن يمثّل لذلك بجملة العبادات، كالصلاة والصوم والحج والاعتكاف والطهارة والنجاسة، فإنّ الغالب في هكذا تشريعات أنّها تعبّدية محضة متلقّاة من الشارع جملةً وتفصيلاً.

وقد اصطلح بعض القدماء على هكذا نوع من الأحكام بأنّها ما لم يظهر لنا وجه المصالح والمفاسد فيها[٢].

الثانية: الأحكام الإمضائيّة

---

(١) تعليقة على معالم الأُصول ٥: ٣٦٧.

(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١: ١٨-١٩.

وطبيعة هذه الأحكام أنّها من مخترعات العرف، ولها منشأ في إدراكات العقل، ويقتصر دور الشارع فيها على إمضاء ما يرتضيه منها وإنكار ما لا يرتضيه، أو التضييق والتوسعة في دائرة ما اعتبره العرف من ذلك، ويمكن أن يمثّل بجملة المعاملات بمعناها الواسع من عقود وإيقاعات، وكذلك ضمان الجنايات والإتلافات، ونحو ذلك.

وقد اصطلح بعض القدماء على هذا النوع من الأحكام بأنّها معقولة المعنى، وظهر لنا فيها وجه جلبها للمصلحة ودرئها للمفسدة[١].

قال المراغي: «إنّ العقود ليست من المخترعات الشرعيّة، بل إنّما هي اُمور مجعولة مقرّرة عند العقلاء على نحو ما يحتاجون إليه في أمر معاشهم ونظام اُمورهم، وهذا كلّه كان موجوداً في زمن صاحب الشريعة، لكنّه قرّر طائفة من ذلك ومنع عن طائفة اُخرى، وقيّد بعضها وأطلق اُخرى، فالمعيار حينئذٍ بعد ذلك في ضبط المتعلّقات والموارد إنّما هو ما جرت عليه طريقة الناس في كلّ باب، إلا ما دلّ الدليل على إخراجه، وما خرج عن القانون العرفي فهو ليس بمشمول للأدلّة، فيحتاج في صحّته إلى دليل خاصّ، ولذلك جعل الأصحاب – رضوان الله تعالى عليهم – في كلّ باب ضابطاً بحسب ما وجدوه متعارفاً بين الناس في ذلك النوع»[٢].

وقال النائيني: «المجعولات الشرعيّة: إمّا أن تكون تأسيسيّة وهي التي لا تكون لها عين ولا أثر عند العرف والعقلاء، كالأحكام الخمسة التكليفيّة، وإمّا أن تكون إمضائيّة وهي الاُمور الاعتباريّة العرفيّة التي يعتبرها العرف والعقلاء، كالملكيّة والزوجيّة والرقّية والحرّية ونحو ذلك من منشآت العقود والإيقاعات، فإنّ هذه

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١: ١٨-١٩.

(٢) العناوين ٢: ٢٠٩.

الأُمور الاعتباريّة كلّها ثابتة عند عامة الناس قبل الشرع والشريعة، وعليها يدور نظامهم ومعاشهم، والشارع قد أمضاها بمثل قوله تعالى: (أحل الله البيع) و(أوفوا بالعقود) و(الصلح جائز بين المسلمين) ونحو ذلك من الأدلّة الواردة في الكتاب والسنّة، وليست الملكيّة المنشأة بالبيع والزوجيّة المنشأة بالنكاح والتسالم المنشأ بالصلح من المخترعات الشرعيّة، بل هي من الأُمور الاعتباريّة العرفيّة التي أمضاها الشارع بزيادة بعض القيود والخصوصيات»[1].

وعلى ضوء هذا التقسيم نعرف أنّ دعوى جمع الشارع بين المتفرّقات وتفريقه بين المجتمعات إنّما يصحّ في النوع الأوّل من الأحكام، وهي الأحكام التأسيسيّة، أمّا الأحكام الإمضائيّة فقد يكون فيها هذا الأمر نادراً؛ لأنّ الأحكام من النوع الثاني بما أنّ لها منشأ في تفكير العقلاء وبناء العرف، فيكون التفريق بين المجتمعات والجمع بين المتفرقات أمراً مستبعداً؛ لأنّ العقلاء يميلون إلى الأحكام الكلّية التي تتشابه فيما بينهما وتشترك في مناط الحكم.

وهذا يعنى أنّ قواعد الفقه الناشئة من هكذا أحكام كلّية وليست أغلبيّة؛ وحتّى ورود الاستثناء على القاعدة لا يضرّ بكلّيتها لوجود بعض الموانع عن بعض المقتضيات مع قيام الدليل على ذلك؛ لأنّه لو لاحظنا أنواع الاستثناءات من كلّ قاعدة لوجدناها على مقتضى القاعدة لا خلافها، لأنّ تبدّل الموضوع يستدعي تبدّل الحكم، فقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) قاعدة كلّية توجب رفع كلّ ضرر ووجوب تعويض المتضرّر، كذلك قاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) قاعدة كلّية توجب ضمان كلّ تلف، ولا معنى لورود الاستثناء على ذلك، وقد تقدّم جانباً من ذلك في تعريف قواعد الفقه، وسوف يأتي أكثر في عنوان (قواعد الفقه دائميّة لا أغلبيّة).

(١) فوائد الأُصول ٤: ٣٨٦.

وقد يكون لورود الاستثناء على بعض القواعد نتيجة عدم الاطمئنان بكلّيّتها فلا تكون قاعدة في مثل هكذا مورد.

طرق استكشاف قواعد الفقه

إنّ تقعيد أي قاعدة لا يكون أمراً بلا أساس، بل لا بدّ له من امتداد في نصوص الشارع ومشروعيّة مكتسبة من خلالها، خصوصاً وإنّ منشأ القاعدة الفقهيّة لا بدّ وأن يكون شرعيّاً، ولا يجوز تقعيد أيّ قاعدة من دون التماس الدليل الشرعي عليها، وعلى ضوء ذلك يمكن أن يجعل هناك طريقان لاستكشاف قواعد للفقه:

الأوّل: أن تكون القاعدة الفقهيّة واردة نصّاً من قبل الشارع كما في قاعدة: (لا حرج) المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿ **... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...**﴾[1]، وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿**... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ...**﴾[2]، وقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، أو قاعدة: (إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه)، أو قاعدة: (لا حرج)، أو قاعدة (إنّما الأعمال بالنيّات) أو (أصالة الإباحة) أو قاعدة: (الإسلام يجبّ ما قبله) أو قاعدة: (على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي) وغيرها من القواعد الفقهيّة الكثيرة التي وردت في نصوص الشارع بلفظها.

واستكشاف قواعد الفقه من هذا الطريق محدود بما ورد من نصوص الشارع من كتاب أو سنّة، وهذه القواعد أقلّ نسبة إلى القواعد المستكشفة بالطريق الثاني.

الثاني: أن تكون القاعدة مستقراة من تتبّع الجزئيّات والفروع الفقهيّة في مختلف أبوابها، فيوضع لها صياغة عامة وينتخب لها لفظ تنطبق به على فروع أُخرى، فإذا

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

وجد الفقيه أنّ القاعدة المذكورة تتكرّر في فروع عدّة وحصل له الاطمئنان بعمومها، أمكن الحكم بقاعديّتها.

وبالطبع فإنّ استكشاف قواعد الفقه من هذا الطريق غير محدود بعدد معيّن وبالإمكان استخراج مزيد من القواعد، لكنّه يعتمد على كثرة الممارسة والاستقراء لفروع الفقه والوقوف على مذاقات الشارع، وكلّما قوي هذا الجانب كلّما أمكن الحصول على مزيد من قواعد للفقه باستخراجها من مورد جريانها في الفقه والتماس فروعها.

يقول المحقق البحراني: «إنّ القواعد الكلّية الواردة عنهم عليهم السلام في الأحكام الشرعيّة، كما تكون باشتمال القضيّة على سور الكلّية، كذلك تحصل بتتبّع الجزئيّات الواردة عنهم عليهم السلام كما في القواعد النحوية، وما صرّح به الأصحاب رضوان الله عليهم في حكم المحصور وغير المحصور ممّا اشتبه بالنجس أو الحرام، حيث حكموا بالنجاسة والتحريم في الأوّل دون الثاني، وإن كان لم يرد في الأخبار بقاعدة كلّية، إلا أنّ المستفاد منها على وجه لا يزاحمه الريب في خصوصيات الأفراد التي تصلح للاندراج تحت كلّ من قاعدتي المحصور وغير المحصور هو ما ذكروه، بل في بعض تلك الأخبار تصريح بكلّية الحكم في بعض تلك الموارد»[١].

وقال المراغي: «إنّ تأسيس القواعد المتداولة على ألسنتهم [أي الفقهاء] غالباً مبني على تتبّع المقامات الخاصّة التي قام بها الدليل، والتسرّي منها إلى غيرها»[٢].

(١) الحدائق الناضرة ١: ٥٠٣.

(٢) العناوين ١: ٢٥٣ – ٢٥٤.

فهناك قواعد فقهيّة معيّنة جاءت في نصوص الشارع، فإنّ مثل هذه القواعد بصياغتها وردت عن طريق الشارع فأصبحت لفظاً لقاعدة فقهيّة، وهناك قواعد لم يرد لفظها في نصوص الشارع بل إنّ الفقهاء بواسطة الاستقراء استخرجوها من النصوص الفقهيّة التي احتوت فروعاً فقهيّة، وهي أغلب قواعد الفقه، كقاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام)، وقاعدة: (إبراء ما في الذمّة نافذ) وقاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) وقاعدة: (الاذن في الشيء اذن في لوازمه) وقاعدة: (إسقاط الحقوق نافذ) وقاعدة: (الإقدام يوجب الالتزام) وقاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده)، وقاعدة: (الائتمان مسقط للضمان) وقاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، وغيرها العشرات بل المئات من القواعد.

ولذلك فإنّ الطريق الأمثل لاستكشاف قسم كبير من قواعد الفقه هو استقراء مواردها في النصوص الشرعيّة من الآيات والروايات التي احتوت فروعاً فقهيّة، ومن الموسوعات الفقهيّة التي تضمّنت أحكام الشارع، وما سيرة الفقهاء الذين صنّفوا في قواعد الفقه إلا شاهد على ذلك، فإنّ القرافي (ت٦٨٤ هـ) لم يتنبّه للتأليف في قواعد الفقه إلا بعد تأليفه لكتابه الفقهي (الذخيرة) فقام بعد ذلك بتأليف كتاب (الفروق)، فيقول في مقدّمة كتابه: «وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرّقاً في أبواب الفقه، كلّ قاعدة في بابها، وحيث تبنى عليها فروعها، ثمّ أوجد الله في نفسي أنّ تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب، وزيد في تلخيصها وبيانها، والكشف عن أسرارها وحكمها، لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها، وتكيّفت نفس الواقف عليها بها مجتمعة أكثر إذا رآها مفرّقة، وربما لم يقف على اليسير منها هنالك؛ لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه، وأينما يقف على قاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها»[1].

(١) الفروق ١: ٣.

وبنفس هذا المنحى ينحى ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) عندما قام بتأليف كتابه (البحر الرائق)، فيقول في مقدّمته للأشباه والنظائر: «وقد كنت لمّا وصلت في شرح الكنز إلى تبييض باب البيع الفاسد ألّفت كتاباً مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها، سمّيته بـ (الفوائد الزينيّة في فقه الحنفيّة) وصل إلى خمسمائة ضابط، فأُلهمت أن أضع كتاباً على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنون يكون هذا المؤلَّف النوع الثاني منها»[1].

وفي هذا الإطار يندرج كلام حبيب الله الكاشاني في تأليفه كتاب (مستقصى مدارك القواعد) فيقول في المقدمة: «إنّني لمّا رأيت كثيراً من أصحابنا الفقهاء كثيراً ما يستدلّون في كتبهم الفقهيّة على كثير من المقاصد بكثير من القواعد لا يبتني على عماد مرصوص من الكتاب والعقل والإجماع والمنصوص، التي هي الدليل على مسائل الفقه الأصيل، وهم مع هذا قد أرسلوها إرسال المسلّمات، وسلكوا بها سبيل القطعيّات والإجماعيّات، وفرّعوا عليها جملة وافية من المسائل، وقنعوا بها عن إيراد البراهين والدلائل، ورأيت من صنّف لبيان القواعد نثرها في مصنّفه نثر الدرّ المنثور، مقتصراً منها فيه على ما هو الأهمّ أو المشهور، فلم يستقصها حقّ الاستقصاء، ولم يستوفها حقّ الاستيفاء، أجمعت بعد الاستخارة من اللّه، والاستمداد من توفيقاته، والتوجّه بباطن السر إلى وسائل فيوضاته وعناياته محمّد وآله خير بريّته، على أن أُسطّر في هذا العلم الشريف أساطير مرتّبة على ترتيب القوم فيما سطّروا مقتصراً على ذكر القواعد الكلّية، ذكروها في مصنّف قواعدهم أو لم يذكروا، صرّحوا بها في كتبهم، أو استُفيدت من عباراتهم، أو صرّح بها في الروايات، أو دلّت عليها ولو بالإشارات، فهذه الأساطير جامعة للقواعد مع إشارة

(١) الأشباه والنظائر: ١٠.

إجماليّة إلى مداركها ومآخذها من الأدلّة المشار إليها، وقد نظمت معها في سلك هذا التأليف ما لا أصل له ممّا ظنّوه قواعد كلّية وزعموه ضوابط مرعيّة، مبيّناً فساد هذا الزعم لئلا يزل بالتقليد قدم الفهم، ولا يقنع عن التحقيق بالوهم»[1].

وكذلك كانت مهمّة واضعي «مجلّة الأحكام العدليّة» التنقيب واستقراء قواعد الفقه الحنفي من كتب الفروع المؤلّفة في الفقه الحنفي واستخراجها ووضع قواعد لها وتفحّص جزئيّاتها.

الفقه الإسلامي منظومة قواعد

لكلّ علم قواعده التي من خلالها يستطيع كلّ دارس أن يعرف ملامح وخصوصيات هذا العلم، وكلّما أمعن في دراسة هذا العلم كلّما كانت الحاجة إلى المزيد من الاطّلاع على قواعده لحلّ المشكلات التي تواجهه أكبر، وللفقه الإسلامي قواعده المعروفة التي اعتنى بها الفقهاء وصنّفوا فيها العشرات لشرح هذه القواعد وبيان مضمونها، وهذه القواعد يجب أن تلحظ بعضها مع البعض الآخر، وأن تدرس في علم مستقل، توضّح فيه مدى العلاقة بينها؛ لأنّها تشكّل منظومة عامة، كسلسلة مترابطة، وفهم بعضها يؤثّر في فهم البعض الآخر، واجتزاء هذه القواعد وفصلها عن مثيلاتها قد يؤدّي إلى نتائج غير صحيحة، فاكتشاف هذه العلاقة في ظل ما يعرف بعلم الصناعة بالقواعد الحاكمة أو الواردة أو المخصِّصة أو المفسِّرة يعطي للفقيه القدرة في حلّ كثير من المسائل والنزاعات الفقهيّة، فإذا آمنا بأنّ الفقه منظومة قواعد، وكلّ قاعدة فيه تأخذ موقعها الطبيعي، وكلّ قاعدة تفسِّر بعضها الآخر، كان لزاماً على الفقيه أن يلحظ تلك القواعد كوحدة واحدة،

(١) مستقصى مدارك القواعد: ٣ – ٤.

وأن يتوخّى الدقّة في نتائج كلّ قاعدة ما لم يلحظ القواعد الأُخرى التي تلابسها في الأحكام، ويقف على نوع العلاقة بينها.

وإذا أخذنا مجموعة أمثلة على ذلك، معرفة نوع العلاقة ما بين قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن)، فيما لو تصرّف الإنسان في ملكه في الحدود المعقولة وأدّى ذلك إلى تضرّر الغير من ذلك وتلف بعض أمواله، فهل أنّ ذلك مجرى لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) باعتبار أنّ منع المالك من التصرّف في ملكه من الضّرر الذي منع عنه الشارع، وعليه فلا ضمان، أم أنّه مجرى لقاعدة الإتلاف باعتبارها عامّة تصدق في كلّ مورد يصدق فيه الإتلاف ولو كان مع عدم العدوان؟، كذلك العلاقة بين مفردة (لا ضرر) ومفردة (لا ضرار) ومدى انسجام المفردتين في حلّ تنازع الحقوق بأن لا يؤدّي إلى الضّرر والضرار في وقت واحد.

كذلك العلاقة ما بين قاعدة: (الناس مسلّطون على أموالهم) وقاعدة: (الإعراض يوجب زوال الملكيّة) وقاعدة: (إسقاط الحقوق نافذ) وضرورة معرفة مجرى كلّ قاعدة حتّى لا يلتبس أمرها بغيرها، وهل إنّ الإعراض عن الملك وإسقاط الحقّ من مظاهر السلطنة المالكيّة التي منحها الشارع لأصحاب الأموال بقوله: (الناس مسلّطون على أموالهم)؟

كذلك العلاقة بين قاعدة: (الائتمان مسقط للضمان) وبين قاعدة: (على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي)، فإنّ الأُولى تحكم بعدم ضمان الأمين لِما استؤمن عليه – من مال المضاربة أو الإجارة أو المساقاة أو المزارعة – لو تلف بدون تعدٍّ أو تفريط، ونحو ذلك من عقود الأمانات، بينما الثانية تثبت الضمان.

كذلك العلاقة ما بين قاعدة: (الإكراه يسقط أثر التصرّف قولاً أو فعلاً) وبين قواعد الاضطرار كقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) فيما إذا كان الضّرر

المتوعّد عليه أقل من الضّرر النازل بالمكرَه، فهل أنّ ذلك مجرى لقاعدة الإكراه أم قواعد الاضطرار؟

كذلك العلاقة ما بين قاعدة: (الضرورات تقدّر بقدرها) وقاعدة: (الاضطرار لا يبطل حقّ الغير) من جهة، وبين قاعدة: (الجواز الشرعي ينافي الضمان) فيما لو اتّفق أنّ فعلاً مأذون فيه شرعاً لوجود ضرورة إليه، فهل ذلك يرفع الحكم التكليفي فقط، أم يرفع الحكم الوضعي أيضاً؟ فلو اضطرّ إلى أكل طعام الغير في حالة الضرورة، فهل أنّ الجواز الصادر من الشارع بذلك يرفع عنه الحكم التكليفي فقط- وهو الإثم- أم يرفع معه الحكم الوضعي - وهو الضمان- أيضاً؟ فهنا يحصل تدافع بين القاعدتين، فمقتضى قاعدة: (الجواز الشرعي ينافي الضمان) هو عدم الضمان، ومقتضى قاعدة: (الاضطرار لا يبطل حقّ الغير) هو الضمان؛ لأنّ الضرورة ترفع بعض الآثار لا كلّ الآثار؛ لأنّ الضرورات تقدّر بقدرها.

كذلك العلاقة ما بين قاعدة: (الاحترام) وقاعدة: (الإحسان) من جهة، وبين قاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام) من جهة أُخرى، واعتبار القاعدتين تطبيقين لقاعدة أكبر منهما وأوسع، وهي: قاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام).

كذلك العلاقة ما بين قاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام) وبين قاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) حيث إنّه بالإمكان تعليل الضمان في تلك القاعدة استناداً إلى قاعدة: (الإثراء بلا سبب) بعد العجز من توجيه الضمان فيها على أساس قاعدة: (الإقدام يوجب الالتزام)، باعتبار أنّ لازم القول بعدم الضمان في العقود الفاسدة من نوع الإثراء بلا سبب مشروع، وهو باطل.

كذلك العلاقة ما بين قاعدة: (الإقدام يوجب الالتزام) وقاعدة: (الاحترام) فإنّ مجرى الأُولى حيث لا تجري الثانية، فلا معنى للاحترام مع الإقدام على المجّانية والتبرّع بالعمل للغير مجّاناً وبلا عوض.

كذلك العلاقة ما بين القواعد التي توجب الالتزام بأنحائه المختلفة، فأصالة وقاعدة: (اللّزوم في المعاملات) توجب الالتزام العقدي، وقاعدة: (المؤمنون عند شروطهم) توجب الالتزام الشرطي، وقاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) قد توجب الالتزام المعاملي، بينما قاعدة: (الإقدام يوجب الالتزام) عمّمناها إلى جميع هذه الالتزامات؛ الالتزام السلطنتي، والالتزام المعاملي، والالتزام العقدي، والالتزام الشرطي.

كذلك نوع العلاقة ما بين قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) أو قاعدة: (التعسّف في استعمال الحقّ باطل) من جهة، وبين قاعدة: (الناس مسلّطون على أموالهم) في تحديد نوع السلطنة التي بموجبها يحقّ لصاحب الحقّ التصرّف فيما يملك كيف ومتى شاء.

كذلك العلاقة ما بين قاعدة: (الإذن مسقط للضمان) وقاعدة: (الاضطرار لا يبطل حقّ الغير) فيما لو تصادما في الإذن الشرعي بالتصرّف في مال الغير، كإذنه بالأكل من مال الغير في المخمصة.

وكثير من ذلك يعثر عليه الفقيه عند دراسة قواعد الفقه والتماس مجاريها من فروع الشارع، فالتعامل مع قواعد الفقه على أساس أنّها منظومة، يعطي للفقيه ملكة ردّ الفروع المتناثرة كلّ حسب أصله وموقعه، ويرفع الاختلال الناتج عن الاشتباه في تطبيق بعض القواعد بمعزل عن القواعد الأُخرى.

منهج تقعيد الفقه

إنّ عملية تقعيد الفقه ووضعه في صياغات عامّة لتيسير التعامل مع الفقه وفروعه الكثيرة المترامية ليست بالسهلة وتحتاج إلى تتبّع وتمحيص وإخضاع كلّ قاعدة للاختبار للتأكّد من سلامتها وانطباقها على فروعها المختلفة وعدم انخرامها في كثير من مسائلها، كلّ هذه الأُمور لا يمكن القيام بها إلا في ظلّ منهج متكامل ندرك فيه أهمّية ضبط الفقه بقواعده، وهذه العمليّة لا يمكن تحديدها بفترة زمنيّة محدّدة بل تتمّ على مدى قرون متوالية، فإنّ استخراج قواعد الفقه أمر ليس باليسير بل يحتاج إلى عملية استقراء كاملة لفروع الفقه وانتخاب الصياغات الأمثل التي تأخذ بجميع فروع القاعدة، وبالطبع فإنّ هذا الأمر لا يتيسّر للفقيه الذي يعيش في مقطع زماني محدّد ما لم يضف إليه تجارب السابقين، فإنّ كلّ منظومة فكريّة لا تبلغ ذروتها ولا تصل إلى كمالها إلا بتظافر جهود السابقين واللاحقين للوقوف على نقاط القوة وتفادي نقاط الضعف، وعملية تقعيد قواعد الفقه لا تشذّ عن هذا المنهج، وإنّ الفقه بفروعه وقواعده يجب أن يأخذ هذا المنحى، وإذا كان الفقه الفروعي قد اختبر هذا الجانب وخطى خطوات مهمّة على صعيد التبويب وشرح مقاصده وبناء أركانه، كذلك الحال علم الأُصول خطى خطوات مهمّة وتدرجت نظريّاته شيئاً فشيئاً، إلا أنّ علم قواعد الفقه لم يحظ بهذا الاهتمام الذي لقيه علم الفروع وعلم الأُصول، وظلّت قواعد الفقه حبيسة متثورة في أبواب الفقه لم تلفت أنظار الباحثين والدارسين إليها إلا عرضاً في ظلّ دراسة الفقه بفروعه.

وهذه هي النتيجة الطبيعية لكلّ تشريع فإنّه من النادر جداً أن يأتي التشريع في بداياته بصياغات عامّة تأخذ بنظر الاعتبار الضبط والإحكام الذي تحتويه كلّ صياغة، بل إنّ الأُمور في بداياتها تبدأ في مسائل متناثرة هنا وهناك إلى أن تصبح

بمرور الوقت وببذل الجهد وإرساء عدّة محاولات بإيجادها بصياغات عامّة تنفع في عملية التشريع والتقنين لحالات مماثلة، خصوصاً وأنّ الحاجة في التعامل مع الكلّيات أيسر من التعامل مع الجزئيّات.

فلنأخذ مثلاً لذلك نظريّة الالتزام العامّة في الفقه الوضعي التي التي تجمع قواعد القانون المدني كلّه بمصادره الخمسة وهي: العقد، والإرادة المنفردة، ومبدأ الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام، والعمل غير المشروع أو المسؤوليّة التقصيرية، والقانون، فإنّ هذه المصادر تجمع القانون المدني بفروعه المترامية ولا يشذّ عنها شيء، وهذه المبادئ العامة لم تكن بالصياغة المعروفة المعهودة اليوم، بل كانت قوانين متناثرة لا يجمعها جامع معيّن وكانت ترمز إلى قضايا جزئيّة ولم تكن بهذه الصياغة المعهودة، وقد ورثتها القوانين الحديثة من القوانين والشرائع الرومانيّة، بعد إخضاعها إلى عدّة تجارب ومعالجة الخلل فيها، واستغرقت زمناً طويلاً وأخذت الكثير من وقت الباحثين بعد الدخول في مناقشات طويلة على مدى قرون متوالية إلى أن صيغت بهذه الصياغات المعروفة واتّضحت معالمها وأركانها، دخل فيها القانون المدني مرحلة جديدة حدّد فيها مصادر الالتزام بقواعد محدّدة لا يشذّ عنها في فهم جزئيّات مسائله.

ولم تكن الشرائع واللوائح الرومانيّة في بداياتها تحتوي على نظريّة عامة ومتكاملة لنظريّة الالتزام، بل اقتصرت على اثنين هما الجرائم والعقود إلى أن تطوّرت الشرائع فأُضيف لها موجباتها الأُخرى، وهي ما عليه اليوم النظريّة العامة للموجبات والالتزامات في الشرايع الوضعية الحديثة[1].

(١) راجع: النظريّة العامة للموجبات والعقود: ٣٢ – ٣٣، الوسيط في شرح القانون المدني ١: ١٢٠ – ١٢١.

ولم ينته الأمر عند ذلك بل جهد علماء القانون في رفع الالتباس الذي رافق نظريّة الالتزام ورفع عيوب هذه النظرية بصياغة أوفى وأكمل، والتفكير بصياغة نظريّة قانونيّة عامة بتقسيم مصادر الالتزام إلى مصدرين رئيسيين وهما: التصرّف القانوني الذي يشمل العقد والإرادة المنفردة، والواقعة القانونيّة أي الحادثة كالفعل الضار[1].

ولو لاحظنا تاريخ نشأة علم قواعد الفقه فيما تقدّم في الفصل الأول نجد أن منهج تقعيد القواعد وتأصيل الأُصول خطى خطوات مهمّة بجهة تثبيت أركانه وإرساء معالمه، ولكن يحتاج إلى جهد أكبر وتطوير مناهجه في بحث قواعده، وهذا ما سوف نشرحه أكثر في الفصل الرابع.

قواعد الفقه دائميّة لا أغلبيّة

ذكر جملة من الفقهاء أنّ قواعد الفقه أغلبيّة لا دائميّة، باعتبار أنّها لا تنطبق دائماً على جميع مصاديقها وفروعها، لوجود موانع من ذلك، وعند بحثنا مفصّلاً لقواعد الفقه في (موسوعة قواعد الفقه الإسلامي) وضعنا فقرة في كلّ قاعدة بعنوان «ما استثني من القاعدة» عرضنا فيها جملة من الفروع الفقهيّة التي استثني جريان القاعدة فيها، ولكن هذا لا يضرّ بقاعديّتها وعمومها؛ لأنّ أغلب المستثنيات التي رأيناها تذكر للقاعدة هي طبق القاعدة، ومثل هذا الاستثناء لا يضرّ بقاعديّة القاعدة وكلّيتها، لأنّه بتبدّل الموضوع يتبدّل الحكم، فلو أخذنا بالاعتبار مثلاً قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) التي تدلّ على حرمة الإضرار بالغير، فإنّ مفادها عام ولا يمكن أن يطرأ عليه الاستثناء إلا بتبدّل الموضوع كأن يكون الإنسان في مقام استغلال حقّه أو في

(١) المدخل الفقهي العام ٣: ١٠٠ – ١٠١.

مقام الدفاع عن النفس، كذلك قاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) فإنّ مفادها عام لجميع أنواع التلف بأيّ نحو اتّفق ولا يمكن أن يكون هناك إتلاف لا يوجب الضمان إلا إذا تبدّل الموضوع كأن يكون في مقام الدفاع عن نفسه أو في مقام الإحسان إلى الغير ودفع الضرر عنه بأنّ يمزّق ثياب شخص يحترق أو يغرق لانقاذه أو يقوم بهدم الحائط لانقاذه من خطر محتّم، فلا يضمن إتلاف الثياب في مثل ذلك ولا هدم الحائط؛ لانّه محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وفي كلّ الأحوال نجري القاعدة على عمومها ما لم يدل دليل على خروج موردٍ ما عن القاعدة، إمّا لاختلال في الموضوع، وإمّا لضرورة أوجبت تدخّل الشارع بإخراجه عن عموم القاعدة لسبب ما.

ألفاظ القواعد وصياغاتها

هناك قواعد معيّنة وردت بلفظها الخاص في نصوص الشارع، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة: (لا حرج) وقاعدة: (لا ضمان على مؤتَمن) وقاعدة: (الحدود تدرأ بالشبهات) وقاعدة: (المؤمنون عند شروطهم) وغيرها من القواعد.

وهناك قواعد لم ترد بصياغاتها المعروفة المتداولة في نصوص الشارع وإنّما وردت على لسان الفقهاء، ولهذه الألفاظ وقع على السامع بما تشتمل على بلاغة ودقّة في التعبير وقالب خاص في الكشف عن مدلولها، استقرأها الفقهاء من أحكام الشارع من خلال تكرّرها في فروعه، وهذه تختلف من لفظ لآخر، فقد ترد القاعدة بأكثر من لفظ تكشف عن مضمون واحد وردت على لسان أكثر من فقيه.

وقد اهتمّ الفقهاء بصياغة تلك القواعد ووضعوا لها أبلغ العبارات واختاروا الألفاظ الملائمة لها لكي تتّسع لأكبر قدر من الحالات والصور المختلفة التي يمكن أن تجمع فروع القاعدة.

وهذه الألفاظ التي وردت بها هذه القواعد كانت حصيلة تجارب طويلة أعملها الفقهاء في انتخاب أكثر الألفاظ ملائمة لكلّية القاعدة أو أغلبيّتها، لكن ذلك يبقى خاضعاً للاجتهاد وبالإمكان التصرّف في هذه الألفاظ أو تغييرها بما يتلائم مع كلّية القاعدة أو أغلبيّتها، وكلّما كان لفظ القاعدة محكماً كلّما كان كاشفاً عن مضمونه بصورة أدقّ وأقلّ عرضة للاختلاف وسهل تطبيقها على فروعها.

ثمّ إنّ طبيعة القاعدة الفقهيّة جملة خبرية قصيرة ذات مفاد محدّد يصحّ السكوت عليها، وتتشكّل من موضوع وحكم، نعم قد يلجأ الفقهاء إلى الاختصار ويأتون بلفظة واحدة أو جملة ناقصة تسامحاً للإشارة إلى مدلول القاعدة كما يرمزون بلفظ (الإتلاف) لقاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن)، ولفظ (الإحسان) لقاعدة: (الإحسان مسقط للضمان)، ولفظ (الإقدام) لقاعدة: (الإقدام يوجب الالتزام) وغير ذلك من المفردات. وتعتمد فلسفة صياغة القواعد الفقهيّة على اعتماد الأحكام الكلّية التي تنطبق على صور وحالات مختلفة بعيداً عن القيود والمحدّدات؛ لأنّ تقييد القاعدة وتحديدها يعني افتقادها لعنصر الانطباق على حالات مختلفة.

ويعتني فقهاء الشريعة بصياغة القواعد الفقهيّة ولا يعتنون بنفس القدر بصياغة الفروع والمسائل الفقهيّة؛ لأنّها بالغة من الكثرة إلى حدّ يصعب ضبطها بألفاظ وقوالب خاصّة، ولم يكن منهجهم بالأساس يميل إلى هذا الجانب في ظلّ منهج شرح المتون والتعليق عليها، فكان الجهد ينصبّ على شرح المتن والتعليق عليه والاستدلال له أو النقض عليه بإبراز الأدلّة والمؤيّدات.

على العكس من ذلك فقه القانون فقد اعتنى عناية كبيرة بصياغة قواعد ومسائل هذا العلم، وسعى في تحديدها تحديداً دقيقاً لكي يسهل على القاضي تطبيقها، حتّى العناوين التي في معرض الاختلاف حدّدها بحدود معيّنة لكي يمنع الاختلاف

فيها، فمثلاً عدل القانون إلى الكم بدل الكيف عندما يجد صعوبة بالاعتماد على الكيف بسبب بروز الخلاف والنزاع فيه، مثل تحديد التقادم بخمسة عشرة سنة، والغبن الفاحش بأنّه الذي يزيد على خُمس قيمة الشيء ونحو ذلك من العناوين[١].

الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضابطة الفقهيّة

هناك مجموعة من الأحكام الشرعيّة صيغت بصياغات عامّة، وهذه الأحكام تختصّ بأبواب فقهيّة معيّنة، وليس لها شمول لغيرها، مثل قولهم في المعاملات: (التصرّف في المبيع يدل على الرضا به) و(الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة)، وقولهم في باب الأطعمة والأشربة: (يحرم كلّ ذي ناب من السباع) و(يحرم من الطير ما كان صفيفه أكثر من دفيفه) و(يحرم بيض ما لا يؤكل لحمه)، وقولهم في باب العقوبات: (التعزير عقوبة في كلّ جريمة لم يرد فيها نصّ)، وقولهم في باب الدّيات: (الأرش أو الحكومة في كلّ جناية لم يرد فيها مقدّر) وغير ذلك من الضوابط الفقهيّة المنتشرة في الأبواب الفقهيّة المختلفة، وقد اصطلح الفقهاء على هذا النوع من القواعد بالضوابط الفقهية ولم يطلقوا عليها لفظ قاعدة.

ودرج الفقهاء على التفريق بين القاعدة والضابطة بكون القاعدة تجري في أكثر من باب فقهي، فقاعدة: (لا ضرر لا ضرار) تجري في المعاملات والعبادات وباب الضمانات، وهكذا قاعدة: (لاحرج)، أمّا الضابطة فهي وإن كانت عامّة وتجري في حالات مختلفة إلا أنّها لا تجري إلا في باب خاصّ، ومثّلوا بقاعدة: (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر) التي تجري في باب الدعاوى، وقاعدة: (لا شكّ لكثير الشكّ) التي تجري في الصلاة ولا تجري في غيرها، فالضابطة هي من نوع

(١) أُصول القانون: ٦٥-٦٦.

القواعد التي تجري في أبواب فقهيّة معيّنة وليس لها شمول لجميع أبواب الفقه[١].

إلا أنّ هذا التفريق غير مثمر ولم نلتزم به في بحثنا للقواعد الفقهيّة؛ لأنّه ليس من شرط القاعدة الفقهيّة أن تتكرّر في جميع الأبواب الفقهيّة، بل يكفي تكرّرها في باب فقهي واحد، ويصحّ أن يطلق عليها قاعدة وتتضمّن حكم جزئيّات كثيرة ولو كانت من باب فقهي واحد، فقاعدة: (المغرور يرجع على من غرّه) المختصّة بباب الضمان، وقاعدة: (الأجر والضمان لا يجتمعان) - كما عند الأحناف - المختصّة بباب الإجارات، وقاعدة: (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر) المختصّة بباب الدعاوى فهذه قواعد كلّية تعالج فروع فقهيّة كثيرة وإن كانت من باب فقهي واحد، فما اصطلحوا عليه بـ«ضوابط» يصحّ أن يطلق عليه «قواعد» أيضاً حاله حال القواعد الأُخرى، غاية الأمر هناك قواعد تجري في أكثر من باب وهناك قواعد تجري في أبواب فقهيّة معيّنة.

ونميل إلى إطلاق لفظ واصطلاح الضابطة على الأحكام الكلّية التي تندرج تحتها مصاديق وأفراد عدّة مثل قولهم: (كلّ من بلغ سن البلوغ أصبح رشيداً) وقولهم: (كلّ من بلغ خمسة عشرة سنة أصبح مكلّفاً) وقولهم: (كلّ بالغ مستطيع يجب عليه حجّ بيت الله الحرام في العمر مرّة) ونحو ذلك مئات الأحكام بل الآلاف التي تشمل أفرادها جميعاً.

لكن انطباق الضابطة الفقهية بالمعنى الذي ذكرناه على أفرادها ليس كانطباق القاعدة الفقهيّة على صورها، وعليه فإنّ الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضابطة الفقهيّة يكمن في شيء آخر غير ما ذكروه، وجوهر هذا الفرق يكمن في نحو العموم

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١١، غمز عيون البصائر ١: ٣١.

وكيفيّة التطبيق في كلا الموردين، فإنّ العموم في القاعدة الفقهيّة أنواعي ويشمل صور وحالات مختلفة، بينما العموم في الضوابط الفقهيّة أفرادي، ولا توجد مشكلة في تطبيق الضابطة الفقهيّة على أفرادها، بخلافه القاعدة الفقهيّة، فإنّ غموضاً قد يصاحب انطباق أنواعها عليها، وهذا يعود إلى الفرق بين أفراد القاعدة الفقهيّة، فإنّها أفراد مشكّكة تختلف قوّة وضعفاً، بخلافه أفراد الضابطة الفقهيّة فإنّها متواطئة متساوية في الغالب.

هذا مضافاً إلى أنّ فائدة القاعدة الفقهيّة قد تظهر في معرفة واستنباط أحكام مسكوت عنها كما تقدّم سابقاً، فإنّ قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) تنفع المستنبط في إثبات حكم الضمان في حالات وصور مختلفة لا يمكن إثبات الضمان فيها لولا القاعدة، بينما الضابطة الفقهيّة الحكم الشرعي فيها محدّد وليس فيه ذاك الشمول الذي ينفع في الأحكام المسكوت عنها، ويشبه اصطلاح «الضابطة» في الفقه الإسلامي اصطلاح «المادة» في فقه القانون فإنّهم درجوا على صياغة فروع فقه القانون في مواد محدّدة لكي يسهل التعامل معها وضبط جزئيّاتها.

وينبغي التنويه إلى أنّ المنهج في التعامل مع قواعد الفقه من النوع الأوّل يختلف عن المنهج في التعامل مع قواعد الفقه من النوع الثاني الذي يصطلح عليه الفقهاء بالضوابط، ولذا أرى من الخطأ الجمع بينهما في تصنيف واحد؛ لأنّ الأفضل والأجدى في ضوابط الفقه أن يتعامل معها طبق الأبواب الفقهيّة التي وردت فيها، لأنّ فصلها عن أبوابها الفقهيّة يؤدّي إلى عدم الحصول النتيجة المرجوة منها في الباب نفسه، بخلافه القواعد العامّة من النوع الأوّل فإنّ المفروض فيها أنّها عامّة وتستوعب أغلب أبواب الفقه.

الفرق بين القاعدة الفقهيّة والنظريّة الفقهيّة

النظريّة الفقهيّة اصطلاح حديث برز في علم الحقوق وفقه القانون، والمراد به دراسة فكرة كلّية في الفقه دراسة مفصّلة وشاملة تستوعب أحكامها وشروطها وحدودها، وإبرازها بصورة فكرة كلّية أو نظريّة عامّة في الفقه، وقد تحدث مبالغات في إطلاق اصطلاح النظريّة على بعض المسائل والمباحث الفقهيّة، وقد يوازي هذا الاصطلاح في التشريعات الإسلامية باصطلاح الفائدة، وقد يلجأ الفقهاء قديماً إلى وضع تصنيف بعنوان (رسالة) في بحث فكرة فقهيّة أو أُصولية معيّنة أو مسألة فقهية مهمّة.

ونقصد بالنظريّة الفقهيّة تحديداً تلك الفكرة العامّة أو العنوان الكلّي الذي يستوعب فروعاً وعناوين أكبر من تلك التي تستوعبها القاعدة، مثل البحث في نظرية الملكيّة، أو نظريّة العقد، أو نظرية الالتزام وأثرها في المعاملات، وللتشابه بين علم القانون وبين الفقه الإسلامي استخدم هذا المصطلح في الدراسات الفقهيّة الحديثة، وأثمر عن بروز عدّة نظريّات فقهيّة على المستوى الفقه الإسلامي «كفكرة الملكيّة وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهليّة وأنواعها ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقّف، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرّف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات، إلى غير ذلك من النظريّات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله»[1].

وأضاف بعض الفقهاء المعاصرين بعض النظريّات الحديثة التي ظهرت في التشريعات الحديثة مثل نظريّة التأمين، ونظريّة التعسّف في إستعمال الحق، ونظريّة الحق وغيرها بالتماس مبرّرات شرعيّة لها في الفقه الإسلامي.

---

(١) المدخل الفقهي العام ١: ٢٣٥.

وهذا النوع من الدراسات وإن كان موجوداً في كتب القدماء من الفقهاء خصوصاً كتب الأشباه والنظائر في الأبواب التي تلي الأبواب المخصّصة للقواعد الفقهيّة، إلا أنّها ليست بهذه السعة والشمول كما هي عليه في الدراسات القانونيّة الحديثة، نعم برز هناك شيء من الاهتمام بهكذا دراسات في المعاهد الإسلاميّة الحديثة.

والوجه في تسمية مثل هذه البحوث بالنظريّة باعتبار أنّ لها مركزيّة وتأثيراً ملحوظاً في الفقه الإسلامي بمختلف أبوابه وتنوّع مسائله، وليست بمسائل عادّية كسائر مسائل الفقه وفروعه.

وعليه فالفرق بين النظريّة الفقهيّة والقاعدة الفقهية أنّ الأُولى فكرة كلّية، أمّا القاعدة الفقهيّة فهي حكم كلّي أو أكثري تصاغ بصياغات معيّنة لها مفاد يعمّ صور وحالات مختلفة، فالقاعدة الفقهيّة حكم كلّي وليس من الضروري أن تكون فكرة كلّية، نعم الدخول في قواعد الفقه يؤسّس لجملة من النظريّات الفقهيّة كما فصّلنا ذلك سابقاً، وقلنا أنّ الولوج في النظريّة الفقهيّة لا يكون ممكناً من دون الإحاطة بقواعد الفقه.

الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة اللغوية

ذكر الفقهاء في كتب الأشباه والنظائر وغيرها من كتب القواعد جملة من القواعد اللغوية والعرفيّة من قبيل قاعدة: (إذا تعذّر إعمال الكلام يهمل)، وقاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وقاعدة: (إذا تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز)، وقاعدة: (استعمال الناس حجّة)، وقاعدة: (الأصل في الكلام الحقيقة)، وغيرها من القواعد التي رتّب الفقهاء عليها آثار وثمرات فقهيّة. ويظهر من السيّد الحكيم أنّ هذا النوع من القواعد لا يدخل في ضابط وملاك القاعدة الفقهيّة؛ وذلك لأمرين[1]:

(١) راجع: القواعد العامة في الفقه المقارن: ٤٢.

الأوّل: إنّ القواعد الفقهيّة تقع كبرى في قياس الاستنباط الذي ينتج نتيجة فقهيّة مباشرة تتعلّق بأفعال المكلّفين، بخلاف مثل هذه القواعد فإنّها لا تقع كبرى في قياس الاستنباط وإن أمكن استعانة الفقيه بها في الاستنباط، بل هي قواعد تشخّص الصغريات لقواعد أوسع منها كحجّية الظهور وغيرها.

الثاني: إنّ القواعد الفقهيّة ضوابط لمسائل الفقه باعتبار أنّها المرجع والمآل لفروع ومسائل الفقه فيكون مفادها بالضرورة حكماً شرعيّاً عامّاً ينطبق على فروع عدّة، بخلاف تلك القواعد اللغويّة والعرفيّة فإنّها لا تتضمّن حكماً شرعيّاً ولا علاجاً لوظيفة، وإنّما هي من صغريات حجّية الظهور، فهي قواعد تعالج مباشرة ظهورات الكلام سواء كان الكلام شرعيّاً أو عرفيّاً، ولا تعالج أحكاماً شرعيّة مباشرة.

لكن بالإمكان ردّ مثل هذه القواعد إلى أحكام الشارع؛ لأنّ مقتضى قاعديّتها هو اعتبار الشارع لها، وهذا الاعتبار حكم شرعي كسائر أحكام الشارع، كحكم الشارع تكليفاً ووضعاً بعدم جواز الإضرار بالغير في قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وكذلك حكمه وضعاً بضمان التلف في قاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن)، وحكمه وضعاً وتكليفاً بعدم جواز الاعتناء بكثرة الشكّ في الصلاة في قاعدة: (لا شكّ لكثير الشكّ)، وكذلك حكمه وضعاً بعدم جواز إهمال كلام المقرّ أو الموصي في قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وكذلك حكمه وضعاً بحمل الكلام على المعنى المجازي بعد تعذّر المعنى الحقيقي في قاعدة: : (إذا تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز)، بل كثيراً ما يعدل الشارع عن المعنى الحقيقى إلى معنى مجازي بعد تعذّر الحقيقي كما يلاحظ من تطبيقات القاعدة، فمفاد هذه القواعد اللغوية أحكام شرعيّة وضعيّة كسائر أحكام الشارع التكليفيّة.

الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأُصوليّة

البحث في الفرق بين القواعد الفقهيّة والقواعد الأُصوليّة من البحوث المشكلة التي كثر فيها الخلاف بين الأُصوليين المتأخّرين، حتّى عدّ الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ) الفرق بين المسألة الأُصوليّة وغيرها من المسائل من مزال الأقدام ومزالق الأفهام ومتشاجر الأعلام، فقد أُشكل الأمر في كثير من القواعد هل هي أُصوليّة أم فقهيّة؟ وهذا يكشف عن مدى غموض الرؤية في مباحث علم الأُصول وعدم انسجام مباحثه، وكأنّه مسائل متناثرة، وليس له موضوع محدّد إلا صرف دخولها في العنوان العام، وهو الاستفادة منها في الحكم الشرعي، ولذا تجد هذا النزاع الكبير يتكرّر في جملة من مسائله، والمفروض تحديد ذلك سلفاً في بداية هذا العلم.

ولا بدّ للتفريق بين أمرين من توضيحهما ولو بنحو الإجمال حتّى نعرف موضوع البحث، فقد تقدّم الحديث في معنى القاعدة الفقهيّة وقلنا هناك إنّها تلك القواعد التي تتضمّن حكماً شرعياً كلّيّاً أو أغلبيّاً ينطبق على صور وحالات مختلفة ليس لها جامع يجمعها إلا دخولها تحت ضابط وملاك القاعدة، ويندرج تحتها الكثير من الفروع الفقهيّة، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) التي تحكم بعدم جواز الإضرار بالغير ومقابلته بالضرر، وقاعدة: (الإقدام يوجب الالتزام) التي تقضي بالتزام الشخص بسبب إقدامه، وقاعدة: (إسقاط الحقوق نافذ) التي تفيد أنّ لكلّ ذي حقّ إسقاط حقّه، أمّا القاعدة أو المسألة الأُصوليّة فهي القاعدة الممهّدة أو التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي، مثل قاعدة: (خبر الواحد حجّة) وقاعدة: (الأمر يدلّ على الوجوب) وقاعدة: (شهرة الحكم بين الفقهاء لا توجب الاستناد) وغيرها، فإنّه بواسطة تطبيق هذه القواعد على مدارك الشارع الأصليّة من كتاب أو سنّة سوف

يستنبط الفقيه جملة من الأحكام الشرعيّة ويمهّدها للمكلّفين للعمل بها.

ولأجل التفريق بين القاعدة الأُصوليّة والقاعدة الفقهيّة ذكرت عدّة محاولات، وهي كما يلي:

الأُولى: إنّ القاعدة الأُصوليّة لا تنتج إلا حكماً كلّياً، وهو لا يتعلّق بعمل آحاد المكلّفين إلا بعد توسّط تطبيق تلك الكبرى على جزئيّاتها، فمثل كلّية حجّية خبر الواحد لا تنفع المقلّدين إلا بواسطة تطبيق الكبرى على ما دلّت عليه الأخبار من أحكام شرعيّة، ونفس كبرى حجّية خبر الواحد لا تنفع المقلّدين شيئاً في مقام العمل، بخلاف القاعدة الفقهيّة فإنّها قد تنتج الحكم الجزئي أحياناً الذي يتعلّق بعمل آحاد المكلّفين مباشرة من دون توسّط التطبيق، فمثل قاعدة: (الفراغ والتجاوز) فإنّه بإمكان المقلّد أن يستفيد منها في أحكام الشكّ في الصلاة من دون توسّط شيء آخر، وصلوحها – أي القاعدة الفقهيّة – لإنتاج الحكم الجزئي ولو في بعض الحالات هو المائز بينها وبين القاعدة والمسألة الأُصوليّة، فإنّ المسألة الأُصوليّة لا تنتج إلا حكماً كلّياً[1].

فرغم اشتراكهما في كون كلّ منهما يقع كبرى في قياس الاستنباط إلا أنّ منتوج القياس في القاعدة الأُصوليّة لا يكون إلا حكماً كلّياً، بينما منتوج القياس في القاعدة الفقهيّة قد يكون حكماً كلّياً وقد يكون حكماً جزئيّاً.

وأُورد على هذا الفرق أنّه غير فارق؛ لأنّ هناك قواعد أُصوليّة لا تنتج الحكم الكلّي دائماً، بل تنتج الحكم الجزئي أحياناً، فإنّ الاستصحاب مرّة ينتج الحكم الكلّي، كما لو شكّ في الحكم في الشبهة الحكميّة، بأن شكّ في نجاسة عرق الجنب من حرام فيستصحب الأصل الأوّلي فيه وهو طهارة الأشياء ولا يلتفت إلى الشكّ، فتكون

(١) فوائد الأُصول١: ١٩ و٤: ٣٠٩.

نتيجته بقاء ذلك الحكم الكلّي، واُخرى ينتج الحكم الجزئي كما لو شكّ في شيء بنحو الشبهة الموضوعيّة بأن شكّ في نجاسة شيء ما خارجاً بعد أن كانت حالته السابقة هي الطهارة، فهنا يستصحب طهارة هذا الشيء وهي حكم جزئي[١].

ولأجل التخلّص من ذلك ذهب جماعة إلى التفصيل داخل المسألة الواحدة فذهبوا إلى أنّ الاستصحاب الجاري في الشبهات الحكميّة هو مسألة اُصوليّة؛ لأنّها لا تنتج إلا الحكم الكلّي، بينما الاستصحاب الجاري في الشبهات الموضوعيّة مسألة فقهيّة؛ لأنّها لا تنتج إلا الحكم الجزئي[٢].

لكن التفصيل المذكور هروب من الإشكال أقرب منه إلى معالجته؛ لأنّه إذا أمكن التخلّص من إشكال النقض بالتفصيل في الاستصحاب بين الشبهات الموضوعيّة وبين الشبهات الحكميّة فمن الممكن أن يُنقض بغيره، وهذا يعني أنّ الفرق المذكور غير فارق.

يضاف أنّ إنتاج المسألة الاُصوليّة للحكم الجزئي تارة وإنتاجها للحكم الكلّي اُخرى لا يخرجها عن كونها مسألة اُصوليّة؛ لأنّه إذا كان المقياس في اُصوليّة أيّ مسألة هو وقوعها كبرى في قياس الاستنباط أو تمهيدها فعلاً للاستنباط أو كونها من العناصر المشتركة، فهذا لا يختلف فيه الحال بين أن يكون الحكم المستنتج من هذا القياس كلّياً كان أم جزئيّاً، فإنّ حجّية الاستصحاب في الشبهات الموضوعيّة حكم اُصولي كلّي قابل للتطبيق على حالات كثيرة بتعداد الأزمنة وبتعداد المكلّفين، وهذا العموم كافٍ في اُصوليّة المسألة وإن صادف كون متعلّقها فرداً ومسألة بعينها.

(١) القواعد العامة في الفقه المقارن: ٤٠.

(٢) انظر: فرائد الاُصول ٣: ١٧ – ٢٠، فوائد الاُصول ٣: ٣١١ – ٣١٢، مصباح الاُصول ٣: ٦ – ٨ .

الثانية: نفس المحاولة السابقة، ذكرها السيّد الخوئي بصياغة أُخرى لـذلك الفـرق تختلف بعض الشيء عن الصياغة الأُولى، فقال: «إنّ كبرى المسـألة (أي الأُصـوليّة) بعد ضمّ الصغرى إليها منتجة للحكم الفرعي الكلّي، كالبحث عن حجّية الخبر مثلاً، فإنّه بعد ضمّ الصغرى وهي قيام الخبر على وجوب شيء مثلاً إلـى الكبـرى وهـي حجّية الخبر تكون النتيجة وجـوب هـذا الشـيء، فيقـال: هـذا مـا دلّ الخبـر علـى وجوبه، وكلّ ما دلّ الخبر على وجوبه واجب؛ لكون الخبـر حجّـة، فينـتج أنّ هـذا واجب، وهذا بخلاف المسائل الفقهيّة، فإنّ ضمّ الصغرى إليهـا لا ينـتج إلا الحكـم الجزئي، كالحكم بطهارة الماء مثلاً، فيقال: هذا ماء، وكلّ ماء طاهر، فينـتج أنّ هـذا طاهر، وليس هو إلا حكم جزئي»[1].

وميزة هذا الفرق أنّه يأخذ قيداً في المسألة والقاعدة الفقهيّة، وهو أنّها لا تنـتج إلا الحكم الجزئي، وفي هذه النقطة يختلف عن الصـياغة الأُولـى، فإنّهـا أخـذت فـي المسألة والقاعدة الفقهيّة صلوحها لإنتاج الحكم الجزئي وإن كانت قد تنتج الحكـم الكلّي أحياناً.

ويقوم هذا الفرق على مبنى يعتمده في طبيعة القواعد الفقهيّة، فهـو يـذهب إلـى أنّ نتائج القواعد الفقهيّـة دائمـاً أحكامـاً جزئيّـة، ولا تنـتج أحكامـاً كلّيـة، فيقـول: «والصحيح أنّه لا شيء من القواعـد الفقهيّـة تجـري فـي الشـبهات الحكميّـة فـإنّ قاعدتي نفي الضرر والحرج لا تجريان في موارد الضرر أو الحرج النـوعي، وقاعـدة ما يضمن بصحيحه أساسها ثبوت الضمان باليد مع عدم إلغاء المالك لاحترام مالـه، فالقواعد الفقهيّة نتائجها أحكاماً شخصيّة لا محالة»[2].

(١) مصباح الأُصول ٣: ٢٦٦.

(٢) محاضرات في أُصول الفقه ١: ١٣.

إلا أنّ في هذا الوجه مكامن للخلل كثيرة، وقد قام السيّد الصدر بتفنيده ومناقشته، فقال:

«وهذا الوجه بحاجة إلى تمحيص وتحديد للمقصود بالشبهة الحكميّة التي أُفيد بأنّ القواعد الفقهيّة لا تجري فيها، فإنّ ظاهر هذا الوجه أنّ قاعدة لا ضرر مثلاً لو كان مناطها الضرر النوعي فهي تجري في الشبهة الحكميّة، وإذا كان مناطها الضرر الشخصي فلا تكون جارية في الشبهة الحكميّة، فإن أريد بالشبهة الحكميّة الشكّ فيما يكون من وظيفة الشارع بيانه في مقابل الشكّ في الأُمور الخارجيّة، فمن الواضح أنّ وجوب الوضوء في حالة الضرر الشخصي حكم من وظيفة الشارع بيانه ويكون للشكّ فيه حينئذ شبهة حكميّة، وقاعدة لا ضرر تجري لتنقيح حال هذه الشبهة، وإن أُريد بالشبهة الحكميّة الشكّ فيما يكون من وظيفة الشارع بيانه على شرط أن يعمّ جميع المكلّفين جميعاً، فيمكن أن يفهم على هذا الأساس الفرق بين القول بأنّ الميزان في قاعدة لا ضرر النوعي، والقول بأنّ الميزان الضرر الشخصي، إذ على الأوّل تكون النتيجة ثابتة لعموم المكلّفين في حالة وجود الضرر النوعي، وعلى الثاني تختصّ النتيجة بمن كان الضرر فعليّاً في حقّه، ولكن أخذ العموميّة بهذا المعنى شرطاً في الشبهة الحكميّة بلا موجب، مع أنّ النتيجة قد تعمّ جميع المكلّفين حتّى على القول بأنّ الميزان هو الضرر الشخصي، وذلك في مقام نفي أحكام هي بطبيعتها ضرريّة ولم يدلّ عليها دليل، فلو شكّ في حكم الشارع بالضمان في غير موارد قيام الدليل على الضمان أمكن نفي الضمان بلا ضرر، والنتيجة هنا عامّة لا تختصّ بمكلّف دون مكلّف؛ لأنّ الضرر مستبطن في الحكم بالضمان دائماً فهو منفي بالقاعدة عن كلّ أحد. هذا مضافاً إلى أنّ من القواعد الفقهيّة ما يكون

الحكم المستنبط منها كلّياً يعمّ جميع المكلّفين»[١].

الثالثة: إنّ تطبيق نتيجة المسألة الأُصوليّة من وظيفة المجتهد، ولا حظّ للمقلّدين فيها، فإنّ مسألة حجّية خبر الواحد أو حجّيـة الظهـور أو ظهـور صـيغة إفعـل فـي الوجوب إنّما تنفع المجتهد، وهو الذي يستنتج منها فروعـاً فقهيّـة، والمقلّـد لـيس باستطاعته ذلك، وهذا بخلاف نتيجة القاعدة الفقهيّة، فإنّها مـن وظـائف المقلّـدين، ويمكن لهم أن يطبّقوا مضمونها على جزئيّاتها في الخارج[٢].

وهذا ما رامه الشيخ الأنصاري في مقام بيان الفرق بين المسألة الأُصوليّة والقاعدة الفقهيّة بقوله: «التحقيق في الفرق بينهما هو: أنّ المسألة الأُصـوليّة عبـارة عـن كـلّ قاعدة يبتنى عليها الفقه، أعني معرفة الأحكام الكلّية الصادرة من الشـارع، ومهّـدت لذلك، فهي بعد إتقانها وفهمهـا عمومـاً أو خصوصـاً مرجـع للفقيـه فـي الأحكـام الفرعيّة الكلّية، سواء بحث فيها عن حجّية شيء أم لا، وكلّ قاعـدة متعلّقـة بالعمـل ليست كذلك فهي فرعيّة سواء بحث فيها عـن حجّيـة شـيء أم لا، ومـن خـواصّ المسألة الأُصوليّة أنّها لا تنفع في العمل مـا لـم تنضـمّ إليـه صـرف قـوّة الاجتهـاد واستعمال ملكته، فلا تفيـد المقلّـد، بخـلاف المسـائل الفروعيّـة، فإنّهـا إذا أتقنهـا المجتهد على الوجه الذي استنبطها من الأدلّة جاز إلقاؤها إلى المقلّد ليعمل بها»[٣].

وعليه فإنّ القواعد الأُصوليّة مفادها يتعلّق بوظـائف المجتهـدين وأهـل الفتـوى؛ لأنّها تنفعهم في عملية استنباط وتمهيد الأحكام للمكلّفين، أمّا القواعد الفقهيّة فهـي تتعلّق بوظائف المكلّفين مباشرة، ويمكن لهم أن يطبّقوا تلك القواعد على جزئيّاتها

(١) بحوث في علم الأُصول ١: ٢٣ – ٢٤.

(٢) انظر: فوائد الأُصول ٤: ٣٠٩ – ٣١٠، عناية الأُصول ٥: ١٢.

(٣) رسائل فقهيّة: ١٢٦.

ويتعرّفوا على أحكامها منها.

وقد أُورد على الفرق المذكور بأنّ جملة من القواعد الفقهيّة ممّا يتعسّر فهمها على المكلّفين، كما في قاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده)، وقاعدة: (الأجر والضمان لا يجتمعان)، بل معظم قواعد الفقه، فإنّ المقلّدين لا خبرة لهم بالمراد منها ولا بمورد جريانها ولا حدودها ولا ضوابطها ولا شرائطها، فكيف يكون ذلك من وظائفهم ويوكل إليهم أمر تطبيقها على مواردها[١].

لكنّ هذا الإيراد غير وارد؛ لأنّه ليس المدار هو فهم المقلّد وعدم فهمه، بل الأمر يتعلّق بالمضمون، فالمدار هو أنّ القاعدة الفقهيّة تتّصل بعمل العامّي مباشرة، ولا يحتاج أمر تطبيقها على مصاديقها إلى عناية وبذل جهد فكري سابق على أصل تمهيدها وتقعيدها، بخلاف القاعدة والمسألة الأُصوليّة، فإنّها لا تتّصل بعمله مباشرة، بل هي من وظيفة المجتهد؛ لأنّها من وظائف الاستنباط التي لا يقوم بها إلا المجتهدون، فالقاعدة الفقهيّة تتّصل بجانب العمل، بينما القاعدة الأُصوليّة تتّصل بجانب الاستنباط واستكشاف الحكم الشرعي.

نعم تنقيح القواعد الفقهيّة لا يقوم به كلّ أحد، بل الذين تتوفّر فيهم الخبرة والأهليّة في هذا المجال كما هو الشأن في بيان وتنقيح المسائل الفقهيّة، فإنّ ذلك كلّه من وظائف المجتهدين، وإن كان شأن التطبيق في المسائل والقواعد الفقهيّة يعود إلى المقلّدين[٢].

الرابعة: إنّ القاعدة الأُصوليّة لا تكون أُصوليّة إلا إذا وقعت كبرى في قياس الاستنباط، وهذا بخلاف القاعدة الفقهيّة فإنّها لا تقع كبرى في قياس الاستنباط وإن

(١) مصباح الأُصول ١ ق ١: ١٨ – ١٩.

(٢) القواعد العامة في الفقه المقارن: ٤٠ – ٤١.

استعان بها الفقيه في الاستنباط، كما هو الحال في مسائل سائر العلوم التي يستعين بها الفقيه في تشكيل قياس الاستنباط كمسائل علم الرجال والدراية واللغة والمنطق[١].

وهذا الفرق غير سليم؛ لأنّ القاعدة الفقهيّة هي أيضاً تقع كبرى في قياس الاستنباط، ولا فرق بينها وبين القاعدة الأُصوليّة من هذه الناحية، فكلّ منهما يقع كبرى في قياس الاستنباط، فقولنا: هذا ضرر، وكلّ ضرر منفي في الشريعة، مفاده عدم ثبوت الأحكام الضررية في الشريعة، فصِرف الوقوع كبرى في القياس لا يجعل المسألة أُصوليّة.

الخامسة: إنّ القاعدة الأُصوليّة يستفاد منها الحكم والجعل الشرعي، كما في حجّية الخبر، فإنّه نستفيد منه تارة جعل وجوب السورة، وأُخرى حرمة العصير العنبي، وثالثة وجوب ضمان الضرر، ورابعة ثبوت القصاص في حقّ الجاني، وغير ذلك من الأحكام، بينما القاعدة الفقهيّة هي في نفسها جعل وحكم شرعي، ولا يستفاد منها إلا تطبيقات لذلك الجعل، فإنّ قاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) هي حكم شرعي كلّي أُستفيد من حكم الشارع بالضمان في مواضع عدّة، ويمكن تطبيقه على مصاديق مختلفة من أبواب مختلفة من الفقه[٢].

وهذه المحاولة سليمة لا غبار عليها وفي غاية الضبط والإحكام، وتلتقي مع ما سوف نعرض له في المحاولة الحادية عشرة، لكنّها تبقى محاولة ناقصة؛ للنقض عليها بالأُصول العمليّة، فإنّها في نفسها جعول شرعيّة، ولا يستفاد منها الجعل الشرعي على نحو استفادته من سائر القواعد الأُصوليّة.

---

(١) انظر: الأُصول العامة للفقه المقارن: ٣٩.

(٢) انظر: دروس في علم الأُصول ح ٣ ج ١: ٩ – ١٠.

السادسة: إنّ استفادة الأحكام الشرعيّة من القواعد الأُصوليّة من باب التوسيط والاستنباط، بينما استفادة الأحكام الشرعيّة من القواعد الفقهيّة من باب التطبيق، فإنّ مفاد القاعدة الأُصوليّة عدّة جعول شرعية وفي مختلف الأبواب الفقهيّة، بينما مفاد القاعدة الفقهيّة جعل واحد، غاية الأمر أنّ هذا الجعل له فروع ومصاديق متعدّدة فتنطبق تلك القاعدة عليها[١].

وهناك فرق جوهري بين مفهوم التوسيط والاستنباط المأخوذ في مفهوم القواعد الأُصوليّة وبين مفهوم التطبيق المأخوذ في القواعد الفقهيّة: فـ«إنّه لا بدّ في الاستنباط من التغاير الحقيقي بين المستنبط منه والمستنبط، ولا يكفي صِرف التغاير المفهومي، فإنّ التغاير بين المستنبَط منه وهو حجّية خبر الواحد والمستنبَط وهو وجوب الصلاة الخاصّة – مثلاً – تغاير حقيقي؛ لأنّ خبر الواحد المجعولة حجّيته التي هي تصديق العادل غير الوجوب الذي قام عليه الخبر الواحد، وحقيقة كلّ منهما غير حقيقة الآخر، وأمّا التطبيق فلا يكون التغاير بينه وبين المنطبق عليه تغايراً حقيقيّاً، فإنّ الحكم في قاعدة الطهارة هو طهارة المشكوك، والمنطبق عليه وهو الماء المشكوك – مثلاً – فرد من أفراد هذه الطبيعة العامة، وفرد العام عين العام وليس بمغاير له حقيقة»[٢].

وهذا الفرق هو أسلم الفروق التي تذكر للفرق بين القاعدة الأُصوليّة والقاعدة الفقهيّة وأقرب إلى حقيقتهما. ويساعد على هذا الفرق أخذ قيد الانطباق على مصاديقها في تعريف القاعدة الفقهيّة.

لكنّ هذه المحالة تبقى ناقصة أيضاً؛ للنقض عليها بالأُصول العلميّة، فإنّ استفادة

(١) مصباح الأُصول ١ ق ١: ١٧.

(٢) بداية الوصول ٧: ٣٤٣.

الحكم الشرعي منها إنّما يكون بواسطة التطبيق لا الاستنباط؛ لأنّها أحكام شرعيّة كأصالة الحل أو الطهارة أو الاحتياط، فإنّها في نفسها أحكام شرعيّة تنطبق على مصاديقها، وليس ذلك من باب الاستنباط المأخوذ في المسألة الأُصوليّة، ولذا التجأوا إلى التعديل في مفهوم الاستنباط واعتباره شاملاً للإثبات الوجداني أو الشرعي الذي تتكفّله القطوع والأمارات، والإثبات التعذيري أو التنجيزي الذي تتكفّله الأُصول العمليّة، فوسّعوا في مفهوم الاستنباط بما يشمل جميع ذلك، فتكون الأُصول العمليّة داخلة في مسائل علم الأُصول[١].

لكنّ كثيراً من القواعد الفقهيّة يستفاد منها التنجيز والتعذير أيضاً؛ لأنّه أخذ في موضوعها الشكّ، كأصالة الطهارة، وأصالة الصحّة في الشبهات الحكميّة والموضوعيّة، فهل تكون داخلة في مسائل علم الأُصول؟! فإضافة هذا القيد إلى مفهوم الاستنباط يفسد هذه المحاولة، والأجدى إصلاحها بما سوف يأتي في المحاولة الحادية عشر.

السابعة: إنّ القواعد الأُصوليّة آليّة ينظر بها إلى الأحكام الشرعيّة، فإنّ الأحكام الشرعيّة تستخرج من مصادرها بواسطة آلة، وهذه الآلة هي القواعد الأُصوليّة، بينما القواعد الفقهيّة استقلاليّة وليست بآليّة، أي ينظر فيها ولا ينظر بها؛ لأنّها في نفسها تتضمّن أحكاماً كلّية، ويصار إلى تطبيقها على فروعها[٢].

وهذه المحاولة صحيحة في نفسها لكن ينقض عليها بالأُصول العمليّة، فهي استقلالية وليست بآليّة فهل تكون خارجة عن علم الأُصول!؟.

الثامنة: إنّ القواعد الفقهيّة ليست أصلاً في إثبات حكم جزئيّاتها؛ بسبب أنّ

(١) محاضرات في علم الأُصول ١: ١٢.

(٢) تهذيب الأُصول للإمام الخميني ١: ١٩ – ٢٠.

القاعدة نفسها مستمدّة من حكم جزئيّاتها وبتتبّع الجزئيّات يمكن الحصول على قاعدة مفادها حكم كلّي عام يندرج تحته تلك الجزئيّات، فقاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بمثله) لم ترد في آية أو رواية معيّنة، بل مستنبطة من عدّة فروع فقهيّة أفادت عدم جواز نقض الاجتهاد بمثله، وعدم جواز التعرّض لحكم القاضي ونقضه فيما إذا حكم في قضية معيّنة على أساس اجتهاد صحيح مطابق لأُصول الاستنباط، ولم يكن مخالفاً للنصّ، أو الدليل القطعي، أمّا القاعدة الأُصوليّة فهي الأصل والأساس في إثبات حكم جزئيّاتها، فمثلاً قاعدة: (الأمر يدلّ على الوجوب) يتوقّف عليها كثير من الفروع الفقهيّة التي ورد فيها أمر، ولولا هذه القاعدة لما حكم بالوجوب في تلك الموارد[1].

وهذا الفرق لو صحّ فإنّما يصحّ في القواعد التي تمّ استنباطها من الفقه من خلال تتبّع فروعها، والحكم بقاعديّتها بسبب تكرّرها، إلا أنّه لا ينفع في القواعد التي ورد النصّ بها بلفظها ولم تكن بالأساس مستنبطة من فروعها وجزئيّاتها، وبالتالي أصبحت أصلاً وأساساً لحكم فروعها.

على أنّ الفرق المذكور أساساً غير صحيح؛ لأنّ القاعدة الفقهيّة سواء كانت مستنبطة من حكم جزئيّاتها أو منصوصاً عليها بنفسها تصلح لأن تكون أصلاً لجزئيّات وفروع أُخرى سكت الشارع عنها ولم ينصّ عليها.

التاسعة: إنّ القواعد والمسائل الأُصوليّة يشبه أن يكون الحكم فيها دائميّاً، فإذا قيل بحجّية الظهور فهو حجّة في مختلف الموارد، أمّا القواعد الفقهيّة فهي قد تكون أغلبيّة لا دائميّة؛ لأنّ أغلبها لا يخلو من الاستثناءات التي تطرأ عليها. وأصل هذا الفرق يعود إلى طبيعة القواعد الأُصوليّة والقواعد الفقهيّة، فإنّ القواعد الأُصوليّة

(١) مقدّمة «الاعتناء في الفرق والاستثناء» ١: ١٣.

قواعد ترتبط بالتفكير العام الذي ينبني على مقدار كشف تلك القواعد وعدم كشفها عن أحكام الشارع، وربما تمثّله أيضاً من قوانين عامّة التي يرتكز عليها العقلاء في محاوراتهم وطريقة التفاهم بينهم، أمّا القواعد الفقهيّة فهي قواعد ترتبط بطبيعة أحكام الشارع وما يطرأ عليها من استثناءات وتخصيص وتقييد أو تبدّل في الموضوع.

وهذا الفرق هو مقتضى تعريف علم الأُصول وتعريف علم قواعد الفقه؛ حيث إنّ الأوّل يستنتج منه حكم دائمي والثاني يستنتج منه حكم أكثري وأغلبي.

لكن هذا الفرق ليس فرقاً ماهويّاً تتجلّى به حقيقة القاعدة الأُصوليّة وحقيقة القاعدة الفقهيّة بل يفرّق بينهما بلحاظ النتائج والآثار.

مضافاً إلى أنّ المراد من كلّية القاعدة كما تقدّم هو عمومها لجميع أفرادها ومصاديقها، وورد الاستثناء عليها لدليل ما اقتضى ذلك لا يمنع من كلّيتها لسائر مصاديقها، وما لم يدلّ دليل على الاستثناء نتعامل مع القاعدة على أنّها كلّية.

العاشرة: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الفرق بين القاعدة الفقهيّة والمسألة الأُصوليّة وإنّما الفرق بينهما بالاعتبار، وأنّ كلّ ما ذكر من فروق إنّما هو اعتباري لا حقيقي[1].

وهذا الكلام لا يمكن قبوله؛ لمخالفته للواقع والوجدان، فهناك فرق بين مسألة حجّية خبر الواحد وحجّية الظهور من جهة وبين قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (احترام مال المسلم وعمله) من جهة أُخرى، فالحجّية أمر يرتبط بعالم الدليليّة والكاشفيّة، بينما القاعدة حكم شرعي كلّي صِيغ بصياغة عامة يندرج تحتها جملة فروع فقهيّة، وعدم الوصول إلى حقيقة هذا الفرق لا يعني عدم وجوده، والاختلاف بالآثار والخصائص في كلّ منهما دليل على ذلك.

---

(١) تهذيب الأُصول للسبزواري ١: ١٠.

الحادية عشر: إنّ البحث في القاعدة الأُصوليّة بحث عن الدليليّة والكاشفيّة، كالبحث في أنّ إجماع الفقهاء على فتوى هل يعدّ دليلاً وكاشفاً عن موافقة الشارع لها أم لا؟، وكالبحث في أنّ خبر الواحد حجّة وكاشف عن الحكم الشرعي بحيث يمكن أن يعتمد عليه في نقل أحكام الشارع إلينا؟ والبحث في أنّ الشهرة هل تعدّ دليلاً وكاشفاً عن الحكم الشرعي بمجرّد شهرته بين الفقهاء؟ كذلك البحث في أنّ القياس هل يعدّ دليلاً على حكم الفرع لمجرّد مشابهته حكم الأصل؟ كذلك البحث في أنّ ظهور الكلام حجّة يجوز الأخذ به أم لا بدّ أن يكون نصّاً في المراد؟

والبحث في هذه القواعد يقع على قسمين:

الأوّل: تنقيح الكبريات: وهي التي يقع السؤال فيها عن الحجّية والدليليّة مباشرة.

الثاني: تنقيح الصغريات: وهي المسائل التي تقع صغرى لتلك الكبريات كالبحث في ظهور صيغة (افعل) في الوجوب بعد الفراغ من كبرى حجّية الظهور، وكالبحث في شمول خطابات الكتاب العزيز والسنّة النبوية لغير المشافهين بالخطاب بعد الفراغ عن حجّية ظهور كلام الشارع وكشفه عن المراد.

أمّا القاعدة الفقهيّة فلا يقع فيها السؤال عن الحجّية والكاشفيّة مباشرة، بل إنّ مضمونها حكم شرعي صيغ بصياغة عامّة ينطبق على مصاديق وحالات مختلفة، مثل حكم الشارع بعدم جواز الإضرار بالغير ومقابلته بالضرر بقوله: (لا ضرر ولا ضرار)، وحكمه برفع الحرج في أحكامه بقوله: (لا حرج)، وحكمه بعدم جواز نقض اليقين بالشكّ في أحكامه بقوله: (لا تنقض اليقين أبداً بالشكّ)، وحكمه بعدم جواز الإثراء على حساب الغير من دون وجه شرعي بألسنة مختلفة يجمعها: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام) وحكمه بضمان الإتلافات بألسنة مختلفة يجمعها قاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) وإلى ما شاء الله من الأحكام

الشرعيّة التي صيغت بصياغات عامّة، سواء كان ذلك من طريق النصّ عليها من قبل الشارع مباشرة أو من طريق استقراء فروعها واستخلاص قاعدة منها.

وعلى هذا فالفرق بين الاستصحاب (لا تنقض اليقين بالشكّ)، وبين قاعدة: (لا شكّ لكثير الشكّ) هو أنّ الاستصحاب يؤسّس لمبدأ عام وهو أنّ اليقين السابق لا يضرّه الشكّ اللاحق، وهو مبدأ عام يبني عليه العقلاء بل حتّى الحيوانات في حياتهم اليوميّة ولا يقدرون أن يتخلّوا عنه، ولذلك ينظر إليه على أنّه من الأمارات، بينما قاعدة: (لا شكّ لكثير الشكّ) هي مبدأ فقهي ينظّم الفروع الفقهيّة، وهي بالأساس حكم شرعي مفاده عدم جواز الاعتناء بالشكّ الكثير الخارج عن العادة وله تطبيقات عدّة.

وبعبارة أُخرى إنّ البحث في المسألة والقاعدة الأُصوليّة عن الكاشفيّة وعدم الكاشفيّة مباشرة، وأنّ أيّ دليل مفترض يبحث عنه هل أنّه كاشف عقلاً أو شرعاً عن الحكم الشرعي أم لا؟ والبحث عن مقدار هذه الكاشفيّة؟ والبحث عن الوظيفة مع عدم وجود الكاشف العقلي أو الشرعي. أمّا البحث في القاعدة الفقهيّة فهو بحث عن مصاديق هذا الحكم ومدى انطباقه على صوره وحالاته المختلفة.

وهذا لا يمنع أن يقع البحث في قاعدة ما من حيثيّتين: حيثيّة كاشفيّتها، وحيثيّة تكرّرها في الفقه واعتبارها حكماً كليّاً، كما في قاعدة (اليقين لا ينقض بالشكّ)، وإن كان الغرض واحداً وهو استكشاف الحكم الشرعي، إلا أنّ في الحيثيّة الأُولى لمّا وقع السؤال عن حجّيتها ومقدار كاشفيتها عن الواقع تُبحث بعنوان الاستصحاب، وفي الحيثيّة الثانية باعتبارها حكم شرعي كسائر أحكام الشارع بعدم جواز نقض اليقين بالشك، بغضّ النظر عن مقدار كاشفيّتها عن الواقع وعدمه تبحث بعنوان: (اليقين لا ينقض أو يزول بالشك).

وهذا الفرق يواجَه بالنقض الوارد عليه بالأُصول العمليّة المعروفة في علم الأُصول، وهي أصالة الاحتياط، وأصالة البراءة، والاستصحاب، وأصالة الطهارة، وغيرها من الأُصول التي يتطرّق لها الأُصوليّون في القسم أو الباب الثاني من علم الأُصول فيما لم يعثر فيه على دليل اجتهادي على الحكم الشرعي وفي مقام تحديد الوظيفة العمليّة في مقام الشكّ في الحكم الشرعي، فإنّ مثل هذه الأُصول لم يلحظ فيها الدليليّة أو الكاشفيّة، بل جعلت لعلاج الوظيفة العمليّة للمكلّف تجاه الأحكام المشكوكة التي لم يرد فيها نصّ من الشارع، أو ورد فيها نصّ ولكن لم يصل إلينا، فعلاج الوظيفة قد تمّ بواسطة عدّة قواعد فقهيّة، والحال أنّ علاج الوظيفة في حالة الشكّ مسألة أُصوليّة فكيف يُستعان بعدّة قواعد فقهيّة لعلاج مسألة أُصوليّة؟!

ويجاب على هذا النقض بأنّه لا مانع من الاستعانة بقواعد فقهيّة معيّنة لعلاج مسألة أُصوليّةٍ مّا، فإنّ القواعد الفقهيّة على أنواع، فهناك قواعد تعالج أحكاماً واقعيّة أوّلية مثل قاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده)، وقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وهناك قواعد تعالج أحكاماً واقعيّة ثانويّة مثل قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة: (لا حرج)، وهناك قواعد تعالج أحكاماً ثانويّة أُخذ في موضوعها الشكّ وهي كثيرة مثل (أصالة الطهارة) و(أصالة الإباحة) وقاعدة: (الفراغ والتجاوز) وغيرها من القواعد، فالبحث الأُصولي يستوعب في مسائله مسائل من علوم أُخرى، فكما يستعين الأُصولي في مسألة حجّية الظهور بالأدوات والقوانين اللغويّة، كذلك يستعين بقواعد فقهيّة معيّنة في علاج الوظيفة في حالة الشكّ، بل الاستعانة بتلك القواعد أقرب من الاستعانة بالعلوم الأُخرى؛ وذلك للعلاقة الوثيقة التي تربط ما بين القاعدة الأُصوليّة والقاعدة الفقهيّة. على أنّ اختلاف الحيثيّة كافٍ في تعدّد الجهة التي تستوجب البحث في مسألةٍ مّا، فتلك القواعد الفقهيّة بما أنّها تعالج

حالة الشكّ في مورد فقد الدليل الاجتهادي يكون البحث فيها أُصوليّاً، وبما أنّها صياغات كلّية تتضمّن عدّة فروع فقهيّة يكون البحث فيها في جملة القواعد الفقهيّة.

وهذا وبالإمكان التشكيك في اعتبار علاج الوظيفة مسألة أُصوليّة، فإنّ شأنّ الإباحة فيما لا يُعلم حرمتة الذي تدلّ عليه (أصالة الاباحة) والحكم الشرعي المدلول عليه بقوله: (لا تنقض اليقين أبداً بالشكّ)، وكذلك الاحتياط في الشبهات، كلّها أحكام شرعيّة كسائر الأحكام المدلول عليها بقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وقاعدة: (المشقّة تجلب التيسير) وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، نعم قد يكون سعة موضوع هذه الأُصول الأربعة أكسبها مزيّة جعلها تبحث في علم الأُصول دون غيرها.

وهذه المحاولة لها شواهد عدّة:

الأوّل: ما سوف نذكره من الفرق بين الأصل والقاعدة، فقد ذكرنا هناك أنّ الأصل ما يؤول ويرجع إليه الشيء، أمّا القاعدة فهي ما ينبني ويقوم عليه الشيء، فإنّ هذا الفرق يقوّي المحاولة المذكورة، فإنّ القاعدة الأُصوليّة بما أنّها يُرجع إليها في استنباط الحكم الشرعي من مبادئ التفكير العام الذي يحكم تلك العمليّة، بينما القاعدة تمثّل قوام وأساس الشيء.

الثاني: ما سوف نذكره أيضاً من العلاقة بين علم الأُصول وعلم القواعد الفقهيّة، فإنّ علم الأُصول يمثّل الإطار العام للتفكير الذي يحكم عملية الاستنباط ولا يمكن الخروج عنه، أمّا القاعدة الفقهيّة فهي قوانين لما ينتج عن التفكير الأُصولي، فإنّ نتائجه مجموعة من الفروع الفقهيّة تمثّل مجموعها علم الفقه الفروعي، وفي داخل هذا العلم قوانين وقواعد عرفت فيما بعد بقواعد الفقه.

إلا أنّ هذه المحاولة تصطدم بعقبة خروج جملة من القواعد اللغويّة والعرفيّة عن ضابط وملاك القاعدة الفقهيّة، فمثل قواعد: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، و(إذا تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز)، و(استعمال الناس حجّة) وغيرها من القواعد التي لم تتضمّن حكماً شرعيّاً، بل تضمّنت أحكاماً ترتبط بالتفكير العام الذي يرتكز عليه فهم الظهورات والمحاورات العرفيّة، فهذه قواعد أُصوليّة لا فقهيّة، ومع ذلك عدّها الفقهاء من جملة قواعد الفقه.

لكن كما قلنا سابقاً بالإمكان ردّ مثل هذه القواعد إلى أحكام الشارع؛ لأنّ مقتضى قاعديّتها هو اعتبار الشارع لها، وهذا الاعتبار حكم شرعي كسائر أحكام الشارع، فحكم الشارع بعدم جواز الإضرار بالغير حكم شرعي تكليفي ووضعي، كذلك حكمه بضمان التلف حكم شرعي وضعي، وحكمه بعدم جواز الاعتناء بكثرة الشكّ حكم شرعي وضعي، وحكم الشارع بعدم جواز إهمال كلام المقرّ أو الموصي حكم شرعي وضعي، كذلك حمل الكلام على المعنى المجازي بعد تعذّر المعنى الحقيقي، بل كثيراً ما يعدل الشارع عن المعنى الحقيقى إلى معنى مجازي بعد تعذّر الحقيقى كما نلاحظ من تطبيقات القاعدة.

آثار الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأُصوليّة

إنّ ما ذكر من محاولات للفرق بين القاعدة الأُصوليّة والقاعدة الفقهيّة وإن كانت جميعها لا تخلو من شائبة، لكن يمكن أن نستخلص منها عدّة آثار:

الأوّل: إنّ القواعد الأُصوليّة تتشكّل ما قبل الفقه، أمّا القواعد الفقهيّة فهي تتشكّل داخل الفقه، وهذا يعنى أنّ تنقيح القواعد الأُصوليّة يبحث في علم على حدة، تُحرّر فيه مسائل علم الأُصول وتمهّد لعمليّة الاستنباط وتفريع الفروع على

الأُصول، أمّا القواعد الفقهيّة فهي تنشأ داخل علم الفقه، لأنّ القواعد الفقهية أحكام شرعية كسائر أحكام الشارع، غاية الأمر أنّها أحكام عامّة بينما سائر مسائله أحكام خاصّة وجزئيّة، وقد كانت وما زالت القواعد الفقهيّة جزء من علم الفقه.

الثاني: إنّ القواعد الأُصوليّة منشؤها عقلي عقلائي يرتبط بعالم الكاشفيّة وطريقة ومُتبانى العقلاء في الحوارات فيما بينهم، فيبحث في القاعدة الأُصوليّة عن مقدار كاشفيّتها عن الحكم الشرعي مع استفادة إمضاء الشارع لذلك، أمّا منشأ القواعد الفقهيّة فهي أحكام الشارع والنصوص الشرعيّة الواردة إلينا والتي تحتوي على مضمون تلك القواعد صريحاً أو تلويحاً أو من خلال استنباط واستخراج القاعدة بواسطة تكرّر مناطها في عدّة فروع فقهيّة.

فالقواعد الأُصوليّة هي مثال للتفكير العام العقلي والعقلائي الذي يحكم عمليّة الاستنباط، أمّا القواعد الفقهيّة فهي مثال للتفكير الخاص الذي يحكم علم الفقه وما ينتج عن تطبيق القواعد الأُصوليّة، فالقواعد الفقهيّة هي قوانين للفقه بينما القواعد الأُصوليّة هي قوانين للاستنباط.

الثالث: إنّ القواعد الأُصوليّة عامّة لا تقبل التخصيص، فالظهور حجّة في كلّ الأحوال وخبر الثقة حجّة كذلك والقياس الظنّي غير حجّة، أمّا القواعد الفقهيّة فهي ممّا تقبل التخصيص، ولذلك نجد بعض القواعد الفقهيّة قد استثني منها عدّة فروع فقهيّة، وهذا يرجع إلى طبيعة كلّ منهما، فإنّ القاعدة الأُصوليّة لها منشأ في حكم العقل والعقلاء، بينما منشأ القاعدة الفقهيّة حكم الشارع وما يطرأ على بعض الأحكام من تبدّل للموضوع، وهو يختلف بحسب اختلاف المقتضيات والموانع، فربما يكون المقتضي موجوداً لكن المانع يمنع من تأثيره حسب قوانين الشارع.

الفرق بين القاعدة والأصل

القاعدة في اللغة هي أساس الشيء وقوامه، فقواعد البيت أساساته التي يقوم ويرتكز عليها[١].

أمّا الأصل في اللغة فهو ما منه الشيء[٢]، فالفرق بين القاعدة والأصل أنّ القاعدة تمثّل أساس الشيء وقوامه الذي يقوم به ويأخذ شكلاً وصورة معيّنة له، أمّا الأصل فهو يمثّل مادة الشيء التي يتكوّن منها، وبالإمكان أن نطبّق ذلك على مثال حسّي كما في البيت أو البناء، فقواعد البيت والبناء هي ما يقوم عليها البيت من أساسات ترفع السقف والبناء وتجعله قائماً بشكله وهيكله الجديد كالأعمدة والجدران والسقوف.

أمّا اُصول البناء والبيت فهي المادة التي يتشكّل منها من طابوق وإسمنت وحديد وغير ذلك ممّا يدخل في البناء، فأصل البناء هو تلك المواد التي يتشكّل منها، وقواعد البناء تلك الأساسات التي يقوم عليها البناء ويكتسب بها تلك الصورة المعيّنة، وعلى ضوء ذلك يمكن أن نميّز بين اُصول الفقه وبين قواعد الفقه، فعلم الاُصول ذاك العلم الباحث عن تلك الاُصول التي يرجع إليها الفقه، بينما قواعد الفقه ذاك العلم الباحث في تلك القواعد التي يقوم عليها الفقه، فالاُصول تمثّل ما منه الفقه، والقواعد تمثل ما يقوم ويبنى عليه الفقه، وبعبارة اُخرى فإنّ اُصول الفقه تتشكّل وتتّضح ملامحها ما قبل الولوج في علم الفقه، بل هناك تقدّم رتبي لعلم الاُصول على علم الفقه، ومن دون تحرير مسائل علم الاُصول لا يمكن الدخول في علم الفقه واستنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها التفصيليّة، بينما قواعد الفقه تتشكّل في داخل علم الفقه ويبنى ويقوم عليها كثير من الفروع الفقهيّة، وشأن القواعد الفقهيّة شأن الفقه في أنّها متوقّفة على تلك القواعد الاُصوليّة.

---

(١) لسان العرب ٣: ٣٦١ مادة (أصل).

(٢) تاج العروس ١٤: ١٨ مادة (أصل).

فالمسألة الأُصوليّة ككبرى حجّية الظهور وصغرياتها من ظهور صيغة «إفعل» في الوجوب و«لا تفعل» في التحريم تعتبر أصلاً قائماً بنفسه يتوقّف عليه استنباط كثير من فروع الفقه وقواعده، ولولاه لما أمكن تمهيد جملة من الفروع الفقهيّة وتحريرها ووضعها في الفقه، وبهذا اللحاظ يمكن القول إنّ أُصول الفقه ما منه الفقه ويرجع إليه، ولولا تلك الأُصول لما أمكن وجود تلك الفروع، أمّا قواعد الفقه فهي الأساسات التي يقوم عليه الفقه، ولولا وجود تلك الأساسات لما وجد الفقه بهيئته المعروفة المتناسقة التي تنضبط فيها فروعه في جملة قواعد.

لكن هذا لا ينفي استعارة مفردة الأصل واستعمالها تسامحاً في بعض القواعد الفقهيّة، مثل ما يقال: (أصل نفي السبيل) و(أصالة الإباحة) و(أصالة الطهارة)، وغير ذلك ممّا استعمل فيه مفردة أصل، فالمراد بمفردة الأصل هنا هو القاعدة واستعمل الأصل مكانها تسامحاً، وإلا فهناك فرق بين الأصل الأُصولي والأصل الفقهي القواعدي.

الفرق بين القواعد الفقهيّة والأُصول العمليّة

يمكن القول – تأسيساً على ما ذكرناه في الفرق بين القاعدة الأُصوليّة والقاعدة الفقهيّة – أنّه لا فرق بين القاعدة الفقهيّة وبين الأُصول العمليّة الشرعيّة؛ لأنّها جميعاً أحكام شرعيّة كلّية أو أكثريّة صيغت بصياغات عامّة تندرج تحتها فروع فقهيّة تختلف فيما بينها في بعض القيود. نعم أدرج الأُصوليّون في القرون المتأخرة بعض القواعد بعنوان أنّها تعالج حالة الشكّ عند عدم العثور على دليل اجتهادي، مثل البراءة الشرعيّة والاحتياط الشرعي والاستصحاب، وعنونوها باصطلاح «الأُصول العمليّة»، وهذا لا يعني خروج مثل هذه القواعد عن علم قواعد الفقه موضوعاً بصرف دخولها في علم الأُصول لعلاج حالة الشكّ؛ وذلك لاختلاف الحيثيّة فهي بحيثيّة لحاظها حكماً شرعيّاً عامّاً دلّ عليها الدليل الشرعي قاعدة فقهيّة، وبحيثيّة علاجها لحالة

الشكّ وعدم العثور على الدليل الاجتهادي مسألة أُصوليّة.

وذكر السيّد الخوئي في مقام الجواب عن الإشكال القائل بخروج البراءة والاحتياط الشرعيّين من تعريف علم الأُصول، باعتبار أنّ الملاك في القاعدة الأُصوليّة على مبناه هو استفادة الحكم الشرعي منها بالتوسيط لا بالتطبيق، وهذا الوصف لا يوجد في مثل البراءة والاحتياط الشرعيّين؛ لاستفادة الحكم الشرعي منهما من باب التطبيق، لا من باب التوسيط والاستنباط، كما هو شأن القواعد الفقهيّة، فكيف يعدّان من مسائل ومباحث علم الأُصول؟!. فذكر أنّه لو سلّمنا استفادة الحكم منهما بواسطة التطبيق إلا أنّ الفرق بينهما وبين القواعد الفقهيّة أنّ مثل هذه القواعد الأُصوليّة تُعمل في مقام اليأس عن الظفر بالدليل الاجتهادي من إطلاق أو عموم، وهي بهذا العنوان خارجة عن موضوع علم قواعد الفقه وداخلة في موضوع علم الأُصول، بينما القواعد الفقهيّة قواعد كلّية أو أغلبيّة تتضمّن حكماً عامّاً ويصار إلى تطبيق هذا الحكم الكلّي على مصاديقه ولا يؤخذ فيها عنوان الشكّ واليأس عن الظفر بالدليل الاجتهادي[1].

إلا أنّ هذا الفرق لم يفرّق بينهما فرقاً جوهريّاً، وإنّما فرّق بينهما بالحيثيّة والعنوان، فحيثيّة البحث في الأُصول العمليّة هي علاج الوظيفة العمليّة في مورد فقد الدليل الاجتهادي، وحيثيّة البحث في القواعد الفقهيّة هي تطبيق الأحكام الكلّية الشرعيّة المصاغة في نصوص كلّية على صورها ومصاديقها من دون أخذ عنوان وحيثيّة علاج الوظيفة العمليّة في حالة فقدان الدليل الاجتهادي، بل إنّ مفاد أكثر القواعد الفقهيّة دليل إجتهادي يدلّ على مضمونها، ويصار إلى صياغة هذا المضمون في قاعدة كلّية أو أغلبيّة وتطبيقها على مصاديقها.

---

(١) محاضرات في أُصول الفقه ١: ١٥.

إلا أنّ ذلك لا يجعل مثل هذه القواعد خارجة عن قواعد الفقه موضوعاً؛ لأنّها أيضاً أحكام كلّية أو أغلبيّة دلّ عليها الشارع، وصيغت بصياغات عامّة تكشف عن مضمون تلك الأدلّة التي دلّت عليها، فمثل البراءة والاحتياط الشرعيّين داخلتان في جملة قواعد الفقه وينطبق عليهما ضابط وملاك القاعدة الفقهيّة، نعم قد تدخلان في علاج بعض المسائل الأُصوليّة حالها حال سائر مسائل سائر العلوم التي تعالج بعض المسائل الأُصوليّة، مثل مسائل اللغة والحديث وغيرها، فالاختلاف بالحيثيّة لا يخرجهما عن موضوع علم قواعد الفقه.

ولخفاء الفرق بين القواعد الفقهيّة والأُصول العمليّة التزم الإمام الخميني بخروج أصل البراءة الشرعيّة وأصالتي الحل والطهارة عن علم الأُصول لعدم صدق ضابط وملاك المسألة الأُصوليّة عليها؛ لأنّها قواعد استقلاليّة تتضمّن أحكاماً كلّية، وليست بقواعد آليّة يستفاد منها في استنباط أحكام شرعيّة خارج مضمونها، إلا أنّه أوّل بعد ذلك دخول أصل البراءة الشرعيّة في علم الأُصول باعتبارها مدلولاً لحكم العقل على معذوريّة الجاهل، فتكون مسألة أُصوليّة من هذا الباب[1].

إلا أنّ تطابق العقل والنقل على مسألة لا يجعلها أُصوليّة، ولا يمنع من كونها قاعدة فقهيّة، فإنّ النقل الذي دلّ على حكم الشارع بالبراءة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الناس في سعة ما لم يعلموا» وغير ذلك من الأدلّة الشرعيّة حكم كلّي يتضمّن البراءة عمّا لم يعلم حرمته أو وجوبه، فالصحيح في مقام الفرق هو الاختلاف بالحيثيّة، مع الالتزام بكون ما ذكر من أُصول عمليّة يندرج ضمن قواعد الفقه وإن استفيد في علم الأُصول لعلاج الوظيفة في حالة الشكّ.

(١) منهاج الوصول ١: ٥٢ الهامش.

وبعكس الإمام الخميني ذهب السيّد الخوئي إلى التوسعة في عدد الأُصول العمليّة باعتباره أصالة الطهارة من الأُصول العلميّة حالها حال البراءة والاحتياط، فقال: «ثمّ إنّ عدم ذكر أصالة الطهارة عند الشكّ في النجاسة في علم الأُصول إنّما هو لعدم وقوع الخلاف فيها، فإنّها من الأُصول الثابتة بلا خلاف فيها، ولذا لم يتعرّضوا للبحث عنها في علم الأُصول، لا لكونها خارجة من علم الأُصول وداخلة في علم الفقه على ما تُوهّم، وخلاصة القول أنّ أصالة الطهارة عند الشكّ في النجاسة بمنزلة أصالة الحلّ عند الشكّ في الحرمة، فكما أنّ البحث عن الثانية داخل في علم الأُصول باعتبار ترتّب تعيين الوظيفة الفعليّة عليه، كذلك البحث عن الأُولى أيضاً داخل في علم الأُصول لعين الملاك المذكور، غاية الأمر أنّ مفاد أصالة الحلّ هو الحكم التكليفي، ومفاد أصالة الطهارة هو الحكم الوضعي، ومجرّد ذلك لا يوجب الفرق بينهما من حيث كون البحث عن إحداهما داخلاً وعن الأُخرى خارجاً عنه»[1].

لكن هذه التوسعة لا تقف عند أصالة الطهارة بل تشمل كثيراً من قواعد الفقه التي تعالج حالة الشكّ، وتفتح الباب على مصراعيه لدخول جملة من قواعد الفقه في باب الأُصول العمليّة، وهو في الأساس ناتج من التباس الفهم في الفرق بين ما يصطلح عليه بـ «قواعد الفقه» وما اُصطلح عليه في فترة متأخّرة من تاريخ علم الأُصول بـ «الأُصول العمليّة»، ولو التزمنا بتسمية الأشياء بمسمّياتها ودخول الأُصول في جملة قواعد الفقه لاتّضحت الصورة وكنّا في غنىً عن كل هذه الإشكالات والنقوض.

(١) مصباح الأُصول ٢: ٢٤٩ – ٢٥٠.

الفرق بين القاعدة الفقهيّة والمسألة الفقهيّة

يعتبر موضوع القاعدة الفقهيّة أوسع من موضوع المسألة الفقهيّة؛ لأنّ القاعدة حكم عام يندرج تحت موضوعه عدّة مسائل فقهيّة سواء كانت من باب واحد أو من أبواب عدّة، فقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) يندرج تحتها عدّة فروع فقهيّة من مختلف الأبواب؛ في الطهارة، وفي الصوم، وفي البيوع، وفي سياسة وتخطيط المدن وتنازع الحقوق، وقاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) يندرج تحتها عدّة فروع فقهيّة من مختلف الأبواب وتشمل الأموال والمنافع، بخلاف المسألة الفقهيّة فإنّ موضوعها خاصّ له تعلّق بفعل أو موضوع محدّد، كمسألة وجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر ونجاسة الدم، فإنّها مسائل خاصّة لا سريان فيها ولاشمول لغيرها إلا للأشخاص[١].

ويذهب السيّد الحكيم إلى التفريق بينهما على أساس الشمول لجميع أبواب الفقه وعدم الشمول لها، فيقول: «إنّ القاعدة الفقهيّة تجري في أكثر من مجال فقهي، بخلاف المسألة الفقهيّة فهي وإن صلحت أن تكون ضابطة لجزئيّاتها كقولنا مثلاً: (كلّ مكلّف تجب عليه صلاة الظهر) على نحو يستطيع أن يجري قياسها كلّ واحد من المكلّفين لاستنتاج حكمه الجزئي، كأن يقول: أنا مكلّف، وكلّ مكلّف تجب عليه صلاة الظهر، فأنا تجب عليّ صلاة الظهر، إلا أنّ اقتصارها على مجال فقهي واحد لا تتجاوزه إلى غيره أبعدها عن صدق مدلول القاعدة عليها»[٢].

إلا أنّ هذا لا يصلح فارقاً بين القاعدة الفقهيّة وبين المسألة الفقهيّة، لأنّه ليس من شرط القاعدة الفقهيّة أن تكون جارية في جميع أبواب الفقه أو معظمها، بل إنّ

(١) انظر: فوائد الأُصول ٤: ٣١٠، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ١: ٦.

(٢) القواعد العامة في الفقه المقارن: ٣٩.

ضابط وملاك القاعدة الفقهيّة هو سريانها وشمولها لصور وحالات عدّة وإن كانت من باب فقهي واحد، فالمائز بين القاعدة والمسألة الفقهيّة هو أنّ القاعدة الفقهيّة لها عموم وشمول لمسائل وصور مختلفة ينطبق عليها ضابط وملاك القاعدة، بينما المسألة الفقهيّة ليس لها صور مختلفة، بل لها مورد واحد تجري فيها وينطبق هذا المورد على مصاديق عدّة تدخل في ضابط المسألة، فالعموم في القاعدة الفقهيّة هو لحالات وصور عدّة، بينما العموم في المسألة الفقهية هو للأشخاص.

وهذا ما يظهر من الدربندي أيضاً عندما قال: «إنّ الجزئيّات المأخوذة في تعريف القاعدة لا بدّ أن تكون إضافيّة أنواعيّة لا جزئيّات أفراديّة أشخاصيّة»[1].

العلاقة بين قواعد الفقه وأُصول الفقه

العلاقة بين علم قواعد الفقه وعلم أُصول الفقه كالعلاقة بين علم أُصول الفقه وعلم الفقه، باعتبار أنّ علم الأُصول يمهّد الطريق للفقيه ويعطيه الآليّات المناسبة لاستنباط الأحكام الشرعيّة من مصادرها الأصليّة، ونتيجة حاجة الفقيه لعلم الأُصول وما يحتويه من قواعد أُصوليّة لا يمكن للفقيه أن ينهض بالفقه الفروعي من دون الاعتماد على علم الأُصول، فعلم الأُصول يوقف الفقيه على كيفيّة استخراج واستنباط الحكم الشرعي من النصوص الشرعيّة، وكيفيّة علاج الحالات المستحدثة، أو التي لم ترد في نصوص الشارع، ولذلك كان البحث في علم الأُصول ضروريّاً، ففيه يبحث عن حجّية مجموعة من الطرق والأدلّة وأحوالها، فيبحث فيه عن حجّية الكتاب العزيز، وعن حجّية السنّة الشريفة، وعن حجّية حكم العقل والإجماع والقياس، ويبحث أيضاً عن أحوال تلك الأدلّة كالبحث عن

(١) خزائن الأحكام: ١١٢ – ١١٣.

حجّية ظهور كلّ من الكتاب والسنّة، وعن دلالة الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، وحجّية سيرة العقلاء، وخبر الواحد، والشهرة باعتبارها من كواشف السنّة، وغير ذلك ممّا يتوقّف عليه استنباط الحكم الشرعي.

وكما أنّ علم الفقه الفروعي يتوقّف توقّفاً منطقيّاً على علم الأُصول وتحرير مسائله، كذلك علم الفقه القواعدي أيضاً يتوقّف على علم الأُصول، لأنّه من دون الاعتماد على الآليّات الأُصوليّة لا يمكن للفقيه استخراج أو تقعيد أيّ قاعدة فقهيّة بالضرورة، فإنّ معظم قواعد الفقه يستدلّ عليها كما يستدلّ على أيّ مسألة فقهيّة أُخرى، فلا فرق من هذه الناحية بين القواعد الفقهيّة وبين الفقه الفروعي إلا في أنّ القواعد الفقهيّة تصاغ بصياغات كلّية، ولها مسائل فقهيّة من أبواب عدّة أو باب واحد تندرج تحتها، بينما مسائل الفقه تصاغ بصياغات جزئية وشخصيّة، وليس لها عموم إلا لمصاديقها، فإنّ قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (الإسلام يجبّ ما قبله)، يتوقّفان على حجّية السنّة وحجّية ظاهر كلام المعصوم عليه السلام وغير ذلك ممّا هو محرّر في علم الأُصول.

ولذلك فإنّ القواعد الفقهيّة من نتائج المسائل والقواعد الأُصوليّة، ولا يمكن للفقيه أن يضع أو يصوغ قواعد أو قوانين فقهيّة خارج الإطار العام الذي تحدّده القواعد الأُصوليّة، فقواعد الفقه هي أيضاً محكومة لقواعد أشمل منها وهي قواعد علم الأُصول، فعلم الأُصول بأدلّته المعروفة – وهي الكتاب والسنّة والإجماع والعقل أو القياس – يمثّل المصدر الأساس لتلك القواعد التي تنشأ في علم الفقه.

العلاقة بين القواعد الفقهيّة والفقه

تعتبر القواعد الفقهيّة القوانين والضوابط العامّة التي تضبط الفقه من خلال جعله في أحكام عامّة كلّية أو أكثرية تتضمّن ويندرج تحتها كثير من الفروع الفقهيّة من

أبواب فقهيّة شتّى أو من باب فقهي واحد، فالقواعد الفقهيّة ضوابط وآليات تضبط الفقه وتنظّمه وتسهّل للفقيه الإحاطة بمداركه، والفقه هو المكان الطبيعي للقواعد الفقهيّة، وهو البيئة التي تتواجد فيها القواعد الفقهيّة، وكلّما بحث الفقيه في الفقه واستقرأ موارده أكثر كلّما زادت إحاطته بقواعد الفقه وموارد تطبيقاتها، والعكس صحيح أيضاً وهو أنّه كلّما تدرّب الفقيه وجهد في الإحاطة بقواعد الفقه سهل عليه معرفة حكم كثير من فروع الفقه وردّها إلى أُصولها.

ويبقى السؤال عن رتبة علم القواعد الفقهيّة بالنسبة إلى الفقه، فمن ناحية نجد هناك مجموعة كبيرة من القواعد الفقهيّة احتوتها النصوص الشرعيّة بلفظها وبواسطتها تمّ تفريع فروع فقهيّة كثيرة عليها، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة: (لا حرج) وقاعدة: (اليقين لا ينقض بالشكّ) وغيرها، وهناك قواعد تمّ استخراجها من جملة فروع فقهيّة بواسطة تكرّرها في الفقه، مثل قاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام) وقاعدة: (الإحسان) وقاعدة: (الائتمان مسقط للضمان) وقاعدة: (الإقدام يوجب الالتزام) وأكثر قواعد الفقه من هذا الصنف. لكن تبقى القاعدة أعلى ومتقدّمة على رتبة الفرع، لأنّ القاعدة تتضمّن حكم الفرع وغيره، مضافاً إلى أنّ معرفة القاعدة يوصل إلى معرفة حكم الفرع، بينما معرفة حكم الفرع ليس بالضرورة يوصل إلى معرفة حكم القاعدة إلا إذا تكرّر وكان ذلك بدرجة يوجب الوثوق والاطمئنان بالقاعدة.

وفي كلّ الأحوال، سواء كانت القاعدة استُفيدت من نصوص الشارع بواسطة التنصيص عليها بلفظها، أم كانت مستقراة من فروع الشارع فإنّها حكم شرعي عامّ كلي يندرج تحته عدّة فروع فقهيّة نشأت جميعها في علم الفقه، ولا فرق من هذه الناحية

بينها وبين الفروع الفقهيّة الأُخرى، لكن لأهمّية القواعد الفقهيّة ودورها في استنباط الحكم الشرعي في الموارد غير المنصوص عليها مضافاً إلى دورها في ضبط وتقنين الفقه يستحقّ أن تفصل عن علم الفقه الفروعي، وتفرد بالبحث في علم على حدة يعُرف بـ «علم قواعد الفقه».

الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة القانونيّة

عرّف الفقه بتعريف مشهور بلحاظ منشأه بأنّه العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلّته التفصيليّة[١]. لكن هذا يصلح أن يكون تعريفاً للفقه الاستدلالي، ويمكن أن يعرّف بلحاظ حاصل تلك الأدلّة بأنّه: مجموعة من الأحكام الشرعيّة التي تتعلّق بعمل المكلّفين في عباداته ومعاملاته.

وعرّف القانون بأنّه مجموعة من القواعد التي تنظّم الروابط الاجتماعيّة والتي تجبر الأفراد على احترامها بواسطة السلطة العامّة[٢].

ومرادهم من القاعدة ليس هو ذاك الحكم الكلّي الذي ينطبق على صور وحالات مختلفة كما هو تعريف القاعدة في الفقه الإسلامي، بل مرادهم الأعم من ذلك ولو كانت القاعدة شخصيّة تنطبق على مصاديق عدّة، ولا تشمل صوراً وحالات مختلفة، فقولهم: (كلّ مكلّف بلغ السن القانونيّة يعدّ رشيداً) تعدّ قاعدة كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) أو قاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام).

ثمّ إنّ الفرق بين القاعدة الفقهيّة وبين القاعدة القانونيّة كالفرق بين علم الفقه الفروعي وعلم القانون، باعتبار أنّ علم القانون يمثّل مجموعة من القوانين

---

(١) انظر: إيضاح الفوائد ٢: ٢٦٤، الإحكام للآمدي ١: ٨.

(٢) أُصول القانون: ٤، مبادئ القانون: ٩.

والتشريعات الكلّية التي صاغتها الشرائع الوضعيّة، بينما يمثل الفقه مجموعة من القوانين والتشريعات التي صاغها المشرّع الإسلامي من النصوص الشرعيّة الواردة من الخالق عزّ وجلّ بواسطة أنبيائه والأُمناء على وحيه إلى البشرية كافّة بمصادره المعروفة، وكلّ منهما يختلف بلحاظ مصادره، فمصادر الفقه الإسلامي بأُصوله وقواعده هي الكتاب والسنّة والإجماع والعقل عند فقهاء الإماميّة، وأضاف لها فقهاء السنّة القياس بدل العقل، وألحقوا بها مصادر تبعيّة كالاستحسان والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع والعرف وغيرها، أمّا مصادر فقه القانون فهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فطرأت عليها تطورات وتغييرات فالقانون الانگليزي مصدره الرسمي القضاء والتشريع، والقانون المصري مصدره التشريع والعرف والدين الإسلامي والقانون الطبيعي والعدالة[١].

مضافاً إلى أنّ القواعد الفقهيّة تشمل الجانب العبادي والمعاملي، بينما القواعد القانونيّة لا تشمل إلا الجانب المعاملي، فقواعد الدين أوسع نطاقاً من القواعد القانونيّة الوضعيّة، فقواعد الدين تتناول أحكام الحياة الدنيا والأُخرى جميعاً، أمّا القواعد القانونيّة فهي غير منظور فيها إلا الأحكام الدنيوية فقط[٢]. وهذا يعود إلى طبيعة كلّ من الفقه والقانون، فالفقه يهتمّ بالشأن العبادي والمعاملي للأفراد؛ لأنّ العبادات لها الأثر الكبير في بناء شخصيّة الفرد الذي يمثل النواة للمجتمع، كما أنّ المعاملات لها الأثر في بناء شخصيّة المجتمع وحفظ التوازن في علاقات أفراده وحفظ الحقوق، بينما ينصبّ اهتمام علم القانون على الشأن المعاملي، وهذا ينعكس بطبيعة الأمر على قواعد كلّ منهما، فكلّ منهما يبحث في قاعدة: (لا ضرر

(١) مبادئ القانون: ١٠٥.

(٢) مبادئ القانون: ٤٣.

ولا ضرار) إلا أنّ أبحاث الحقوقيّين تنصب على الجانب الحقوقي فيها ومدى سلطنة الإنسان في إعمال هذا الحقّ وحدود تصرّفاته، بينما يدرس الفقهاء تلك القاعدة في العبادات والمعاملات معاً، ناهيك عن القواعد التي تختصّ بالجانب العبادي مثل قاعدة: (البناء على الأكثر عند الشكّ)، وقاعدة: (الفراغ والتجاوز) في الصلاة، وقاعدة: (إبطال العمل حرام) في عموم العبادات وغيرها.

وتمتاز الشريعة الإسلاميّة على سائر الشرائع السماوية بأنّها تتضمّن قواعد مفصّلة كاملة لتنظيم علاقات الأفراد ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصيّة منها والماليّة على السواء[١].

وقد يلجئ البعض إلى التفريق بين القاعدة القانونيّة والقاعدة الفقهيّة من ناحية شكليّة، باعتبار أنّ القانوني يتعامل مع القواعد والمبادئ العامّة، ثمّ ينتقل منها إلى فروعها وتطبيقاتها، فهو يهتمّ بتلك المبادئ العامة باستبيان مدى صحّتها وانسجامها مع قوانين العدالة، بخلاف الفقيه فإنّه يتعامل مع الفروع ثمّ ينتقل منها إلى وضع قاعدة عامّة مستخلصة من تلك الفروع[٢].

وهذا الفرق قد يكون صائباً لو لاحظنا منهج كلّ منهما، فالبحث القانوني يركّز خطّة بحثه بتقسيم أبحاثه تبعاً لتلك المبادئ ويعود بالفقه القانوني إلى تلك المبادئ بالبحث في مصادر الالتزام الخمسة التي يعود إليها القانون المدني، بخلافه البحث الفقهي فإنّه يقسّم أبحاثه بحسب فروعه التي تندرج في أبواب فقهيّة محدّدة.

لكن يبقى أنّ هذا الفرق ليس صفة دائمة في الفقه الإسلامي فإنّه احتوى أيضاً الكثير من المبادئ العامّة والقواعد الفقهيّة التي وردت على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) مبادئ القانون: ٤٤.

(٢) المدخل الفقهي العام ٣: ٣.

وأهل البيت عليهم السلام، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (لا حرج)، وقاعدة: (إنّما الأعمال بالنيّات)، وقاعدة: (على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه)، وقاعدة: (إنّ الله وضع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)، وقاعدة: (الولد للفراش)، وقاعدة: (المؤمنون عند شروطهم)، وقواعدة: (كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وغيرها، أمّا قضيّة معالجة الفروع عن طريق السؤال عن حكم الجزئيّات ومن ثمّ الإجابة عليها واحداً واحداً فهي صفة مشتركة بين فقه القانون وفقه الشريعة، فإنّ من المصادر المهمّة للفقه القانوني هي الاجتهادات القضائيّة فإنّها الملهم الرئيسي لفقهاء القانون في استكشاف مدى صحّة القاعدة القانونيّة ومطابقتها لقانون العدالة.

مصادر القاعدة الفقهيّة والقاعدة القانونيّة

عرّف فقهاء القانون المصدر بأنّه السلطة التي التي تسبغ على النص القانوني عنصر الإلزام[١].

أو هي الوسيلة التي تخرج بها القواعد القانونيّة إلى الناس فتكسب صفة الإلزام ويصبح تطبيقها أمراً واجباً مفروضاً[٢].

وبعبارة أُخرى هي التي تضفي الشرعيّة على القواعد القانونيّة المرعيّة والسائدة بين الناس، في ظلّ قانون يستند إلى نصّ من المشرّع أو العرف أو الدين الإسلامي أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، فأيّ مادة أو قاعدة قانونيّة مدوّنة أو غيرها في القانون الوضعي تستند إلى هذه المصادر.

(١) مقدّمة القانون المدني: ٣٧.

(٢) مبادئ القانون: ١٠٥.

ويوازي كلمة (مصادر) في فقه القانون كلمة (اُصول) في فقه الشريعة، فاُصول الفقه في الشريعة الإسلاميّة هي المنشأ للأحكام الشرعيّة، وتعرّف اُصول الفقه بتعريف مشهور بأنّها تلك القواعد الممهّدة لاستنباط الحكم الشرعي[١]. وهذه الاُصول هي: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل أو القياس، فإنّه بواسطة هذه الاُصول نشرّع الأحكام ونضعها بين يديّ المكلّفين للعمل بها.

وعندما نتكلّم عن القاعدة الفقهيّة وعن القاعدة القانونيّة يجب الانتباه إلى أنّ المراد من اصطلاح القاعدة يختلف في كل منهما، فاصطلاح القاعدة في الفقه الإسلامي هي ذلك الحكم الكلّي الذي ينطبق على صور وحالات مختلفة، بينما اصطلاح القاعدة في فقه القانون هو ذلك الحكم الذي ينطبق على أشخاص متعدّدين، فالعموم في القاعدة الفقهية أحوالي، ولا يجوز أن يكون أشخاصيّاً فإنّ هذا العموم من خصال المسألة الفقهيّة، بينما العموم في القاعدة القانونيّة عموم أشخاصي وقد يكون أحواليّاً أيضاً.

أ- مصادر القاعدة الفقهيّة

ذكرنا أنّ المراد بمصادر القاعدة الفقهيّة هي اُصول الفقه التي يستند إليها الفقيه في استنباط الحكم الشرعي، وهذه الاُصول تختلف من مذهب لآخر[٢]، فاُصول الفقه عند الشيعة الإماميّة يمكن تقسيمها كما يلي:

الأوّل: اُصول الفقه المنصوص: وهي الاُصول التي تعالج أحكام المنصوص عليه، أي الحكم الواقعي أو ما تسمّى بالأدلّة الاجتهاديّة، وهي الكتاب العزيز، والسنّة

(١) هداية المسترشدين ١: ٩٧.

(٢) فصّلنا هذه الاُصول وجمعناها وشرحناها في كتابنا (اُصول فقه المذاهب) مخطوط، وراجع: مقال (اُصول المذهب) في: موسوعة اُصول الفقه المقارن ٢: ١٠٨-١١٥.

الشريفة الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام عليه السلام، والإجماع، والعقل.

الثاني: أُصول الفقه المشكوك: وهي الأُصول التي التي أُخذ في موضوعها الشكّ في الحكم الواقعي، وتنشئ حكماً ظاهريّاً طبق الوظيفة العمليّة بعد العجز عن العثور على الدليل الاجتهادي. وهذه هي الأُصول العمليّة الأربعة: وهي أصالة البراءة وأصالة الاحتياط وأصالة التخيير وأصالة الاستصحاب، ويصطلحون على الحكم الشرعي الناتج عن هذه الأُصول بالحكم الفقاهتي.

الثالث: أُصول الفقه غير المنصوص عليه أو المسكوت عنه: ولهم فيه عدّة مصادر، كالقاعدة الفقهيّة والإجماع وقياس الأولويّة وقياس منصوص العلّة واتّحاد طريق المسألتين وتحقيق المناط وتنقيح المناط وإلغاء الفارق وعموم المنزلة وعموم البدليّة وعموم المشابهة، واستبعدوا القياس الظنّي وتخريج المناط[1].

أمّا سائر المذاهب فقد قسّموا أُصولهم الفقهيّة إلى قسمين:

الأوّل: المصادر الأصليّة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فجعلوا القياس مكان العقل.

الثاني: المصادر التبعيّة، وهذه المصادر تختلف من مذهب لآخر:

فيذهب الأحناف إلى اعتبار الاستحسان والعرف مضافاً إلى القياس بأوسع صوره من أُصول مذهبهم.

ويذهب المالكيّة إلى اعتبار سدّ الذرائع والمصالح المرسلة وقول أهل المدينة من أُصول مذهبهم.

ويذهب الشافعيّة إلى اعتبار قول الصحابي الذي لا يخالف قول آخر من الصحابة، وكذلك الاستصحاب من أُصول مذهبهم.

---

(١) شرحنا هذه المصادر أكثر في كتابنا (نظريّة التعدّي عن مورد النصّ) مخطوط.

ويذهب الحنابلة إلى اعتبار سدّ الذرائع وفتوى الصحابي إذا لم يكن لها مخالف من أُصول مذهبهم.

ب- مصادر القاعدة القانونيّة

تختلف مصادر القاعدة القانونيّة من بلد لآخر ومن زمان إلى زمان، فالقانون الانگليزي مصدره القضاء والتشريع، والقانون المدني في أغلب البلدان الإسلامية مصدره التشريع والعرف والشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة[١].

ورتّبت القوانين المدنيّة في أغلب البلدان الإسلاميّة مصادر القاعدة القانونيّة على النحو التالي: «إذا لم يوجد نصّ تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلاميّة، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة»[٢].

وتفصيل هذه المصادر كما يلي:

١- التشريع

وهو سنّ القوانين بواسطة السلطة التشريعيّة في البلاد أيّاً كانت تلك السلطة، فرداً دكتاتوريّاً أو مجلساً منتخباً[٣].

وكان التشريع ولا زال هو المصدر الأساس والأوّل للقواعد القانونيّة، وقويت مكانة التشريع في الزمن الحاضر لتعاظم دور الدولة في المجتمعات وتحكّمها في

(١) أُصول القانون: ٧١.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ١: ٤٧ – ٤٨، مقدّمة القانون المدني: ٣٥، مبادئ القانون: ١٠٥.

(٣) مقدّمة القانون المدني: ٦٥، النظريّة العامة للقانون: ٢٩٣.

كافّة المجالات ممّا يستدعي تدخّل الدولة في فضّ الخصومات وإرساء قواعد العدالة[١].

٢- العرف

وعرّفه فقهاء القانون بأنّه قواعد قانونيّة تنشأ في الجماعة من طول اتّباعها وتصبح في عرف الأفراد ملزمة[٢].

أو هو اطّراد سلوك الأفراد في مسألة معيّنة على نحو معيّن مصحوباً بالاعتقاد في إلزام هذا السلوك[٣].

وقد ذكروا شروطاً لاعتبار العرف من مصادر القاعدة القانونيّة، وهذه الشروط هي كما يلي[٤]:

الأوّل: أن يكون قديماً.

الثاني: أن يكون ثابتاً.

الثالث: أن يكون عامّاً.

الرابع: أن لا يكون مخالفاً لقاعدة تشريعيّة آمرة؛ أي متعلّقة بالآداب والنظام العام.

الخامس: أن يكون ملزماً.

ويجب على القاضي أن يكون عليماً بالعرف كعلمه بالقانون، ويجوز له الاستئناس برأي أهل الخبرة خصوصاً في العرف الخاص.

---

(١) أُصول القانون: ٩١-٩٢، مقدّمة القانون المدني: ٦٦، مبادئ القانون: ١٠٧.

(٢) مقدّمة القانون المدني: ٣٨-٣٩.

(٣) مبادئ القانون: ٢٠٦.

(٤) أُصول القانون: ٧٣، مقدّمة القانون المدني: ٣٩، مبادئ القانون: ٢٠٧، النظريّة العامة للقانون: ٤٢٧.

وأغلب النظم القانونيّة الحديثة تعدّ العرف من مصادر القاعدة القانونيّة، وللعرف دور كبير في إكمال النقص الذي يطرأ على النصوص القانونيّة، ومهما كان القانون كاملاً فإنّه يحتاج إلى العرف، خصوصاً في القضايا المستجدّة والمنازعات الجزئيّة.

واعتمدت الشريعة الإسلاميّة العرف في تفسير بعض الموضوعات الخارجيّة لا اعتباره مصدراً من مصادر التشريع، وإن كانت أحكام الشارع أتت مطابقة لكثير من أحكام العرف خصوصاً في المعاملات؛ لأنّها ترجع إلى فلسفة الأحكام الإمضائيّة لا التعبّدية أو التأسيسيّة. وهذه القواعد التفسيريّة هي قاعدة: (ما ليس له ضابط في اللغة ولا الشرع يرجع فيه إلى العرف) أو قاعدة: (التعيين بالعرف كالتعيين بالنصّ) أو قاعدة: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) أو قاعدة: (الثابت بالعرف كالثابت بالنصّ) أو قاعدة: (المعروف بيت التجّار كالمشروط بينهم) أو قاعدة: (العادة محكّمة).

نعم اعتمد الأحناف العرف كثيراً في الأحكام الشرعيّة حتّى عدّ من أُصول مذهبهم، كما في استحسان العرف شرعيّة الإجارة أو عقد الاستصناع بعد قضاء قواعدهم بعدم شرعيّة مثل هذه العقود؛ لأنّها منافع، المنافع ليست بأموال عندهم.

٣- الدين الإسلامي

يقع الدين الإسلامي في الرتبة الثالثة في مصادر القاعدة القانونيّة، فيجب اللجوء إلى قواعد الدين الإسلامي في المعاملات والأحوال الشخصيّة عند عدم وجود نصّ قانوني، أو قاعدة عرفيّة معوّل عليها عند العرف[1].

هذا وقد أخذت القوانين الوضعيّة بأحكام كثيرة من الشريعة الإسلامية، كبيع المريض في مرض الموت، والأهليّة، والشفعة والهبة، وسداد الدين قبل أيلولة

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ١: ٤٨، مقدّمة القانون المدني: ٤٥، مبادئ القانون: ٢٢٢.

التركة للورثة، والغبن في بيع القاصر، وخيار الرؤية وتبعة الهلاك في البيع، وغرس الأشجار في العين المؤجّرة والأحكام المتعلّقة بالعلو والسفل وبالحائط المشترك، ومدّة التقادم، وكذلك اعتمد أحكام الهبة كاملة من حيث الشكل والمضمون.

كذلك أخذ القانون الوضعي مبدأ النزعة الموضوعيّة من الفقه الإسلامي بدلاً من النزعة الذاتيّة التي هي طابع القوانين اللاتينيّة.

ومن المبادئ التي اعتمدها الفقه الوضعي عن الفقه الإسلامي نظريّة التعسّف في استعمال الحق، والتي وردت بعنوان قصد الإضرار، أو بعنون المعاملة بنقيض المقصود.

وكذلك أخذ بنظريّة الحوادث الطارئة واستمدّها من الفقه الإسلامي من بعض أمثلتها القديمة، فطوّرها إلى فروع جديدة متّسقة من النظام الاقتصادي الحديث.

وكذلك الأحكام المتعلّقة بحوالة الدين، ومجلس العقد، وايجار الوقف، والاحتكار، وإيجار الأراضي الزراعيّة، وهلاك الزرع في العين المؤجّرة، وانقضاء الإجارة بموت المستأجر وفسخه للعذر، وبوقوع الإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده[١].

وينقل السنهوري أيضاً أنّ القوانين الوضعيّة لم تعرف قاعدة: (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر) إلا في العصور المتوسطة، وقد كانت القوانين القديمة تجعل عبء الإثبات على عاتق المدّعى عليه لا المدّعي، ولعلّ ذلك يكشف عمّا للفقه الإسلامي من فضل التقدّم في اعتبار هذه القاعدة[٢].

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ١: ٤٤-٤٨. وراجع تفصيل ذلك أكثر في: الفقه الإسلامي وأدلّته ٤: ٢٩٠ وما بعدها.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ٢: ٦٧ – ٦٨ الهامش.

كذلك رجعت القوانين الوضعيّة إلى الفقه الإسلامي كمصدر من مصادر التفسير بعد القضاء[١].

ولا يقف الأمر عند هذه الحد، بل يدعو السنهوري إلى اعتبار الشريعة الإسلاميّة المصدر الأوّل للقانون المدني، لكن يشترط لذلك القيام بنهضة علميّة لدراسة الشريعة الإسلاميّة في ضوء القانون المدني المقارن[٢].

واشترط لذلك شرطين[٣]:

الأوّل: أن يتعاون فقهاء الشريعة مع فقهاء القانون على إنهاض الشريعة الإسلاميّة، بحيث تساير أحكامها الجديد من الحاجات العصريّة والمدنيّة التي لم تكن معروفة من قبل.

الثاني: أن تستطيع هذه النهضة العلميّة توجيه المشرّع توجيهاً يجعله يرجع إلى قواعد الشريعة الإسلاميّة.

وأعتقد أنّ الفقه الإسلامي بفروعه وقواعده ونظريّاته قادر على أن ينتج قانوناً مدنيّاً أو جنائيّاً أو تجاريّاً لو أحسنّا التعامل مع هذه الفروع والقواعد والنظريّات في ظلّ منهج محدّد يضع كل شيء مكانه، بعيداً عن منهج شرح المتون بطرق المطروق واستنباط المستنبط وإغلاق الكلمات وزحمة المصطلحات.

٤- مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

تعدّ مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة المصدر الرابع من مصادر القاعدة القانونيّة بعد التشريع والعرف والشريعة الإسلاميّة.

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ١: ٤٩.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ١: ٤٨.

(٣) أُصول القانون: ٨٤-٨٥، مقدّمة القانون المدني: ٤٥.

وعرّف فقهاء القانون القانون الطبيعي بأنّه تلك المبادئ التي يكشفها العقل والتي تعتبر مثالاً هادياً للشرع الوضعي حتّى يقترب من الكمال[١].

أمّا قواعد العدالة فيمكن تعريفها بأنّها شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويوحي به الضمير المستنير ويهدف إلى إيتاء كلّ ذي حقّ حقّه[٢].

وتعاريفهم لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة وإن اكتنفها الغموض في المراد بهما، لكن يظهر أنّ المراد منهما هي تلك القواعد التي تحكم بها الفطرة السليمة والعقل السليم، وتعدّ الأساس لحفظ العدالة الاجتماعية طبقاً لمبدأ التحسين والتقبيح العقليين عند طائفة كبيرة من فقهاء المسلمين. وهو ما عبّر عنه أرسطو بقوله: «إنّ القانون الطبيعي هو قواعد إلهيّة خالدة تسري في كلّ الدول»[٣].

والشريعة الإسلامية تعترف بشكل عام بهذه القواعد بل هي الأساس في تشريع الأحكام للناس، طبقاً لقاعدة أو نظريّة تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد.

وقد عوّل المالكيّة كثيراً على نظريّتهم في المصالح والمفاسد أو المصالح المرسلة في تشريع جملة من الأحكام الشرعيّة.

٥- الفقه والقضاء

عرّف فقهاء القانون الفقه بأنّه استنباط الأحكام القانونيّة من مصادرها بالطرق العلميّة. والقضاء هو تطبيق تلك الأحكام القانونيّة على الأقضية التي ترفع إلى المحاكم. فالفقه هو المظهر العلمي للقانون، والقضاء هو المظهر العملي.

(١) مبادئ القانون: ٢٢٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مقدّمة القانون المدني: ٤٧.

ولقد كان الفقه والقضاء هما المصدرين الرئيسيين الرسميين للقاعدة القانونيّة في العصور القديمة، وفي مراحل نشوء القانون في العصور الحديثة، فإنّهما في العادة يكونان مصدرين لنشوء القاعدة القانونية، حتى إذا اكتمل القانون، انقلب دورهما إلى مفسرَّين لما اكتنف القاعدة القانونية من غموض أو إبهام[١].

وتقوم فلسفة اعتماد القضاء من مصادر التشريع هو إمكان واحتمال بروز النقص في جانب التشريع، فبإمكان القضاء أن يتلافى ذلك النقص، فيقوم بتوجيه بعض القواعد القانونيّة أو تكييفها أو خلقها وتمهيدها كقاعدة قانونيّة[٢].

لكن في العصور المتأخّرة تحوّل دور الفقه والقضاء خصوصاً إلى مفسَّرين لما أبهم من القواعد القانونيّة التي نشأت من المصادر المتقدّمة[٣].

أمّا بالنسبة للفقه الإسلامي فلا يوجد مثل هذا البحث؛ لأنّ عمليّة التشريع الإسلامي يقوم بها الفقيه بالرجوع إلى مصادر الاستنباط التي تقدّمت، ولا يمكن اعتماد القضاء أو النظريّة القضائيّة كمصدر من مصادر التشريع أو التفسير، ويضاف له أنّ من يتولّى عمليّة القضاء يشترط فيه الاجتهاد، وعليه فالقاضي المجتهد يقوم بنفسه بخلق القاعدة الفقهيّة أو تفسيرها ويقضي طبق ما يفتي به، ويدخل ذلك كلّه تحت عنوان الاستنباط لا بعنوان تطبيق القاعدة الفقهيّة أو تفسيرها.

نعم أعطى الفقهاء الحجّية لإجماع الفقهاء في استنباط بعض الأحكام أو تفسيرها، وجعلوه أحد الأدلّة الأربعة على الحكم الشرعي، باعتباره كاشفاً نوعيّاً عن وجود نصّ من الشارع لم يصل إلينا أدّى بالفقهاء إلى الإفتاء على طبقه، كما هو مفصّل في كتب أُصول الفقه.

---

(١) أُصول القانون: ١٣٥-١٣٦.

(٢) راجع: النظريّة العامة للقانون: ٤٨٣.

(٣) راجع: أُصول القانون: ١٦٣، مبادئ القانون: ١٤٠.

قواعد الفقه الإسلامي لا تكون إلا مرنة

قسّم فقهاء القانون القواعد إلى قواعد جامدة وقواعد مرنة، ومرادهم من الجامدة تلك القواعد التي يكون الفرض فيها محدّداً تحديداً دقيقاً والحل كذلك، بحيث لا يملك من يقوم بتطبيق القاعدة أدنى سلطة تقديريّة، سواء فيما يتعلّق بمدى انطباق القاعدة أو نوع الحلّ الذي يترتّب على انطباقها، كما ورد في بعض التشريعات من تحديد سنّ البلوغ أو الرشد بسنّ معيّنة أو تحديد نسبة معيّنة كضريبة على بعض الأموال، فكلّ ذلك لا يخضع للتقدير، ولا يختلف من حالة إلى أُخرى، بل له حالة واحدة ينطبق عليها، وهو ما حدّد به.

ومرادهم من القواعد المرنة تلك القواعد التي تخضع للتقدير وتختلف من حالة إلى أُخرى، مثل قواعد الضرر، ومعيار التعسّف في استعمال الحق، ونظريّة الحوادث الطارئة التي توجب الفسخ، بحيث يصبح الالتزام بالعقد مرهقاً بأحد الطرفين، كحوادث الزلزال والحروب والكوارث الطبيعية ونحو ذلك، وتقدير ذلك كلّه يعود للقاضي فهو يقدّر وجود الضرر وعدمه ومقدار الضرر، وهو الذي يحدّد أنّ صاحب الحق تعسَّف في حقّه أم أنّه استخدمه طبق الحدود المعقولة، وهو الذي يحدّد أنّ ما طرأ من حادث هل يعدّ مرهقاً بأحد طرفي العقد أم أنّ ذلك يجري ضمن الظروف الطبيعيّة[1].

وهذا التقسيم يجري عندهم على ضوء اصطلاحهم للقاعدة بحسب العموم والشمول المتصوّر فيها الشامل للقاعدة الكلّية وللفرع الفقهي الذي يندرج عندهم فيما يعرف بالمادة القانونيّة.

لكن هذا التقسيم لا ينطبق على قواعد الفقه الإسلامي فإنّها لا تكون إلا مرنة

(١) النظريّة العامة للقانون: ٤٣ – ٥١.

بحسب طبيعة العموم والشمول المتصوّر فيها، نعم الفقه الإسلامي بفروعه احتوى كلا القسمين؛ الأحكام الجامدة والأحكام المرنة، فحدّد جملة من المسائل بالزمان أو الوزن أو المساحة أو العدد ونحو ذلك من المحدّدات التي حدّدها الشارع؛ دفعاً للاختلاف الذي قد ينتج عن التقدير في ذلك، وجلباً للتيسير الناتج من تطبيق تلك الأحكام، وإن كان يمكن ردّها إلى علل ومباعث حقيقيّة، لكنّ الوقوف عندها أيسر للمكلّفين، فتحديد سنّ البلوغ بخمسة عشر سنة أضبط وأيسر للمكلّفين من تحديده بالإدراك العقلي الذي يختلف به الناس من فرد لآخر[1].

بل إنّ الشارع الإسلامي استخدم هذين القسمين حتّى في النوع الواحد من الأحكام، فحدّد للجرائم الكبرى عقوبات معيّنة ومقدّرة لكي لا يقع الاختلاف فيها نتيجة التطبيق، وحدّد للجرائم التي هي أقلّ من ذلك عقوبات أخفّ من ذلك أو غير محدّدة، وأوكل تقديرها إلى القاضي وأدرجها تحت عنوان التعزير.

نعم هناك أحكام كثيرة لا تقلّ عن تلك التي حدّدها الشارع بعناوينها، فلم يحدّدها بمحدّد معيّن كالوزن أو المساحة أو العدد، وفلسفة ذلك صعوبة تحديدها لصعوبة ضبطها من قبل المكلّفين، أو لأجل أن يترك الشارع الفسحة للمكلّفين في تحديد ذلك بحسب اختلاف الزمان والمكان، فما يكون يكون مضرّاً من التصرّفات في زمان قد لا يكون مضرّاً في آخر، وكذلك ما يكون مضرّاً من التصرّفات في مكان قد لا يكون مضرّاً في آخر، فما يكون مضرّاً من التصرّفات في المدينة قد لا يكون كذلك في الريف، فكلّ ذلك يخضع لتقدير القاضي عند حدوث النزاع.

وقواعد الفقه الإسلامي تندرج في هذا الإطار، فهي لا تكون إلا مرنة ويصعب تصوّر الجمود فيها، وذلك بسبب العموم المقترن بها؛ لأنّ تطبيقها على فروعها

(١) راجع: العناوين ١: ١٩٨ – ١٩٩.

يختلف عن نوع التطبيق الحاصل في المسائل، لأنّ كلّيتها وأغلبيّتها يجعلها مطواعة تنطبق على صور وحالات مختلفة لا يجمعها إلا ضابط وملاك القاعدة، بخلاف المسألة الفقهيّة فإنّها تنطبق على حالة محدّدة إمّا بالزمان أو الوزن أو العدد، وهذا التحديد يسلبها صفة قابليّة الانطباق التي تحتويها القاعدة الفقهيّة.

فالقاعدة الفقهيّة تخضع للتقدير إمّا من قبل الفقيه أو القاضي إذا عرضت له حادثة بتحديد حدودها، وبيان مدى انطباقها وشروطها وصدقها في مورد وعدم صدقها في مورد آخر، ونفس هذا يجعل المرونة خصلة لازمة للقاعدة تجعلها تسبح في فضاء أوسع من فضاء المسألة الفقهيّة.

ويختلف نوع التقدير في القاعدة الفقهيّة بحسب اختلاف الزمان والمكان، فلو أخذنا بقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) فتقدير الضرر المحرّم إدخاله على الغير يخضع لنوع العلاقة المفترضة بين القاعدة وبين قاعدة: (الناس مسلّطون على أموالهم)، فتصرّف الإنسان في ملكه بمقتضى قاعدة السلطنة يتبع نوع الضرر المحرّم إدخاله على الغير وحدود هذا الضرر، وكلّ ذلك يخضع للتقدير والاجتهاد.

القواعد الآمرة والقواعد المكمّلة

قسم فقهاء القانون القواعد القانونيّة إلى قواعد آمرة أو ناهية وقواعد مكمّلة[١]:

والقواعد الآمرة أو الناهية هي القواعد التي يلزم الأفراد باحترامها، بحيث لا يجوز لهم الخروج عليها باتّفاقاتهم الخاصّة.

أمّا القواعد المكمّلة فهي القواعد التي لا يلزم الأفراد باحترامها، وإنّما يجوز لهم الخروج عليها باتّفاقاتهم الخاصّة، وتكون ملزمة لهم بحسب ما اتّفقوا عليه.

(١) مبادئ القانون: ٨٩ ، مقدّمة القانون المدني: ٤١، النظريّة العامة للقانون: ٨٤-٤٨.

وهذا التقسيم يمكن أن نتلمّسه في قواعد الفقه الإسلامي أيضاً، فهناك قواعد متروكة لاختيار الطرفين كما تقتضي ذلك قاعدة: (المؤمنون عند شروطهم)، وهناك قواعد لا يجوز مخالفة نصّ الشارع فيها ولا يجوز الركون فيها إلى إرادة المتعاملين كما تنصّ على ذلك قاعدة: (كلّ شرط خالف كتاب الله فهو باطل). وكذلك أصالة الصحّة في العقود التي تقضي بصحّة كلّ عقد اتّفق عليه الطرفان، نعم لا تجوز العقود التي تحتوى على الغرر أو الربا أو الجهل.

وذكر فقهاء القانون للتفريق بين القواعد الآمرة والمكمّلة معيارين[١]:

الأوّل: شكلي، وهو وجود الأمر والنهي في القاعدة، بحيث يفهم منها عدم جواز العمل على خلاف مقتضى القاعدة.

الثاني: معيار موضوعي، وهو كون القاعدة تمثّل النظام العام والآداب العامّة.

والمقصود بالنظام العام هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان المجتمع في الدولة. وفكرة النظام العام فكرة نسبيّة بمعنى أنّها تتغيّر من بلد إلى آخر ومن زمان إلى آخر. ولذا فإنّ تقدير هذا الأمر يعود للقاضي ولا يمكن الركون إلى نصّ في ذلك.

والمقصود بالآداب هي ما كانت نتيجة للمعتقدات الموروثة وما جرى عليه العرف وتواضع عليه الناس، وهي نسبيّة تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان وتقدير ذلك يعود للقاضي.

وقد ذكروا مصاديق وأمثلة لمخالفة النظام العام والآداب[٢]:

ففي دائرة القانون العام جميع القوانين التي يحتويها تعدّ من النظام العام، فجميع

---

(١) مبادئ القانون: ٩٣، النظريّة العامة للقانون: ٨٧ .

(٢) مبادئ القانون: ٩٥ وما بعدها، النظريّة العامة للقانون: ٨٩ وما بعدها.

القواعد والقوانين التي تتعلّق بالقانون الدستوري، كالتنظيم السياسي للدولة والحقوق والحرّيات العامّة كلّها من النظام العام، لا تجوز مخالفتها في أيّ معاملة، فلا يجوز النزول عن حقّ الانتخاب أو بيعه إلى آخر.

وفي دائر القانون الخاص، كالأحوال الشخصيّة القواعد التي تتّصل بحالة الشخص وأهليّته وبنظام الأُسرة، فليس من حقّ أحد النزول عن أهليّته ولا التعديل في شرائط ذلك، وكذلك حقّ الطلاق والحضانة والطاعة الولاية، فإنّ هذه القواعد ترتبط بنظام الأُسرة ولا تخضع لاتّفاق الطرفين.

وفي دائرة الروابط الماليّة فإنّ الأصل أنّ تنظيم ذلك متروك لحرّية الأفراد، فمبدأ سلطان الإرادة هو أساس هذا التنظيم، لكن قد يجد المشرّع بعض النواحي متّصلة بالنظام الاقتصادي أو الاجتماعي المالي فلا يتركها لإرادة المتعاقدين، بل يطبّق عليها ملاك القواعد الآمرة، وذلك مثل:

١- القواعد المنظّمة لشكل التصرّفات، كاشتراط وجود العقد في دائرة حكوميّة أو أمام موظّف رسمي وعدم الاقتصار على مبدأ رضائيّة العقود.

٢- القواعد الخاصّة بحماية أحد المتعاقدين من التعسّف أو الاستغلال، كالقواعد المنظّمة لعقد التأمين وحماية المتعاقد في عقود الإذعان أو حمايته من التدليس أو الاكراه ونحو ذلك.

٣- القواعد المنظّمة لحقّ الملكيّة خصوصاً ملكيّة العقار والحقوق العينيّة، كالقوانين المنظّمة لشهر التصرّفات المتعلّة بالملكيّة العقاريّة.

٤- القواعد التي تتّصل بالنظام الاقتصادي العام، مثل القوانين التي تضبط التسعير العام ومنع الاحتكار.

وفي دائرة الآداب منع المشرّع الاتّفاعات التي يقصد منها إنشاء علاقات جنسيّة غير مشروعة، والاتّفاعات المتعلّقة ببيوت الدعارة ونحو ذلك.

وقد وضع فقهاء الشريعة للشرط أو المعاملة التي تجري على خلاف كتاب الله قواعد تضبط هذا الأمر، أي القواعد الآمرة، وهي كالتالي:

١- الشرط أو المعاملة المؤدّية الجهالة، سواء كانت جهالة العوض أو جهالة المدّة.

٢- الشرط المخالف لمقتضى العقد، فإنّ لكلّ عقد مقتضاه وغرضه الذي شرّع من أجله، فمقتضى البيع ملكيّة العين، ومقتضى المزارعة ملكيّة زرع الأرض، ومقتضى المضاربة وجود الربح ونحو ذلك، وكل ما يخالف ذلك يعدّ لاغياً.

٣- المعاملة المخالفة للكتاب والسنة، مثل بيع الميتة أو الخمر أو بيع ما لا يعدّ مالاً عرفاً.

٤- المعاملة المؤدّية إلى تحليل الحرام أو تحريم الحلال، مثل اشتراط استرقاق الحرّ أو استباحة بضع بغير عقد أو يشترط أن يشربا الخمر أو أن لا يطأ زوجته أو لا ينفق عليها.

ونحو ذلك ممّا هو مفصّل في قاعدة: (المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً خالف كتاب الله) أو قاعدة: (كلّ شرط خالف كتاب الله فهو باطل) ونحو ذلك في شروط العوضين في المعاملة.

خصائص القواعد الفقهيّة

يمكن أن تذكر للقاعدة الفقهيّة عدّة خصائص:

الأُولى: إنّها تحتوي على سور القضية، سواء كان ذلك ظاهراً أم مخبّأً في نفس القاعدة، فقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، مفادها قضيّة كلّية وهي عدم

جواز الإضرار بالغير وعدم مقابلته بالضرر، وقاعدة: (لا شكّ لكثير الشكّ)، مفادها أنّ كلّ شكّ يصدر من الذين يكثر شكّهم أيّاً كان مصدر هذا الشكّ وفي مختلف حالاته وصوره لا يعتدّ به ولا يلتفت إليه.

وهذا السور هو المائز الحقيقي بين القاعدة الفقهيّة والمسألة الفقهيّة كما تقدّم، فإنّ السور الذي تتضمّنه القاعدة يفيد العموم والسريان لمختلف الحالات والصور، بينما المسألة الفقهيّة وإن احتوت على السور في بعض الأحيان كقولنا: (كلّ مكلّف تجب عليه الصلاة) إلا أنّ هذا السور يختلف عن السور الذي تتضمّنه القاعدة الفقهيّة، فإنّ سور القاعدة الفقهيّة يفيد العموم والشمول لحالات مختلفة تندرج تحت القاعدة، بينما سور المسألة الفقهيّة وإن كان يفيد العموم لكنّه لا يشمل صور وحالات مختلفة، بل له مصاديق محدّدة، فالعموم في القاعدة الفقهيّة أحوالي بينما العموم في المسألة الفقهيّة أشخاصي.

الثانية: المعروف بين الفقهاء أنّ قواعد الفقه أغلبيّة لا دائميّة؛ بسبب طرو التخصيصات والاستثناءات على بعضها، ممّا يعني أنّ جريانها في مواردها أغلبي لا دائمي، باعتبار أنّ القواعد الفقهيّة تمثّل قوانين الفقه، والفقه يعرض لحالات كثيرة مختلفة، وليس من المعقول أن تتّحد جميعها في الحكم من غير أن يعرض عليها الاستثناء أو التخصيص، والقواعد الفقهيّة ليست استثناءً من تلك الحالة، لكن هذا الاستثناء ليس أمراً اعتباطيّاً، بل ناشئ من حالات توجب ذلك، لكن هذا لا يمنع أن يكون الأصل في قواعد الفقه هو الدوام والكلّية، فمثلاً قاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) توجب الضمان، لكن ذلك يخرج عنه فيما لو اقتضت الضرورة إنقاذ حياة المتلَف عليه ماله فيما يندرج تحت قاعدة: (الإحسان مسقط للضمان)، كذلك قاعدة: (حرمة أكل مال الغير المحترم) فإنّه لا تجيز أي

نحو من أنحاء التصرّف في مال الغير، لكن يجوز ذلك فيما إذا اقتضت الضرورة ذلك، كأن كان بعيداً عن ماله فيصحّ التصرّف في ماله مع المصلحة في ذلك إحساناً له ولا يستعقب ذلك الضمان لو صادف التلف في الأثناء، كذلك الاستثناء الذي يطرأ على قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) فقد جوّز الفقهاء الإضرار بالغير إذا كان يتصرّف في ملكه بالحدّ المعقول ولم يكن قاصداً الإضرار بغيره، كما لو أسجر النار في تنّوره فتطاير الشرر إلى الجار فأدّى تلف بعض الألبسة أو اشتعال النيران بها ونحو ذلك ممّا يكون تبدّل الحكم فيه بسبب تبدّل الموضوع لا أنّه استثناءً حقيقة، وقد تقدّم توضيح ذلك.

الثالثة: تمتاز القواعد الفقهيّة بالإيجاز في صياغاتها رغم سعة معناها وكلّيتها أو أغلبيّتها وشمولها لعدّة فروع فقهيّة ومن أبواب شتّى من الفقه، وقد عدّت بعض القواعد من جوامع الكلم في صياغاتها، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، ورغم قصر مدلولها اللفظي إلا أنّها احتوت معاني كثيرة، ورتّب الفقهاء عليها فروعاً عدّة، وفرّعوا عليها قواعد فرعيّة كثيرة.

الرابعة: تمتاز معظم القواعد الفقهيّة بكونها جملاً خبريّة يصحّ السكوت عليها، فكلّ قاعدة تحتوي مضموناً كلّيّاً يفيد معنىً محدّداً يكشف عنه في جملة خبريّة، وهذا شأن غالب قواعد الفقه، وقد بذل الفقهاء جهداً في انتخاب أحسن العبارات، ووضع أفضل التركيبات للحصول على صياغات تفيد فائدة يصحّ السكوت عليها بعبارة وجيزة لا تتعدّى بضع كلمات.

وقد يتسامح الكثير من الفقهاء وممّن صنّف في قواعد الفقه في إطلاق القاعدة بمفردة واحدة، كقولهم: (الإتلاف) و(الإحسان) و(الصحّة) و(البراءة) و(الفراغ) و(التجاوز)، فإنّ منشأ هذه المفردات جملاً خبريّة تامة مركّبة من موضوع وحكم

يصحّ السكوت عليها.

خصائص القاعدة القانونيّة

ذكر فقهاء القانون للقاعدة القانونيّة خصائص عدّة[١]:

الأُولى: عامّة ومجرّدة.

ومعنى ذلك أنّها ليست موجّهة إلى شخص معيّن، ولا تخصّ واقعة بعينها، بل تنطبق على كلّ من تنطبق عليه بشروطها وحدودها، فالقاعدة القانونيّة تنطبق على عدد غير محدود أو محصور من الأشخاص والأحداث، كقاعدة: (كلّ خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

الثانية: تحكم الروابط الاجتماعيّة.

فالقاعدة القانونيّة تنظّم الروابط الاجتماعية وتحفظ الحقوق من الاعتداء، وتتحكّم بالسلوك الظاهري للأفراد، ولا شأن لها بالنوايا ومجرّد العزم على شيء ما لم يصل إلى حدّ الشروع فيه.

الثالثة: جزاء مادي توقعه السلطة.

تعتبر هذه الخاصيّة الضمانة لتطبيق إجراء القواعد القانونيّة في المجتمع وعدم التمرّد عليها، فلكي يضمن القانون تطبيق قواعده على المجتمع لا بدّ من أن يقترن بجزاء مادّي توقعه السلطة العامّة التي تحافظ على حسن وسلامة إجراء القوانين.

وهذه الخصائص تنطبق بالضرورة على القاعدة الفقهيّة أيضاً فإنّها عامّة ومجرّدة تعمّ على كلّ من تنطبق عليه بشروطها وحدودها، إلا أنّ العموم المتصوّر في

(١) مبادئ القانون: ١٤ – ١٨، أُصول القانون: ٤ – ٧، النظريّة العامة للقانون: ٢٩ وما بعدها.

القاعدة القانونيّة بلحاظ الأشخاص غالباً، وإن اتّفق عمومها موضوعاً بلحاظ حالات وتنوّعات مختلفة، أمّا العموم في القاعدة الفقهيّة فهو بلحاظ الموضوع ومورد جريانها؛ فإنّها تجري في حالات وتنوّعات مختلفة لا يجمعها جامع إلا انطباق ضابط وملاك القاعدة عليها.

كذلك القاعدة الفقهيّة تتحكّم بالروابط الاجتماعيّة وتضع الأُطر الصحيحة لها، وفي الشريعة الإسلاميّة الجزاء المترتّب على القاعدة الفقهيّة له أثران مادّي ومعنوي، الأثر المادي توقعه السلطة التنفيذيّة في ظلّ نظام إسلامي يتكفّله باب العقوبات بشتّى أشكاله في الحدود والقصاص والتعزيرات، والأثر المعنوي تضمنه النصوص الشرعيّة بجعلها نظام الثواب والعقاب الأُخروي، فإنّه يقوّي شعور الفرد بضرورة الالتزام بالتشريعات وعدم مخالفتها وإن وجد منفذاً للتخلّص من العقوبة والجزاء المادي، وهذا الأثر تفتقده القاعدة القانونيّة، فإنّ باب الاحتيال على القانون يظلّ مفتوحاً ينفذ فيه من خلال الثغرات التي يحتويها كلّ قانون بطبيعة الأمر، ويفلت بها من الجزاء المادي الذي توقعه السلطة.

أقسام القواعد الفقهيّة

يمكن أن تقسّم القواعد الفقهيّة إلى عدّة تقسيمات:

الأوّل: تقسيمها بحسب الوظيفة التي تؤدّيها إلى القواعد التي تعالج الحكم الواقعي والحكم الظاهري.

والقواعد التي تعالج الحكم الواقعي الأوّلي مثل قاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده)، وقاعدة: (الإتلاف)، فالأُولى تعالج أحكاماً واقعيّة فيما يتعلّق بالضمان في صحيح العقد وفاسده، والثانية تعالج ضمان إتلاف مال الغير ووجوب

تعويض الضرر الوارد على الغير عدواناً.

والقواعد التي تعالج الحكم الواقعي الثانوي تعالج الحالة الثانويّة للمكلّف من اضطرار أو حرج وغير ذلك من العناوين الثانويّة الطارئة، كقواعد: (الضرورات تبيح المحظورات) و(لا حرج)، فإنّ الحالة الأوّليّة للأشياء هي السلامة وعدم الاضطرار والحرج، لكن إن عرض للمكلّف إحدى هذه الحالات يكون له هناك حكم ثانوي يعالج هذه الحالة، فيضع الشارع لها حكماً وبما يتناسب معها.

أمّا القواعد التي تعالج الحكم الظاهري فهي تلك القواعد التي أخذ في موضوعها الشكّ في الحكم الواقعي، مثل قاعدة: (أصالة الإباحة) فإنّه عند الشكّ في الحكم الواقعي يضع الشارع الإباحة لمشكوك الحرمة في الموارد التي هي مجرى للاباحة[1].

الثاني: تقسيمها بحسب موضوع جريانها إلى القواعد العامّة التي تجري في مختلف الأبواب الفقهيّة أو أكثر من باب فقهي، وإلى القواعد الخاصّة التي تجري في أبواب فقهيّة خاصّة لكن تشمل حالات مختلفة، فالأُولى مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) التي تجري في أبواب فقهيّة مختلفة في العبادات والمعاملات على ما قيل، وكذلك قاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام) تجري في العقود وفي الغصوب وغير ذلك، والثانية مثل قاعدة: (الفراغ والتجاوز)، وقاعدة: (لا شكّ لكثير الشكّ) التي تجري في خصوص العبادات و(أصالة الصحّة) التي تجري في المعاملات.

الثالث: هناك تقسيم اعتباري يمكن أن تصنّف القواعد الفقهيّة إليه، وهذا

(١) انظر: فوائد الأُصول ٤: ٣١٠، القواعد العامة في الفقه المقارن: ٤٨ – ٤٩، قواعد الفقه لفيروز كوهي: ٤ – ٨ .

التقسيم يقوم على أساس فرز القواعد الفقهيّة إلى قواعد باب العبادات وقواعد باب المعاملات.

الرابع: تقسيمها بحسب الموضوع الذي تلتقي به، كقواعد باب الضمان، وقواعد باب الضرورات، وقواعد باب العرف والعادة، وقواعد باب الألفاظ، وغير ذلك من العناوين التي يمكن أن ينتزعها الباحث لمجموعة قواعد يعالج بها موضوعاً محدّداً، لكنّ هذا التقسيم ينفع بعض القواعد ولا ينفع قواعد الفقه برمّتها فقد لا يكون مثل هذا الجامع متوفراً بالنسبة لكثير من القواعد، وفي كلّ الأحوال مثل هذا التصنيف مهم وضروري لمعالجة بعض الموضوعات والنظريّات الفقهيّة.

الخامس: تقسيم القواعد وتصنيفها بحسب بابها الفقهي، بحسب الترتيب الفقهي المعمول به لدى الفقهاء في ترتيب أبواب الفقه الفروعي، وبالإمكان استحداث تبويب جديد لأبواب الفقه بإضافة بعض الأبواب الفقهيّة أو إضافة بعض العناوين الجامعة كعنوان الضمان أو الالتزام أو المصالح والمفاسد أو الحقّ، بحيث يمكن استيعاب كافة قواعد الفقه وفرزها بحسب أبوابها التي تنتمي إليها.

التداخل في قواعد الفقه

هناك تداخل بين قواعد الفقه، وهذا التداخل يمكن أن يكون على نحوين:

الأوّل: تداخل في العموم والخصوص المطلق بأن تكون هناك عدّة قواعد تدخل تحت قاعدة أكبر وأشمل منها في التطبيق، فمثلاً قاعدة: (الاضطرار لا يبطل حقّ الغير)، أو قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، أو قاعدة: (الضرورات تقدّر بقدرها)، وغيرها من القواعد التي تدخل تحت قاعدة أكبر، وهي قاعدة: (لا حرج). وكذلك القواعد المتفرّعة عن قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) كقاعدة: (الضرر يُزال)

وقاعدة: (الضرر لا يكون قديماً) وقاعدة: (الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ) وقاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان).

وكذلك القواعد المتفرّعة عن قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، مثل قاعدة: (إذا تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز)، أو قاعدة: (إذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجازات أولى)، وغيرها من القواعد التي تتفرّع على تلك القاعدة.

وهذه القواعد المتفرّعة عن تلك القواعد وإن كان مضمونها يندرج تحتها إلا أنّه لا يمكن الاستغناء عن مضمونها؛ لأنّها تعالج حالات خاصّة ولا يمكن الإشارة إلى تلك الحالات بالقواعد العامّة، ولا يمكن الاستغناء عنها والاعتذار عن ذلك بكونها تدخل في قواعد أكبر وأشمل منها، فمثلاً قاعدة: (الضرر لا يكون قديماً) تعالج حالة خاصّة وهي فيما لو أدخل الجار الضرر على جاره منذ مدّة طويلة وسكت الجار آنذاك عن الضرر لسببٍ ما، كخوف أو غيره، فإنّ قِدم الضرر لا يجعله مشروعاً مادام هو في الأصل كذلك، فهذه القاعدة وغيرها ضروريّة لاحتمال أنّ القاعدة الأكبر منها قد لا تعالج هذه الحالة أو تكون مجملة بالنسبة إليها.

وهذا التداخل لا ضير فيه؛ لأنّ كلّ قاعدة تعالج موضوعاً محدّداً ولا يوجد تعارض أو تزاحم بين تلك القواعد على المستوى العملي؛ لأنّها قواعد متفرّعة بعضها عن بعض.

وهناك نوع آخر من التداخل وهو التداخل في الأحكام، كالقواعد التي تشترك في جزء من مضمونها وتتّحد في عنوان خاص، مثل اشتراك قاعدة: (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني)، وقاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب جانب الحرام)، أو اشتراك قاعدة: (الحسبة)، وقاعدة: (الإحسان)، فإنّ هذه القواعد تلتقي في بعض الأحكام وتفترق في بعضها الآخر، أو اشتراك قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)

مع قاعدة: (الاتلاف) و(الإحسان) في التطبيقات.

وقد يحصل هناك نوع من التعارض أو التزاحم بين قواعد الفقه، كالتعارض الذي يحصل بين القواعد التي تجري في حالة الشكّ والقواعد التي تجري في غير حالة الشكّ، فإنّ الثانية حاكمة أو واردة على الأُولى، كما هو محرّر في علم الأُصول، وكالتعارض بين القواعد التي تجري في مرتبة واحدة، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (لا حرج)، وحكومة قاعدة: (لا حرج) على قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) في بعض التطبيقات، أو الرجوع إلى الأدلّة والقواعد العامّة التي ترجّح طرف على آخر، كأن نرجع إلى قاعدة: (الناس مسلّطون على أموالهم) في ترجيح جانب قاعدة: (لا حرج) أو قاعدة: (لا ضرر)، كما لو أدّى تصرّف المالك في ملكه إلى تضرّر الجار، وأدّى منعه منه إلى تحرّج المالك بذلك؛ لأنّه منَعه من التصرّف في ملكه[1].

وقد بحثنا جانباً من ذلك في عنوان (الفقه الإسلامي منظومة قواعد)، وذكرنا أنّ قواعد الفقه تفسّر وتشرح بعضها البعض، وأنّ تطبيق القاعدة بمعزل عن القواعد الأُخرى يؤدّي إلى نتائج غير صحيحة، ولا بدّ من التحلّي بالخبرة الكافية والملكة في معرفة مورد جريان القواعدة وحدود تطبيقها على مصاديقها.

(١) راجع: فرائد الأُصول ٢: ٤٦٧.

الفصل الرابع

المنهج في دراسة قواعد الفقه

ضرورة تطوير منهج دراسة قواعد الفقه

ركّزنا فيما تقدّم من بحوث على أهمّية الفقه القواعدي ودوره في التأسيس لفقه مبتني على كلّيات المسائل وقواعد الأحكام، وقد ركّزت روايات أهل البيت عليهم السلام على الحث على منهج تأصيل الاُصول وتعقيد القواعد بقوله عليه السلام: «إنّما علينا أن نلقي إليكم الاُصول وعليكم التفريع»[1]، وقوله عليه السلام: «علينا إلقاء الاُصول وعليكم التفريع»[2].

وإدراكاً لأهمّية هذا العلم ودوره وتأثيره على الفقه الفروعي ينبغي انتهاج أفضل السبل للوصول بهذا العلم إلى الغاية القصوى والهدف المنشود.

ودراسة منهج البحث في أيّ علم تأخذ منحيين:

الأوّل: المنهج من حيث الشكل.

ونقصد بالشكل كيفيّة ترتيب مقدّمات البحث تارة، وكيفيّة ترتيب أبحاث كلّ موضوع يراد استخلاص النتائج منه تارة اُخرى.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٦١ – ٦٢ كتاب القضاء، باب (٦) من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح٥١.

(٢) المصدر السابق: ح٥٢.

والمنهج في أي بحث من حيث الشكل أمر مهم، فإنّ كيفيّة ترتيب مقدّمات أي بحث لها الأثر الكبير في استخلاص النتائج منه، وكلّما كانت مقدّمات البحث مرتّبة ترتيباً علميّاً وطبق قواعد الاستدلال كانت النتيجة المستخلصة أكثر تطابقاً وأقلّ خطأً، وكلّما كانت أبحاث هذا العلم مرتّبة ومبوّبة تبويباً منطقياً كلّما كانت أبحاثه متّسقة متناغمة بعضها مع بعض.

فإنّ التعامل مع كمّية من المعلومات خصوصاً علم الفقه بسعته وعمق أبحاثه وتعدّد نظريّاته وكثرة من كتبوا فيه وتشعّب آرائه، يجب أن يخضع لنوع من الترتيب الممنهج الذي يضع كلّ معلومة وكلّ مقدّمة في مكانها الصحيح حتّى يتدرّج الذهن للوصول إلى النتيجة بشكل أسرع وأكثر قبولاً وتطابقاً مع قواعد البحث العامّة الجارية في كل علم. أمّا إذا كانت هذه الكمّية من المعلومات غير مرتّبة ولا مبوّبة فسوف تكون نتائجه مضطربة.

وتجد الفقهاء متباينين في كيفيّة عرضهم للمباحث الفقهيّة، وكلّ واحد منهم قد اتّبع منهجاً معيّناً في بحثه الفقهي يختلف عن الآخر، إلا أنّ الصفة الغالبة فيها هي طريقة شرح المتون وإبداء الرأي في جزئيّات المسائل، ولا نجد تغييراً لهذا المنهج إلا نادراً، مما يعنى أنّ المنهج في التعامل مع فروع الفقه أخذ منحى واحداً على مدى قرون متوالية بطرق المطروق وشرح المشروح.

ويقاس تقدّم كلّ فن وتطوره بمدى دقّة نظريّاته واستحكامها ومدى انسجام بعضها مع بعض، وليست بالضرورة أن تكون كثرة الآراء في هذا العلم وتشعّبها دليلاً على تطوّره، خصوصاً تلك الآراء في جزئيّات المسائل وفروعها التي لا تؤثّر على الفكرة الكلّية والمبادئ العامة.

الثاني: المنهج من حيث المضمون

ونقصد بالمضمون نوع المقدّمات التي يقتضيها كلّ بحث أو مسألة، كلّ علم يقتضي نوع من المقدّمات، فالبحث الفلسفي يقتضى وجود نوع من المقدّمات الذي تقتضيها قواعد وأُصول هذا العلم، والبحث النحوي يقتضى وجود نوع من المقدّمات تقتضيها قواعد وأُصول ذلك العلم، والبحث الفقهي يقتضي وجود نوع من المقدّمات، وتطوّر أي علم يتبع نوع المقدّمات الذي يحتويها العلم، ومسائل علم الفقه هي التي تشكّل مقدّمات هذا العلم وبترتيبها ترتيباً صحيحاً نحصل على نتائج فقهيّة فيما يتعلّق بتشريع الأحكام وتقديمها للمكلّفين للعمل بها، فإذا كانت هذه المسائل والمقدّمات ناجزة تتعلّق بموضع ابتلاء المكلّفين في المجتمع والاقتصاد والسياسة والأُسرة وتخطيط المدن وتنازع الحقوق كانت نتائجه عمليّة تصلح للزمان الذي نشأت فيه، ويصح أن يقال إنّ عمليّة التشريع الإسلامي تواكب الزمان والمكان، أمّا إذا كانت مسائله لا تتعلّق بموضع ابتلاء المكلّفين في الزمن الحاضر- كمسائل البئر أو فقه الرقيق أو فقه الدابة أو مسائل افتراضيّة تصلح للفقه النظري - فسوف يصبح البحث الفقهي مجرّد مقدّمات يدرسها الدارس أو يرتّبها المستنبط في ظلّ نظام تشريعي ثابت وغير مرن ورثناه منذ عدّة قرون.

والعبرة في أيّ فن هو صياغة كلّياته وإبراز نظريّاته، وليس بالاسترسال وبالإكثار من الجزئيّات، فإنّ البحث في جزئيّات المسائل تتبع للمقطع الزماني الذي نشأت فيه، وليس بالضرورة تنطبق على جزئيّات المسائل التي تنشأ في أزمنة لاحقة قد لا تكون موضع اهتمامهم، بخلافه البحث في كلّيات المسائل وقواعد الأحكام فإنّها تتعدّى المقطع الزماني الذي نشأت منه إلى أزمنة لاحقة، والفقه الفروعي الذي ورثناه عمّن سبقنا مليء بالبحث بجزئيّات المسائل وقليل من كلّياتها وقواعدها.

ويجب التنويه إلى أنّ المنهج في دراسة قواعد الفقه يختلف عن المنهج في

دراسة فروع الفقه، فالمنهج الفروعي يبتني على أساس تصنيف المسائل المتشابهة في باب فقهي معيّن، بينما المنهج في دراسة القواعد ليس من الضرورة أن يخضع لهذا التصنيف، بل هناك مناهج أُخرى يمكن التعامل بها مع قواعد الفقه.

وكثير ممن صنّفوا في قواعد الفقه يفتقدون المنهج الذي يجب أن يتعامل به مع قواعد الفقه، فإنّ التعامل مع كلّيات الفقه يختلف عن التعامل مع فروعه، وأكثر الذين صنّفوا في قواعد الفقه خصوصاً المتأخّرين منهم تعاملوا مع قواعد الفقه على أنّها مجموعة من المسائل أو الفوائد الفقهيّة، ولم يرتّبوها في ظلّ منهج مدروس يضع كلّ قاعدة في مكانها الصحيح مع مثيلاتها أو ما يلابسها من القواعد، ولذا تجد الواحد منهم يبدأ كتابه بسرد هذه القواعد واحدة تلو الأُخرى وكأنّه يسرد مسائل وفوائد فقهيّة ليس بينها جامع ولا يربطها رابط.

فإنّ الذي يصنّف في الفروع عليه أن يسبر فروع الشارع واحداً وحداً ويلتمس مداركها من نصوص الشارع، أمّا الذي يصنّف في القواعد عليه أن ينتهج منهجاً آخر، فعليه أن ينقّح كلّيات المسائل ويلتمس الشواهد لها من نصوص الشارع، وتنقيح الكلّيات يغني عن سبر الجزئيّات؛ لأنّها غير متناهية وغير ضروريّة أصلاً إلا بقدر الاستشهاد على سريان القاعدة في الفقه أو تطبيقها على فروع جديدة لم ينصّ عليها في علم الفروع، وعلى القواعدي أيضاً أن يربط بين قواعد الفقه، فإنّ الفقه باعتباره صادراً عن منشأ واحداً يجب أن تكون أحكامه متناسقة غير متعارضة؛ لأنّ التعارض في مفادات القواعد يعني أنّ هناك خللاً في قاعدة ما أو في البحث الفقهي الذي انتج هذه القاعدة، أو أنّه لم يضعها في مكانها الصحيح، وإلا فإنّ الفقه منظومة من القواعد، تقوّي بعضها بعضاً، وتعضد بعضها بعضاً، وتفسّر بعضها بعضاً، وهذه هي الفائدة العظمى من دراسة قواعد الفقه، فإنّ

الفروعي قد تتناقض أحكامه وفتواه من باب لآخر لذا تجد الفقهاء يشكل أحدهم على الآخر أنّه خالف فتواه في باب آخر وناقضها مع أنّ المسألتين من باب واحد، وهذا غير ممكن في الأحكام الكلّية والفقه القواعدي؛ لأنّ الإيمان بعموم القاعدة معناه انطباقها على مصاديقها بصورة متساوية، ولا يجوز أن يختلف حكمها ولو اختلفا في الباب الفقهي؛ لأنّ العبرة بقواعد الفقه إنطباقها على مصاديقها المختلفة التي تندرج تحت ضابط وملاك القاعدة.

منهج الفقهاء في قواعد الفقه

ولا بدّ ونحن نتحدّث عن منهج البحث في قواعد الفقه من إلقاء نظرة في طريقة تصنيف الفقهاء لمصنّفاتهم في قواعد الفقه، فإنّهم اتّبعوا طرقاً عدّة في ذلك، وكلّ تصنيف يختلف عن الآخر في كيفيّة وطريقة دراسته لقواعد الفقه، فهناك عدّة مناهج وطرق اتّبعها الفقهاء في دراسة وبحث القواعد الفقهيّة، وهذه المناهج وإن لم يكونوا قد صرّحوا بها أو لمّحوا لها إلا أنّه يمكن استكشافها من خلال التصنيفات التي وضعت في القواعد الفقهيّة، وسوف نذكر أهمّ تلك المناهج لكي يتعرّف الباحث أكثر عليها، وينتخب ما هو الأصلح منها ويلتمس جانب القوّة فيها ويجتنب جانب الضعف فيها، ويقوم بالمزاوجة بينها لكي يقوّي جانب القوّة فيها ويتفادى جانب الضعف الذي قد يعرض المنهج المحدّد، وسوف نتطرّق إلى نبذة وخلاصة لأهمّ تلك المناهج من خلال التماسها من تصنيفات أصحابها في القواعد الفقهيّة ونرتّبها حسب تاريخ الوفاة لأصحاب تلك المناهج:

منهج القرافي المالكي

اتّبع القرافي (ت ٦٨٤ هـ) منهجاً خاصّاً به في تأليف كتابه (الفروق)، يختلف

هذا المنهج عن المناهج التي اتّبعها غيره ممن صنّف في القواعد الفقهيّة أو الأشباه والنظائر، فهو يعتمد في بيانه لقواعد الفقه على بيان الفرق بين القاعدة وبين مثيلاتها من التي يلتبس أمرها بها أو التي تشبهها في الأحكام، وببيان الفروق بين تلك القواعد يبيّن ضابط كلّ قاعدة وحدودها وشروطها إن وجدت، فيقول في هذا الصدد: «وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين، أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقها بغير ذلك، فإنّ ضمّ القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادّها في الباطن أولى؛ لأنّ الضد يُظهر حسنه الضدّ، وبضدّها تتميّز الأشياء»[1].

إلا أن منهجه هذا يبقى عشوائياً لا يبتني على طريقة خاصّة أو منهج محدّد في دراسة قواعد الفقه بل صِرف بيان الفرق بين القواعد المتشابهة ولذا سمّي بالفروق، على نهج بيان الفروق بين الفروع، وأدخل في كتابه الكثير من المسائل الفقهيّة والأُصوليّة ولم يقتصر بحثه على القواعد الفقهيّة، وهو يتّسع لضوابط الفقه أكثر منه لقواعده.

منهج تاج الدين السبكي الشافعي

اعتمد تاج الدين السبكي (ت٧٧١ هـ) في دراسته للقواعد الفقهيّة في كتاب (الأشباه والنظائر) المنهج التالي:

أولاً: البدء بدارسة القواعد الفقهيّة الخمس الكبرى التي ذكر البعض أنّها مبنى

(١) الفروق ١: ٣.

الفقه كلّه، وهذه القواعد الخمس هي قاعدة: (اليقين لا يزول بالشكّ)، وقاعدة: (الضرر يُزال)، وقاعدة: (العادة محكّمة)، وقاعدة: (المشقّة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأُمور بمقاصدها). ويقع في ضمن هذه القواعد قواعد فرعيّة متفرّعة من هذه القواعد الكبرى.

وهذه القواعد ذُكر أنّها مبنى الفقه كلّه، لكن السبكي لم يرتض ذلك وذكر أنّ قواعد الفقه أكثر من ذلك، وزاد في عددها حدود المائتين حسب ما ادّعاه، وأسمى هذه القواعد بالقواعد العامّة؛ لأنّها تجري في أكثر من باب فقهي ولا تختصّ بباب دون باب.

ثانياً: دراسة القواعد الفقهيّة الخاصّة التي تختصّ بباب فقهي معيّن كقواعد باب الطهارات وقواعد باب البيع وقواعد باب الحدود، وهذا النوع من القواعد قد أُصطلح عليه بالضوابط الفقهيّة، وجعلوا المائز بينها وبين القواعد الفقهيّة مدى جريانها في أبواب فقهيّة عدّة وعدمه.

ثالثاً: دراسة القواعد ومسائل علم الكلام التي يبنى عليها فروع ومسائل فقهيّة وأطلق على هذا الباب بـ«أُصول كلاميّة ينبني عليها فروع فقهيّة». وهذه القواعد ليست بكلاميّة بحتة بل إنّها بمرور الزمن أصبحت جزءاً من الفقه، مثل البحث بين الملجأ والمضطر، والبحث في أنّ الطهارة والنجاسة وسائر المعاني الشرعيّة هل هي من صفات الأعيان أم لا، والبحث في مسألة الحسن والقبح العقليّين، والبحث في الأسباب والشرائط والفرق بينها والشروط المعلّقة، ومسألة تقدّم المشروط على الشرط وغير ذلك من المسائل.

رابعاً: دراسة القواعد الأُصوليّة التي يتخرّج عليها فروع فقهيّة، والتركيز حول القواعد التي أوجبت الخلاف بين الفقهاء.

خامساً: دراسة القواعد النحويّة واللغويّة التي يبنى عليها فروع فقهيّة، والبحث في ظلّ هذه القواعد عن الأسباب التي أدّت إلى بروز الخلاف بين الفقهاء.

سادساً: دراسة عدّة فروع ومسائل فقهيّة وقع الخلاف فيها مع أنّهم اتّفقوا على مأخذها.

ومنهجه هذا يصلح لتقسيم أبحاث كتابه ولا يصلح بأن يعدّ منهجاً في دراسة قواعد الفقه بإيجاد نوع من الرابط بين قواعد الفقه بأبوابه المختلفة أو اقتراح منهج محدّد للتعامل مع قواعد الفقه.

منهج الشهيد الأوّل

يعتبر كتاب (القواعد والفوائد) للشهيد الأوّل أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ) خيرة ما كتب في قواعد الفقه وفوائده في تلك المرحلة عند الإماميّة، ويمتاز بالسعة والشمول لمختلف أبواب الفقه، إلا أنّ مؤلّفه لم يتّبع فيه منهجاً خاصّاً به في دراسته لقواعد الفقه وفوائده، بل كانت قواعده في أغلب الأحيان مبعثرة غير مبوّبة، وكلّ قاعدة تختلف في بابها عن القواعد التي تليها أو التي قبلها، وبإلقاء نظرة إلى الكتاب تجد أنّ المؤلف ذكر في كتابه مجموعة من القواعد والفوائد الفقهيّة، ومراده بالقاعدة ذلك الحكم الكلّي الذي ينطبق على جزئيّاته، ومراده بالفائدة تلك المسائل المبرّزة في الفقه والتي يستحقّ أن تدرس على حدة ويشار إليها، وغالباً ما يذكر الفائدة تحت القاعدة باعتبارها حكم من أحكامها ومن المباحث المتفرّعة عليها. وقد صنّف كتابه إلى الأبواب التالية:

الأوّل: البدء بدراسة مجموعة من القواعد والفوائد التي لم يدرجها تحت عنوان معيّن ومن ضمنها القواعد الخمسة المعروفة.

الثاني: دراسة مجموعة من القواعد التي تندرج في باب الاجتهاد، والمراد به معناه لغة واصطلاحاً.

الثالث: دراسة مجموعة من القواعد التي تتعلّق بباب المناكحات.

الرابع: دراسة مجموعة من القواعد التي تتعلّق بباب القضاء.

الخامس: دراسة مجموعة من القواعد التي تتعلّق بباب الجنايات.

السادس: دراسة مجموعة من القواعد التي تتعلّق بباب العبادات.

السابع: دراسة مجموعة من القواعد التي تتعلّق بباب العقود.

الثامن: دراسة مجموعة من القواعد التي تتعلّق بباب الإرث.

والملاحظ بوضوح أنّ المصنّف لم يلتزم بذلك التبويب بل ذكر في تلك الأبواب قواعد خارجة منها ولا ترتبط بها بصلة.

وما انتهجه الشهيد يصلح لأن يكون منهجاً لدراسة قواعد الفقه وإن لم يكن قد إلتزم به ولا أنّه نظّر له؛ لأنّ تبويب قواعد الفقه بحسب الأبواب الفقهيّة له ثمرات مهمّة ويقوم بالربط بين قواعد كلّ باب.

وأيّاً كان فإنّ ما عمله المؤلّف في الكتاب يعتبر عملاً غير مسبوق، ويعتبر الأوّل من بين الكتب التي صنّفت في القواعد الفقهيّة لاشتماله على المئات من القواعد والفوائد الفقهيّة.

منهج ابن رجب الحنبلي

لم يذكر ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) في مقدمة كتابه (القواعد) منهجاً خاصّاً به في تأليف قواعده واقتصر كلامه على بيان أهمّية القواعد الفقهيّة ودورها في عملية الاستنباط وتقنين فروع الفقه، إلا أنّه من خلال مراجعة الكتاب يمكن أن

نستخلص أنّ كتابه يتضمّن الجمع بين القواعد الفقهيّة وبين الضوابط وكثير من مسائل الفقه العامّة، وكان الغالب فيه هو دراسة الضوابط الفقهيّة وبعض جزئيّات المسائل، ولذلك تجده أغفل المنهج المتّبع في كتب الأشباه والنظائر من الإتيان بالقواعد الفقهيّة بصياغاتها وألفاظها التي عبّر الفقهاء بها في كتبهم المعدّة للقواعد الفقهيّة وكتب الفقه، فلم يأت بالصيغ المخصوصة لها، بل اكتفى ببيان الأحكام العامّة لعناوين تلك القواعد.

منهج ابن نجيم الحنفي

اعتمد ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) منهجاً آخر في دراسة القواعد الفقهيّة في كتابه (الأشباه والنظائر) غير المنهج الذي اتّبعه السبكي، وهذا المنهج يقوم على ما يلي:

أولاً: دراسة مجموعة من القواعد الكبرى الرئيسة وهي قواعد: (لا ثواب إلا بالنيّة)، و(الأُمور بمقاصدها)، و(اليقين لا يزول إلا بالشكّ)، و(المشقّة تجلب التيسير)، و(الضرر يُزال)، و(العادة محكّمة)، وهذه القواعد عددها ست قواعد، اقتصر عليها لأنّها تعتبر من القواعد الكلّية الكبرى التي يبنى عليها الفقه، وذلك لكثرة الفروع الفقهيّة المترتّبة عليها أو أنّه ورثها عمّن سبقه ولم يضف لها قواعد أُخرى.

ثانياً: دراسة مجموعة من القواعد الفقهيّة الأقلّ شموليّة من القواعد التي قبلها، مثل قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، وقاعدة: (إذا إجتمع الحلال والحرام غلب الحرامُ الحلالَ)، وقاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وغيرها من القواعد التي أوصلها إلى تسع عشرة قاعدة.

ويصل مجموع هذه القواعد والتي قبلها إلى خمس وعشرين قاعدة، وقد وصفها بأنّها قواعد كلّية يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيّة.

ثالثاً: دراسة مجموعة من القواعد الفقهيّة الخاصّة التي تجري في أبواب فقهيّة معيّنة، والتي يصطلح عليها بالضوابط الفقهيّة.

رابعاً: دراسة مجموعة من الأحكام والمسائل الفقهيّة، مثل أحكام الجاهل والناسي والمكره، وأحكام الصبيان والعبيد والأعمى، وأحكام النقود، وأحكام النيابة والوكالة، وأحكام الحقّ من حيث السقوط بالإسقاط وعدمه، وغير ذلك من البحوث الفقهيّة التي قال عنها بأنّها أحكام يكثر دورها في الفقه ويقبح بالفقيه جهلها.

ولا يختلف هذا المنهج عمّن سبقه ممّن صنّف في قواعد الفقه ولا يصلح لأن يكون منهجاً لدراسة قواعد الفقه، والملاحظ أن كتب الأشباه والنظائر متشابهة كثيراً في المنهج والاسلوب.

منهج المراغي

لم يذكر المراغي (ت ١٢٥٠ هـ) في مقدمة كتابه (العناوين) منهجاً خاصّاً به بل اكتفى بالإشارة إلى محتوى الكتاب بقوله: «فهذه عناوين الأُصول المتلقّاة التي أُمرنا أن نفرّع عليها، وقوانين الفصول التي ينبغي أن يُستند إليها»، وهو بهذه العبارة يشير إلى الأُصول والقواعد المتلقّاة عن الأئمّة عليهم السلام التي أمروا أتباعهم بأن يفرّعوا عليها كما هو مفاد قوله عليه السلام: «علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع».

إلا أنّه بإلقاء نظرة فاحصة إلى ما كتبه نجد أنّه يقسّم القواعد الفقهيّة حسب مواضع الإلتقاء إلى الموضوعات التالية:

الأوّل: القواعد التي تعالج أحكاماً عامّة، مثل قواعد: (اشتراك الأحكام بين المكلّفين)، و(لا ضرر ولا ضرار)، و(لا حرج)، و(الأحكام تابعة للأسماء)، وغيرها.

الثاني: القواعد التي تجري في العبادات، مثل قاعدة: (الفراغ والتجاوز)، و(أصالة التعبّدية في المأمور به) وغيرهما.

الثالث: القواعد التي تجري في أبواب المعاملات، مثل (أصالة الصحّة في العقود)، و(أصالة الصحّة في الإيقاعات)، و(أصالة اللّزوم)، أو قاعدة: (العقود تابعة للقصود).

الرابع: القواعد التي تجري في قسم خاص من المعاملات، وهي القواعد التي تتضمّن بطلان العقود، مثل قاعدة: (نفي السبيل)، وقاعدة: (الشرط الفاسد مفسد للعقد).

الخامس: القواعد التي يتعلّق مفادها بالضمان وأسبابه ومسقطاته، كقواعد: (الإذن ممّن له السلطان مسقط للضمان)، وقاعدة: (على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي)، وقاعدة: (الاحترام مسقط للضمان)، وقاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن)، وقاعدة: (الإقدام يوجب الالتزام)، وقاعدة: (المغرور يرجع على من غرّه)، وغيرها من القواعد.

السابع: القواعد التي تختصّ بباب الولايات والسياسات، فقواعد الولايات مثل: (أصالة عدم ولاية أحد على أحد)، و(ولاية عدول المؤمنين)، وقواعد السياسات أو القواعد التي تختصّ بباب القضاء، مثل: قاعدة: (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر)، أو قاعدة: (النكول ليس حجّة على الناكل)، أو قاعدة: (كلّ جناية لم ترد فيها دية من الشرع ففيها الحكومة)، وغير ذلك.

الثامن: القواعد التي تتعلّق بالعناوين والشرائط العامّة للتكليف، مثل قاعدة: (رفع

التكليف عن المكره)، وقاعدة: (الكفار مكلّفون بالفروع).

وهذا المنهج لم يصرّح به المراغي لكن نجده قد سار عليه في بحثه في القواعد الفقهيّة.

وبمراجعة بحوث الكتاب نجد أنّه يتميّز بالضبط والإحكام والشمول وحسن السليقة ودقة التعبير، وتحرير بحوث كلّ قاعدة بما يرفع الشبهة والإبهام، واقتصاره على القواعد الفقهيّة، ولم يخرج عنها إلى غيرها، ولم يأت ببحوث خارجة عن ضابط ومفهوم القاعدة الفقهيّة إلا في بعض الموارد، فهو يكرّر في أثناء بحثه لتلك القواعد أنّه يبحث في العناوين والقواعد المشتركة التي تجري في موارد مختلفة ولا يبحث في الفروع والجزئيّات، وهو بذلك يكون قد اختلف عمّا سبقه من المناهج التي تُدخل في كتب القواعد الفقهيّة مجموعة من المسائل والبحوث الفقهيّة والتي يُصطلح عليها بالضوابط والفوائد والنظريّات وغير ذلك من البحوث.

منهج الملا حبيب الله الكاشاني

اعتمد الملا حبيب الله الكاشاني (ت ١٣٤٠ هـ) منهجاً خاصّاً في دراسته لقواعد الفقه في كتابه (مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد) فقام بدراسة القواعد والضوابط الفقهيّة وترتيبها طبق الترتيب الفقهي المعمول به في كتب الفقه، فبدأ بقواعد وضوابط باب الطهارة، ثمّ بقواعد باب الصلاة، ثمّ بقواعد باب الصوم، ثمّ بقواعد باب الاعتكاف، ثمّ بقواعد باب الحج، وآخر الأبواب التي وردت في الكتاب المذكور كان باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فوضع قواعد كلّ باب ضمن الباب الذي جاءت فيه، والاستدلال لكلّ قاعدة بالكتاب والسنّة والإجماع وحكم العقل.

فكانت هذه محاولة مميّزة في تصنيف قواعد الفقه بحسب بابها الفقهي الذي

وردت به، لكنّها لم تكتمل فاقتصرت على الأبواب المذكورة، ولم تستوعب الفقه بأبوابه المعروفة خصوصاً باب المعاملات الذي تكثر قواعده وكلّياته.

منهج السيّد محمد تقي الحكيم

اتّبع السيّد الحكيم (ت ١٤٢٣ هـ) منهجاً خاصّاً به في دراسة قواعد الفقه في كتابه (القواعد العامّة في الفقه المقارن) يختلف عمّا سبقه من مناهج السابقين، فالكتاب المذكور رغم صغر حجمه واقتصاره على قواعد أساسيّة ثلاث وهي قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (لا حرج)، وقاعدة: (إنّما الأعمال بالنيّات)، إلا أنّه احتوى منهجاً رصيناً يصلح لدارسة معظم قواعد الفقه، فاتّبع طريقة الترتيب الموضوعي لقواعد الفقه ولم يسبق أن اطّلعنا على مثله، فعمد إلى تقسيم كلّي لتلك القواعد، وهذا التقسيم يقوم على أساس فرز قواعد الفقه وتصنيفها إلى قواعد واقعيّة وقواعد ظاهريّة، فالأُولى ناظرة إلى الأحكام الواردة على موضوعاتها من دون لحاظ طروّ حالة الشكّ عليها، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (لا حرج)، وقاعدة: (إنّما الأعمال بالنيّات)، والثانية ناظرة إلى تلك القواعد التي تعالج الوظيفة في حالة الشكّ في الحكم الواقعي أو موضوعه، سواء في ذلك وظائف الشرع أم العقل، مثل قواعد: (أصالة الصحّة)، و(الفراغ والتجاوز). وفي داخل كلّ قسم يمكن تصنيف القواعد حسب الالتقاء في الموضوع، فمثلاً القواعد التي تعالج حالة الضرر كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف)، وقاعدة: (لا يجوز التعسّف في استعمال الحق)، وقاعدة: (لا يجوز الإضرار بالغير بدفع الضرر عن النفس)، وغيرها من القواعد التي تتضمّن البحث في الضرر، وهكذا قواعد باب الحرج أو النيّة أو الضمان وغيرها من

الموضوعات التي تندرج تحتها عدّة قواعد فقهيّة، ويقترح للقواعد المستقلّة التي لا يجمعها جامع أن تدرس في مكان على حدة ضمن عنوان: (قواعد متفرّقة).

لكنّ مشكلة هذا المنهج وهو تقسيم القواعد إلى الواقعيّة والظاهريّة أنّه لا يستوعب كافّة قواعد الفقه، ولا يصلح أساساً أن نقسّم تلك القواعد بسعتها وكثرتها إلى هذا التقسيم الضارب في الكلّية، مضافاً إلى الفائدة القليلة المترتّبة على ذلك، نعم ترتيب قواعد الفقه بحسب التقائها في العنوان العام له فوائد كثيرة، ويضع كلّ قاعدة بحسب مكانها الطبيعي في الفقه، ويربط بين القواعد التي تشترك بهذا المعنى العام.

واعتمد رحمه الله في دراسة وبحث كلّ قاعدة المنهج التالي:

أولاً: بيان مصدر القاعدة من كتاب أو سنّة أو إجماع.

ثانياً: بيان مدلول القاعدة ومفادها.

ثالثاً: بيان مدرك القاعدة وحجّيتها.

رابعاً: الشبهات التي تثار حول القاعدة والإجابة عنها.

خامساً: مجالات وفروع القاعدة.

سادساً: الاستثناءات الواردة على كلّ قاعدة.

سابعاً: القواعد المترتّبة على القاعدة أو المتفرّعة عنها أو التي تلابسها في الأحكام.

وهو منهج فريد في نوعه لم نر مثله في كتب السابقين.

منهجنا في قواعد الفقه

اتّبعنا في تأليف (موسوعة قواعد الفقه الإسلامي) منهجاً خاصّاً يتلائم مع طبيعة

البحث الموسوعي، مع الأخذ بالاعتبار مناهج السابقين بتقوية نقاط القوّة وتفادي جوانب الضعف فيها، وطبيعة البحث الموسوعي تقضي بالاستيعاب لجميع قواعد الفقه ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، ويتطلّب منهجاً موحّداً لدراسة قواعد الفقه المختلفة، وقد وضعنا هيكلاً عامّاً وتقسيماً جديداً للبحث في كلّ قاعدة يفي بغرض الإيضاح والتسلسل العلمي والمنطقي للأبحاث المتعلّقة بكلّ قاعدة.

واعتمدنا المنهج الموسوعي الذي يعتمد الترتيب الألفبائي وترتيب القواعد على الحروف الهجائية بدءاً بحرف الألف الأسبق منها فالأسبق، ثمّ حرف الباء ثمّ حرف التاء إلى آخر الحروف الهجائية، ومن حسنات هذا المنهج هو سهولة الوصول والتعامل مع القواعد الفقهيّة.

ويمكن اتّباع منهج خاص في دراسة كلّ قاعدة على حدة يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

١- بيان المراد من كلّ قاعدة وتفسيرها تفسيراً دقيقاً؛ لكي لا يلتبس أمرها بغيرها من القواعد، خصوصاً تلك القواعد التي تتداخل معها في الأحكام، ولكي يتّضح المراد منها بشكل جيّد.

٢- إعطاء الضابط لكلّ قاعدة وتحديد مورد جريانها في الفقه، وبيان شروطها إن وجدت، وذلك أيضاً من خلال استقراء وتتبّع مورد جريانها في الفقه.

٣- من حسنات هذه الموسوعة أنّها مقارنة وتحتوي على معظم آراء المذاهب الإسلاميّة، وأزعم أنّها استطاعت أن تردّ كلّ قاعدة إلى مظانّها عند المذاهب الأُخرى، والتعرّف على قواعد كلّ مذهب التي تخصّه؛ فإنّ لكلّ مذهب أُسلوبه وأُصوله واصطلاحاته التي تخصّه، والقواعد التي يشترك بها مع الآخرين، فأمكن لنا استكشاف مثيلاتها وإن لم ترد بنفس اللفظ أو الأسلوب.

٤- لم نهمل في الموسوعة مقارنة بعض القواعد الفقهيّة بمثيلاتها أو بما يلابسها من القواعد المشرّعة في الفقه الوضعي، والوقوف على مواطن الالتقاء والافتراق بينها، خصوصاً القواعد التي تهتمّ بفقه المعاملات، كقاعدة: (الائتمان مسقط للضمان)، فتطرقنا فيها إلى آراء فقهاء القانون وبناء عدم الضمان في عقود الائتمان عندهم على أساس أنّ المؤتَمن ملتزم ببذل عناية لا تحقيق غاية.

وقاعدة: (الإتلاف)، وتطرقنا فيها إلى العمل غير المشروع أو المسؤوليّة التقصيريّة التي هي إحدى مصادر الالتزام في القانون المدني، وتطرقنا فيها إلى مسؤوليّة صاحب البناء أو حارس الحيوان فيما يتسببه من ضرر يتوجّه إلى الآخرين، وكذلك الفرق بين الضمان في الفقه الإسلامي عنه في الفقه الوضعي.

وقاعدة: (الإثراء بلا سبب مشروع يوجب الالتزام) وبيّنا في هذه القاعدة تطبيقاتها الواسعة في الفقه الإسلامي على عكس ادّعاء فقهاء القانون عدم سعتها في الفقه الإسلامي.

وقاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) وبيّنا فيها رأي فقهاء الشريعة وفقهاء القانون في حقّ نقض أو استئناف الدعوى.

وقاعدة: (احترام مال المسلم وعمله) وبيّنا الحاجة إلى هذه القاعدة في الفقه الإسلامي، والاستغناء عنها في الفقه الوضعي؛ لبنائهم العقود على التراضي وكفاية القرائن الخارجيّة أو التباني الضمني على العقد وإن لم يكن بالصراحة المعهودة التي تتطلّبها العقود في النظريّة الفقهيّة الإسلاميّة.

وقاعدة: (الإحسان) وبيّنا في هذه القاعدة الفضوليّة أو الفضالة التي تعني القيام عن الغير في بعض الأعمال لقيام الضرورة لذلك، وفرق الفضالة في الفقه الوضعي عنها في الفقه الإسلامي.

و(أصالة الصحّة في الإيقاعات) وتطرقنا فيها إلى مبدأ حرّية الالتزام الناشيء من الإرادة المنفردة.

و(أصالة الصحّة في العقود) وتطرقنا إلى مبدأ حرّية التعاقد المعروف في الفقه الوضعي، وحدود هذه الحرية، وتقسيمهم للعقود إلى مسمّاة وغير مسمّاة.

و(أصالة اللّزوم في العقود) والمبدأ القانوني المعروف: العقد شريعة المتعاقدين، والمسؤولية العقديّة المترتّبة على الاخلال بالعقد وعدم الوفاء به، ونظريّة الحوادث الطارئة التي يجوز بموجبها الفسخ والخروج عن أصل اللّزوم.

وقاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة بلا قانون) ورأي فقه الشريعة في هذه القاعدة والتجسيد لها.

وقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) والفرق بين فقهاء الشريعة وفقهاء القانون في تفسير الضرر أو بيان حدوده.

وقاعدة: (التعسّف في استعمال الحق) وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي التي وردت بعنون قصد الإضرار بالغير أثناء استعمال الحق.

وقاعدة: (المؤمنون عند شروطهم) ومبدأ حرّية التعاقد في الفقه الوضعي، وشرعيّة الشرط الجزائي في العقد، والمسؤوليّة العقديّة المترتّبة على الإخلال بالشرط.

وغيرها من القواعد الكثيرة التي يمكن مقارنتها بالفقه الوضعي.

٥- عدم التقيّد بما ورد في كتب الأشباه والنظائر ونحوها ممّا صُنّف في قواعد الفقه، بل الرجوع في أغلب القواعد إلى كتب الفقه في تحديد ضوابط وشروط كلّ قاعدة فقهيّة وردت في الموسوعة؛ لأنّ كتب الفقه هي البيئة الطبيعيّة لتواجد تلك القواعد والاستدلال بها، وعمدة الذين ألّفوا في القواعد الفقهيّة استفادوها من كتب

الفقه من خلال مراجعة مظانّها في الفقه فيمكن التماس ضوابطها وشروطها ومورد جريانها، بل وفروعها الفقهيّة التي اُستدل لها بالقاعدة.

٦- التقيّد في أغلب الأحيان بألفاظ القاعدة، والإشارة إلى الألفاظ الاُخرى التي وردت فيها القاعدة، وعدم التغيير أو التصرّف في ذلك إلا في بعض الاستثناءات لضرورة مّا.

٧- تقسيم البحث في كلّ قاعدة بما يتلائم وطريقة البحث العلمي، والذي يفي بغرض الإيضاح وتيسير المعرفة حول قواعد الفقه، وترتيب الأبحاث فيما بينها ترتيباً منطقيّاً مألوفاً، وذلك بانتهاج ما يلي:

أ- بيان مفاد كلّ قاعدة وشرح مضمونها بصورة إجماليّة قبل التطرّق إلى مدرك القاعدة وغير ذلك من البحوث.

ب- بيان مفردات القاعدة - لغةً واصطلاحاً - إن كانت هناك حاجة، وفيما إذا كان هناك غموض يكتنف ألفاظ القاعدة، ولم نسرف في هذا الجانب، بل اقتصرنا على المواضع التي تحتاج ذلك.

ج- بيان مدرك القاعدة ببيان الأدلّة والوجوه التي تقام للاستدلال بها في كلّ قاعدة.

د- التطرّق إلى جملة من المباحث الأحكاميّة والنظريّة التي تخصّ القاعدة، مثل بيان مورد جريان القاعدة وحدودها وغير ذلك من المباحث.

هـ - بيان الشروط لكلّ قاعدة إن كانت هناك شروط.

و- بيان ما يلابس القاعدة من القواعد الاُخرى التي تشترك معها في بعض الأحكام وتختلف عنها في اُخرى، أو القواعد التي تكون أساساً لقاعدةٍ ما أصغر

منها، والغرض من هذه الفقرة إلفات النظر إلى القواعد الأُخرى التي تلابس القاعدة مورد البحث، وبيان مواطن الالتقاء والافتراق بينهما.

ز- بيان فروع القاعدة وتطبيقاتها في الفقه، وذلك من خلال التماس مورد جريانها في الفقه، ومراجعة مظانّها في كلمات الفقهاء.

ح- بيان ما استثني من القاعدة من فروع.

وطبعاً إنّ المنهج المذكور يمكن أن تتوافر عليه أغلب القواعد الفقهيّة إلا أنّه هناك قواعد لا يمكن تطبيق المنهج المذكور فيها، خصوصاً القواعد الصغيرة التي لها مدلول محدّد، أو لم تكن من القواعد التي فصّل فيها الفقهاء كثيراً.

نعم هذا المنهج يواجه مشكلة فصل قواعد الفقه بعضها عن بعض، خصوصاً تلك القواعد التي تشترك في عنوان معيّن؛ كعنوان الضرر أو الحرج أو الضمان ونحوها من العناوين، فإنّ الترتيب الألفبائي يخضع لقواعد الترتيب للأحرف لا الاشتراك في الموضوع، لكن بالإمكان التعويض عن ذلك بإضافة فقرة (ما يلابس القاعدة) إلى البحث في كلّ قاعدة فقهيّة للوقوف على القواعد الأُخرى التي تشترك مع القاعدة مورد البحث حتّى يحصل ربط ولو إجمالي بين تلك القواعد.

مناهج أُخرى للعمل الموسوعي

للعمل الموسوعي في قواعد الفقه يمكن أن نقترح عدّة مناهج، ويمكن للباحث أن يوازن بينها ويختار الأسلم منها، والمناهج التي نقترحها هي كما يلي:

١- المنهج الموضوعي

ويقوم هذا المنهج على التعامل مع القواعد التي تشترك في عنوان محدّد في باب

على حدة، مـثلاً هنـاك قواعـد كثيـرة تشـترك فـي عنـوان الضـرر أو الضـرورة أو الاضطرار، فيمكن عقد باب بعنوان قواعد الضرر ودراسة تلك القواعد فيه، وهكـذا قواعد باب الحرج أو الضرورة، أو قواعـد بـاب الضـمان، أو قواعـد بـاب العـرف والعادة، ويمكن ترتيب قواعد كلّ عنوان من تلك العناوين ترتيباً ألفبائيّاً أو ترتيبهـا بحسب الأهمّية.

لكن ذلك غير متيسّر في جملة كبيرة مـن قواعـد الفقـه، فـلا يمكـن لكثيـر مـن القواعد أن تندرج تحت عنوان معيّن إلا بالفرض والتسامح، هذا مضافاً إلى أنّ ذلك يتطلّب بذل جهد مضاعف في استقصاء قواعد كلّ باب على حدة، وبحثهـا جملـة واحدة، والحصول على الخبرة الكافية قبل الشروع بالبحث في قواعد الفقه لتعـرّف القواعد التي تشترك في عنوان محدّد.

لكنّه يبقى منهجاً حقيقياً؛ لأنّه يصنّف قواعد الفقه حسـب البـاب الـذي تشـترك فيه، ولا نقصد بالباب هنا الباب الفقهي الذي يصلحه الفقهاء بالضرورة، بـل نقصـد به العنوان الذي تشترك فيه تلـك القواعـد، وبالإمكـان اقتـراح أبـواب أو عنـاوين جديدة.

٢- المنهج الترتيبي

ويقوم على التعامل على جعل قواعد كلّ باب فقهي على حـدة، فنجعـل قواعـد باب الطهارة على حدة، وقواعد باب الصلاة على حدة، وهكذا قواعد باب الزكـاة، وقواعد باب الصوم، وقواعد باب البيع، إلى آخـر الأبـواب الفقهيّـة المعروفـة فـي الترتيب الفقهي للأبواب، وبالإمكان إضافة أبواب جديـدة للأبـواب المعهـودة فـي كتب الفقه.

أمّا القواعد العامة التي لا تختص بباب دون باب فيمكن أن توضع في باب على حدة، وتجعل في مقدّمة الأبواب باعتبار أنّها لا تختصّ بباب دون غيره، بل تجري في جميع أو أغلب الأبواب، ويمكن ترتيب قواعد كلّ باب ترتيباً ألفبائيّاً.

لكن هذا المنهج يواجَه بكون جملة من قواعد الفقه لا تندرج في باب فقهي معيّن، بل تجري في أكثر من باب فقهي، أو تعمّ جميع الأبواب، كما في القواعد التي تخصّ العبادات، أو القواعد التي تخصّ المعاملات، أو القواعد التي تجري في العبادات والمعاملات معاً، ومن الصعوبة بمكان تقسيم قواعد الفقه على الأبواب، نعم هذا المنهج ينفع في تقسيم ضوابط ومسائل الفقه التي تصاغ بصياغات محدّدة بحسب الأبواب، فإنّ ذلك يعدّ أمراً ضروريّاً كما يصنع خبراء وفقهاء الشرائع الوضعيّة في وضع مواد كلّ باب على حدة.

٣- المنهج العلمي

بالإمكان تصنيف القواعد الفقهيّة طبق التصنيف المعمول به في علم الأُصول من تقسيم الأحكام إلى واقعيّة وظاهريّة.

والمراد بالقواعد الواقعيّة تلك القواعد التي تعالج أحكاماً شرعيّة ثابتة للأشياء بما هي في نفسها ولم يؤخذ في موضوعها الشكّ.

وهذه القواعد الواقعيّة يمكن تصنيفها إلى قواعد واقعيّة أوّليّة وقواعد واقعيّة ثانويّة، فالقواعد الثانويّة تلك القواعد التي أُخذ فيها قيد الاضطرار أو العسر والحرج وغير ذلك من العناوين الثانويّة التي تطرأ على المكلّف، مثل قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) أو قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما) أو قاعدة: (المشقّة تجلب التيسير) وغير ذلك من القواعد.

والقواعد الواقعيّة الأوّلية تلك القواعد التي لم يؤخذ فيها قيد الاضطرار أو العسر والحرج وغير ذلك من العناوين الثانويّة، مثل قاعدة: (الإتلاف) أو قاعدة: (على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي) أو قاعدة: (الإسلام يجبُّ ما قبله).

والمراد من القواعد الظاهريّة تلك القواعد التي أُخذ في موضوعها الشكّ في الحكم الواقعي، مثل: (أصالة الطهارة) و(أصالة الإباحة) أو قاعدة: (إذا تعارض الأصل والظاهر قدّم الأصل) وغيرها من القواعد التي تجري في حالة الجهل أو الشكّ بالحكم الواقعي الأوّلي أو الثانوي.

لكن فائدة هذا التقسيم تبقى محدودة بخصوص هذه الفكرة ولا يمكن إخضاع قواعد الفقه على ما لها من الوسعة والشمول إلى هذا النوع من التقسيم.

ميزات العمل الموسوعي

للعمل الموسوعي ميزات تجعله يختلف عن الأعمال الأُخرى، وهذه الميزات هي كما يلي:

١ـ الموضوعيّة

اتّبعنا في دراستنا لقواعد الفقه المنهج الموضوعي الذي لا يقوم على التحيّز لمذهب أو فكرة ما، خصوصاً وإنّ البحث قد تناول مذاهب متعدّدة، وهي المذاهب الإسلاميّة المعروفة على المستوى الفقهي (الإمامي، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، ولا بدّ طبقاً لمنهج المقارنة من اعتماد منهج موضوعي للمقارنة بين آراء المذاهب، فاتّبعنا منهج المقارِن بدل اعتماد منهج الخلافي والجدلي، لأنّ الأخير يعتمد على أُسس تدعوه إلى نصرة المذهب أو الرأي الذي يتبنّاه مسبقاً، ويقوم بحشد الأدلّة والمؤيّدات التي تدلّ على صحّة رأيه أو مذهبه، وبالمقابل

يعمل على تضعيف رأي أو مذهب الطرف الآخر، أمّا المقارِن فينصب همّه على عرض الآراء لكلّ مذهب وتقييم تلك الآراء طبق الأسس والمنهج العلمي وقواعد الاستدلال العامة التي يقرّ بها الجميع.

٢ ـ اليسر

يختلف العمل الموسوعي عن غيره من الأعمال باليسر والسلاسة والترتيب المنطقي للمطالب فيما بينها، وتنقيح الأبحاث، خصوصاً إذا أخذنا بالاعتبار أنّ البحث في القواعد الفقهيّة في كلمات القدماء مشوّش وغير منتظم، ولا بدّ لنا في هذا المجال من بذل الجهد لتنقيح قواعد الفقه، وأن نقوم بعملية تنظيميّة شاملة لجميع قواعد الفقه، وأن نتخطّى الصعوبات التي تواجهنا، وأن نقوم بوضع كلّ قاعدة ضمن المنهج الخاص الذي وضعناه لكلّ قاعدة، وأن نقوم بصياغات كثيرة تقوم بدور التيسير وتسهيل عرض المطالب، والابتعاد عن لغة الرموز التي اتّبعها القدماء قدر الإمكان، فاليسر الذي نرجوه في الموسوعة يأخذ بنظر الاعتبار جانبين:

الأوّل: اقتراح هيكليّة محدّدة للبحث في كلّ قاعدة من قواعد الفقه، وسوف نخضع تلك القواعد لهذه الهيكليّة التي تفي بغرض الإيضاح وتنقيح الأبحاث والترتيب بينها، وكلّما كانت هذه الهيكليّة محكمة كلّما كانت نتائجها أيضاً كذلك.

ويراعى في هذ الهيكليّة الترتيب العلمي والمنطقي للأبحاث بشرح مفاد القاعدة ومن ثمّ عرض أدلّتها ومن ثمّ الدخول في المباحث النظريّة ومن ثمّ الدخول فيما يلابس القاعدة من القواعد الأُخرى ومن ثمّ الدخول في فروع القاعدة ومن ثمّ ما استثني من القاعدة، فإنّ مراعاة هذه الهيكليّة يضع القارئ أمام صورة مكتملة للقاعدة غير منقوصة ولا مشوّشة.

الثاني: اتّباع منهج التقرير بدل الاقتباس في معظم الأحيان، بسبب أنّ اللغة في أسلوبها وتركيبها وانتخاب مفرداتها التي كتبت بها القواعد الفقهيّة خلال تلك القرون قد تختلف عن اللغة التي نكتب بها اليوم، ولذلك فإنّ من المستحسن أن نقوم بعملية تقرير الأبحاث بدل الاقتباس ونقل الألفاظ بعينها، إلا لضرورات تقتضي ذلك.

ويعرّف المنهج الموسوعي بأنّه تقرير وعرض لمباحث العلم الذي تدوّن فيه، من دون إبداء الرأي أو إعمال للنظر فيما يعرض من مباحث، إلا أنّنا لم نلتزم بذلك؛ لأنّ الحصيف يجب أن يُخضع كلّ منهج إلى البحث والمراجعة ويأخذ بجوانبه الحسنة ويعرض عن مواطن الخلل فيه، ولا يحسن بالباحث أن يأخذ كلّ شيء عن تقليد، وإلا لما تقدّمت العلوم ولا تطوّرت المناهج، فكان لنا في كلّ قاعدة رأياً إمّا بتحليل أدلّتها أو بتنقيح مورد جريانها سعة وضيقاً، واستكشاف ما يلابسها وما يفترق عنها من قواعد، ومحاولة معرفة الوارد والمورود والحاكم والمحكوم والمخصَّص والمقيَّد منها، إيماناً منّا بضرورة معالجة الغموض الذي اكتنف جملة من القواعد وتداخل فروعها بعضها ببعض، وكلّ ذلك يتطلّب جهداً نظريّاً في ظلّ عمليّة فكريّة تنظيريّة بعيداً عن الاقتباس الأعمى، خصوصاً إذا أخذنا بالاعتبار أنّ قواعد الفقه تشكّل منظومة متكاملة فهم بعضها يؤثّر في فهم الآخر.

وأخيراً اعتمدنا في تدويننا لقواعد الفقه منهج التبسيط والتوضيح لقواعد الفقه ومسائله بعيداً عن الإشكالات التي تنجم عن لغة «إن قلتَ قلتُ» وأمثال ذلك ولم نتوسّل بتلك الإصطلاحات التي أثقلت كاهل علم الاستنباط، إيماناً منّا بسلامة النهج الذي اتّبعناه في إظهار الفقه بقواعده كمنظومة متكاملة يعضد بعضه بعضاً، وكلّ قاعدة تعين الأُخرى في توسيع موردها أو تضييقه، بعيداً عن تعقيد الألفاظ وإغلاق الكلمات وزحمة المصطلحات.

٣ ـ المنهج الواحد

يقوم العمل الموسوعي باتّباع منهج واحد في التعامل مع جميع القواعد الفقهيّة، فتعاملنا معها رغم اختلافها على أساس نهج واحد، وبحثناها ضمن منهج محدّد يقوم ببيان مفاد القاعدة، ثمّ بيان مدركها، ثمّ بيان شروطها إن كانت هناك شروط، ومن ثمّ التطرّق إلى القواعد التي تلابس القاعدة مورد البحث، ثمّ فروع القاعدة، ثمّ ما اُستثني منها من فروع، وكنّا قد تعاملنا مع قواعد الفقه على هذا الأساس ولم نخرج عنه إلا في بعض الضرورات الفنّية، نعم هناك بعض القواعد لا يمكن تطبيق المنهج المذكور فيها؛ وذلك لمحدوديّتها وقصر البحث فيها، فاكتفينا ببيان مفادها أو بيان فروعها.

٤ ـ الاستيعاب

يمتاز العمل الموسوعي بالاستيعاب، ونعني بالاستيعاب هنا أمرين:

الأوّل: الإتيان بجميع قواعد الفقه بحسب الإمكان وعدم الانتقاء من بينها على أساس ملاك معيّن، بل الإتيان بها جميعاً، وهذا يعتمد على مقدار استقرائنا وتتبّعنا واستقصائنا لقواعد الفقه فيما اُلّف في خصوص القواعد الفقهيّة وفي كتب الفقه.

الثاني: الإتيان بمعظم البحوث التي طرحها الفقهاء في القاعدة؛ لأنّ ذلك من وظائف العمل الموسوعي، لكن مع تلخيص وتهذيب المباحث ضمن المنهج الذي اتّبعناه، وعدم الاسترسال في طرق أبحاث لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بأصل القاعدة كما نجد ذلك في كثير التصنيفات.

فهرس المصادر

فهرس المصادر

١- **الإحكام في أُصول الأحكام**، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣٠ هـ)، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، بيروت.

٢- **الاستبصار فيما اختُلف من الأخبار**، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق وتعليق السيّد حسن الخرسان، تصحيح الشيخ محمد الآخوندي، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠هـ .

٣- **الأشباه والنظائر**، أبو الفضل جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

٤- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ .

٥- **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، تحقيق وتقديم الدكتور محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٦- **الأُصول العامة للفقه المقارن**، السيّد محمد تقي الحكيم (ت ١٤٢٣ هـ)، مؤسسة آل البيت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

٧- **أُصول فقه المذاهب**، مخطوط، للمؤلّف.

٨- **أُصول القانون**، محاضرات ألقاها الاستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مطبعة الجزيرة، بغداد، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٦م.

٩- **الاعتناء في الفرق والاستثناء**، بدر الدين محمد بن أبو بكر سليمان البكري (ت ٨٧١ هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

١٠- **إيضاح الفوائد**، أبو طالب محمد بن الحسن المطهّر الحلي المعروف بفخر المحققين (ت ٧٧١ هـ)، طبع مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٨٨هـ .

١١- **بحار الأنوار**، الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢- **بحوث في علم الأُصول**، تقرير أبحاث السيّد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ هـ)، تأليف السيّد محمود الهاشمي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٥ هـ .

١٣- **بداية الوصول في شرح كفاية الأُصول**، محمد طاهر آل الشيخ راضي (ت ١٤٠٠ هـ)، تحقيق محمد عبد الحكيم البكاء، المطبعة ستارة، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م.

١٤- **البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر**، تقرير أبحاث آية الله حسين البروجردي (ت ١٣٨٣ هـ)، تأليف الشيخ حسين علي المنتظري، نكين، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ .

١٥- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محب الدين أبي فيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق ودراسة علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦- **تاريخ التشريع الإسلامي**، الشيخ محمد الخضري (ت ١٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة التاسعة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٧- **تحرير المجلة**، محمد الحسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ)، تحقيق الشيخ محمد الساعدي، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ هـ .

١٨- **التعريفات**، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق وزيادة الدكتور محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩- **تعليقة على معالم الأُصول**، السيد على الموسوي القزويني (ت ١٢٩٨ هـ)، تحقيق السيد علي العلوي القزويني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ هـ .

٢٠- **تهذيب الأحكام**، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، حقّقه وعلّق عليه السيّد حسن الخرسان، تصحيح الشيخ محمد الآخوندي، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ .

٢١- **تهذيب الأُصول**، السيّد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (ت ١٤١٣هـ)، مؤسسة المنار، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٢٢- **تهذيب الأُصول**، تقرير أبحاث السيّد روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤١٠ هـ)، تأليف الشيخ جعفر السبحاني، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣ هـ .

٢٣- **تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في الأسرار الفقهيّة**، الشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم (ت ١٣٦٧ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٤- **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨١م.

٢٥- **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد البحراني (ت ١١٨٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٢٦- **خزائن الأحكام**، آقا بن عابد بن رمضان الشيرواني الدربندى (ت ١٢٨٥ هـ)، طبعة حجرية.

٢٧- **دروس في علم الأُصول**، السيّد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٨- **رسائل فقهيّة**، الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق ونشر لجنة إحياء التراث الشيخ الأعظم، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ هـ .

٢٩- **رسائل الميرزا القمي**، أبو القاسم بن محمد حسن القمي (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق عباس تبريزيان، قم، مؤسسة بوستان كتاب، الطبعة الأُولى، ١٣٨٥ هـ ش.

٣٠- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الميرزا محمد باقر الموسوي الخونساري (ت ١٣١٢ هـ)، مكتبة اسماعيليان، قم وطهران.

٣١- رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، السيّد علي الطباطبائي (ت١٢٣١ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ هـ .

٣٢- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ .

٣٣- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد الرزاق بن علي الفتوحي المعروف بابن النجّار (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، نشر جامعة أُم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ .

٣٤- العناوين، السيّد مير عبد الفتاح المراغي (ت ١٢٥٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ .

٣٥- عناية الأُصول في شرح كفاية الأُصول، مرتضى الحسيني الفيروز آبادي، منشورات الفيروز آبادي، قم، الطبعة السابعة، ١٤٠٠ هـ .

٣٦- غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٧- فرائد الأُصول، الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ .

٣٨- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٩- الفصول الغروية في الأُصول الفقهيّة، الشيخ محمد حسين الاصفهاني (ت ١٢٥٠ هـ)، طبعة حجرية.

٤٠- **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة**، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق محمد بن محمد بن الحسن القائيني، مؤسسة معارف إمام رضا عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ .

٤١- **الفقه الإسلامي وأدلّته**، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٤٢- **فوائد الأُصول**، تقريرات أبحاث الميرزا محمد حسين النائيني (ت١٣٥٥هـ)، تأليف الشيخ محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ .

٤٣- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٤٤- **القواعد العامة في الفقه المقارن**، السيّد محمد تقي الحكيم ت١٤٢٣ هـ)، تخريج وتعليق وفي الشناوة، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٤٥- **القواعد الفقهيّة**، السيّد محمد حسن البجنوردي (ت ١٣٩٦هـ)، تحقيق مهدي المهريزي ومحمد حسن الدرايتي، دار الهادي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ .

٤٦- **الكافي في الأُصول والفروع**، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت ٣٢٩ هـ)، تقديم وتعليق علي أكبر الغفاري، المكتبة الإسلاميّة، طهران، ١٣٨٨ هـ .

٤٧- **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١ هـ)، نشر أدب حوزة، قم، ١٤٠٥ هـ .

٤٨- **المبادئ العامة للفقه الجعفري**، هاشم معروف الحسني (ت ١٤٠٣ هـ)، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

٤٩- **مبادئ القانون**، الدكتور عبد المنعم البدراوي، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٣م.

٥٠- **المبسوط في فقه الإماميّة**، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تصحيح وتعليق محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية، طهران.

٥١- **مجمع البحرين**، فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ)، تحقيق أحمد الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلاميّة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ .

٥٢- **محاضرات في أُصول الفقه**، تقرير أبحاث السيّد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١١ هـ)، تأليف الشيخ محمد اسحاق الفياض، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ .

٥٣- **مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي**، نور الدين محمود بن أحمد المعروف بابن خطيب الدهشة (ت ٨٣٤ هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى محمود البنجويني، مطبعة الجمهور، الموصل، ١٩٨٤م.

٥٤- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، الطبعة العاشرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

٥٥- **مستقصى مدارك القواعد**، الملا حبيب الله الكاشاني (ت ١٣٤٠هـ)، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٤ هـ .

٥٦- **مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع**، محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤هـ .

٥٧- **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨- **مصباح الأُصول**، السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١١ هـ)، تأليف السيّد محمد سرور الواعظ البهسودي، مكتبة الداوري، قم، الطبعة السادسة، ١٤٢٠ هـ .

٥٩- **المعاياة في العقل**، أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت ٤٨٢ هـ)، تقديم الدكتور كمال عبد العظيم العناني، تحقيق محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٦٠- **من لا يحضره الفقيه**، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ .

٦١- **مقدّمة القانون المدني**، فريد فتيان، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ١٩٥٤.

٦٢- **المنثور في القواعد**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٣- **منهاج الوصول إلى علم الأُصول**، روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤١٠هـ)، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ هـ .

٦٤- **موسوعة أُصول الفقه المقارن**، إعداد مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، الطبعة الأُولى، ١٤٣٥هـ - ٢١١٤م.

٦٥- **نظرية التعدّي عن مورد النص**، مخطوط، للمؤلّف.

٦٦- **النظريّة العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلاميّة**، صبحي محمصاني، مكتبة الكشاف، بيروت، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨م.

٦٧- **النظريّة العامة للقانون**، سمير عبد السيّد تناغو، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٦٨- **نواضر النظائر في قواعد الفقه**، سراج الدين عمر بن علي بن احمد الانصاري المعروف بابن الملقّن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٦٩- **هداية المسترشدين في شرح معالم الدين**، الشيخ محمد تقي الرازي ت ١٢٤٨هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٠هـ .

٧٠- **الوجيزة في الدراية**، محمد بهاء الدين العاملي البهائي (ت ١٠٣٠هـ)، المكتبة الإسلاميّة الكبرى، قم، ١٣٩٦ هـ .

٧١- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحـر العـاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ .

٧٢- الوسيط في شرح القانون المـدني، عبـد الـرزاق السـنهوري، دار إحيـاء التـراث العربي، بيروت.

٧٣- وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار، الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤ هـ)، تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري، مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم، ١٤٠١ هـ .

المحتويات

المقدّمة ٥

الفصل الأوّل: نشأة علم قواعد الفقه ومراحله ٧

المراحل التي مرّ بها علم قواعد الفقه ٩

المرحلة الأُولى: نشأة قواعد الفقه في نصوص الشارع ١١

المرحلة الثانية: ظهور قواعد الفقه في الفقه الفروعي ٢٢

تاريخ فقه الإماميّة وموقفه من علم القواعد ٢٣

تاريخ فقه أهل السنّة وموقفه من علم القواعد ٣٦

المرحلة الثالثة: الاستقلال بمجموعة من القواعد ٤٢

المرحلة الرابعة: التوسّع في قواعد الفقه ضمن فنّ الأشباه والنظائر ٤٦

توسّع البحث الفقهي ٤٦

علم الأشباه والنظائر وتاريخه ٥٠

موقف الإماميّة من علم الأشباه والنظائر ٥٤

علم الضوابط ٦٠

علم الفروق ٦٢

علم الفوائد ٦٣

المرحلة الخامسة: استقلال علم القواعد بالتصنيف ٦٥

المرحلة السادسة: مرحلة الاستقلال التام عن العلوم الأُخرى ٦٧

الفصل الثاني: نظرة فيما صنّف في قواعد الفقه ٦٩

قواعد مذهب الإماميّة ٧١

قواعد المذهب الحنفي ٧٦

قواعد المذهب المالكي ٧٧

قواعد المذهب الشافعي ٧٨

قواعد الفقه الحنبلي ٧٩

ملاحظات منهجيّة ٨٠
الفصل الثالث: التعريف بعلم قواعد الفقه ٨٣
تعريف قواعد الفقه ٨٥
موضوع علم قواعد الفقه ٩٤
غاية علم قواعد الفقه ٩٥
الحاجة لعلم قواعد الفقه ٩٧
ضابط القاعدة الفقهيّة ٩٧
عموم وكلّية القاعدة ٩٨
موقع علم القواعد في الفقه الإسلامي ١٠٠
أهمّية قواعد الفقه ١٠٤
دور قواعد الفقه في عمليّة التشريع ١٠٦
دور قواعد الفقه في استخراج حكم المسكوت عنه ١٠٨
الاستدلال بطريقة أو مذاق الشارع ١١٢
الفرق بين منهج التقعيد الفقهي ومنهج تعليل الأحكام ١١٣
أُصول المذهب ١١٤
الأشبه بأُصول المذهب وقواعده ١١٥
الأُصول المتلقّاة ١١٥
الفقه جمع المتّفقات وتفريق المختلفات ١١٧
طرق استكشاف قواعد الفقه ١٢١
الفقه الإسلامي منظومة قواعد ١٢٥
منهج تقعيد الفقه ١٢٩
قواعد الفقه دائميّة لا أغلبيّة ١٣١
ألفاظ القواعد وصياغاتها ١٣٢
الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضابطة الفقهيّة ١٣٤

الفرق بين القاعدة الفقهيّة والنظريّة الفقهيّة ١٣٧
الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة اللغوية ١٣٨
الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأُصوليّة ١٤٠
آثار الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأُصوليّة ١٥٦
الفرق بين القاعدة والأصل ١٥٨
الفرق بين القواعد الفقهيّة والأُصول العمليّة ١٥٩
الفرق بين القاعدة الفقهيّة والمسألة الفقهيّة ١٦٣
العلاقة بين قواعد الفقه وأُصول الفقه ١٦٤
العلاقة بين القواعد الفقهيّة والفقه ١٦٥
الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة القانونيّة ١٦٧
مصادر القاعدة الفقهيّة والقاعدة القانونيّة ١٧٠
قواعد الفقه الإسلامي لا تكون إلا مرنة ١٨٠
القواعد الآمرة والقواعد المكمّلة ١٨٢
خصائص القواعد الفقهيّة ١٨٥
خصائص القاعدة القانونيّة ١٨٨
أقسام القواعد الفقهيّة ١٨٩
التداخل في قواعد الفقه ١٩١
الفصل الرابع: المنهج في دراسة قواعد الفقه ١٩٥
ضرورة تطوير منهج دراسة قواعد الفقه ١٩٧
منهج الفقهاء في قواعد الفقه ٢٠١
منهج القرافي المالكي ٢٠١
منهج تاج الدين السبكي الشافعي ٢٠٢
منهج الشهيد الأوّل ٢٠٤
منهج ابن رجب الحنبلي ٢٠٥

منهج ابن نجيم الحنفي ٢٠٦
منهج المراغي ٢٠٧
منهج الملا حبيب الله الكاشاني ٢٠٩
منهج السيّد محمد تقي الحكيم ٢١٠
منهجنا في قواعد الفقه ٢١١
مناهج أُخرى للعمل الموسوعي ٢١٦
١- المنهج الموضوعي ٢١٦
٢- المنهج الترتيبي ٢١٧
٣- المنهج العلمي ٢١٨
ميزات العمل الموسوعي ٢١٩
١ـ الموضوعيّة ٢١٩
٢ ـ اليسر ٢٢٠
٣ ـ المنهج الواحد ٢٢٢
٤ ـ الاستيعاب ٢٢٢
فهرس المصادر ٢٢٥